

#### C - T - W - 2025-091

## مشروع صيانة خطوط ومناهل صرف صحى محافظة المفرق

## وثائق العطاء 2025

اخر موعد لبيع وثيقة العطاء هو الساعة الثانيه ظهرا يوم الاربعاء الموافق 2 025 11 / 19 الموافق الفروض على العنوان المذكور ادناه الساعة الثانيه عشر ظهرا يوم الاربعاء الموافق 2 / 2025 11 موجد الموافق 26 / 2025 11 و 2025 الاربعاء الموافق 26 / 2025 11 و 2025 الاربعاء الموافق 26 / 2025 11 و 2025 الاربعاء الموافق 26 / 2025 الموافق 2025

شركة مياه اليرموك مديرية العطاءابت والمشتريات اربد – شارع بغداد http://www.yw.com.jo

# الوثيقة القياسية لمناقصة شراء الأشغال جدول المحتويات

8	نموذج الدعوة/ الإعلان عن المناقصة
10	الجزء الأول - اجراءات المناقصة
13	القسم الأول - التعليمات للمناقصين
40	القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة
49	القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل
57	القسم الرابع - نماذج العرض
84	الجزء الثاني - متطلبات الأشعال
85	القسم الخامس - متطلبات الأشغال
91	الجز الثالث - وثائق العقد
92	القسم السادس - الشروط العامة للعقد
123	القسم السابع - الشروط الخاصة للعقد
132	القسم الثامن - نماذج العقد

#### نموذج الدعوة/ الإعلان لتقديم عروض

## دعوة العطاء رقم C-T-W-2025-091

## مشروع صيانة خطوط ومناهل صرف صحي محافظة المفرق



#### إعلان دعوة عطاء

تعلن شركة مياه اليرموك عن طرح العطاءات ادناه و على من يرغب التقدم للعطاء مراجعة إدارة شركة مياه اليرموك مصطحبين معهم شهادة التصنيف ورخصة مهن سارية المفعول و شهادة غرفة التجارة و السجل التجاري (النسخ الأصلية أو صورة مصدقة) وتفويض للحصول على وثائق دعوة العطاء وحسب الشروط التالية:

موعد تقديم العروض الساعه (12:00)	اخر موعد للبيع لساعه (2:00)	ثمن النسخة	التصنيف	كفالة دخول الناقصة	وصف العمل	رقم دعوة العطاء
الاربعاء 2025/11/26	الاربعاء 11/19/ <mark>2025</mark>	(75) دينار	خامسه او رابعه میاه و صرف صحي	3٪من قيمة العرض	مشروع صيانة خطوط ومناهل صرف صحي محافظة المفرق	C-T-W- 2025-0091

- √ للاطلاع على نسخ العطاءات زيارة الموقع الالكتروني شركة مياه اليرموك :
  - http://www.yw.com.jo
- ✓ تفتّح العروض من قبل لجنّة العطاءات المختصة بحضور من يرغب من المناقصين.
- ✓ للتواصل مع مدير مديرية العطاءات و المشتريات المهندس بسام جربوع: 0799240475 او
   الايميل الالكتروني: bassam\_jarboo@yw.com.jo
  - ✓ يكون بيع نسخ العطاء يوميا اعتبارا من الساعه الثامنه صباحا لغاية الساعه الثانيه ظهرا
- ✓ يحق لشركة مياه اليرموك إلغاء العطاء أو إعادة الطرح دون إبداء أية أسباب ودون تحملها أدنى مسؤولية.
  - ✓ اجور الإعلان على من يرسو عليه العطاء مهما تكررت.

مديرعام شركة مياه اليرموك الهندس محمد سالم العمايرة

## الجزء الأول - إجراءات المناقصة Bidding Procedures

## القسم الأول التعليمات للمناقصين Instructions to Bidders

## جدول المحتويات

	عامة	أحكام	اً.
13	نطاق المناقصة	.1	
13	مصدر التمويل والدفع	.2	
13	قواعد الأخلاق والسلوك	.3	
15	اهلية المناقصين	.4	
17	أهلية المواد والمعدات والخدمات	.5	
17	المناقصة	وثائق	ب.
17	محتويات وثائق المناقصة	.6	
18	توضيح وثائق المناقصة، وزيارة الموقع، واجتماع ما قبل المناقصة	.7	
19	تعديل وثائق المناقصة	.8	
19	العروض	إعداد	ج.
19	تكاليف اعداد وتقديم العرض	.9	
20	لغة العرض	.10	
20	الوثائق التي يتكون منها العرض	.11	
21	كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار	.12	
21	أسعار العرض والخصومات أو الزيادات	.13	
22	عملات العرض والدفع	.14	
22	الوثائق المكونة للعرض الفني	.15	
22	الوثائق المطلوبة لاثبات أهلية ومؤهلات المناقص	.16	
22	فترة صلاحية العروض	.17	
23	تأمين دخول العطاء	.18	
24	اعداد وتوقيع العرض	.19	
25	وفتح العروض	تقديم	د.
25	إغلاق العروض	.20	
25	تقديم العروض		
26	العروض المتأخرة		
26	سحب وتعديل العروض	.23	

27	فتح المعروض	.24	
29	ومقارنة العروض	تقييم	٥.
29	السرية	.25	
29	توضيح العروض	.26	
29	تحديد استجابة العروض لمتطلبات وثائق المناقصة	.27	
30	الانحرافات غير الجوهرية	.28	
31	تصحيح الأخطاء الحسابية	.29	
33	الافضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب	.30	
33	والاشخاص ذوي الاعاقة .		
33	المقاولون الفرعيون	.31	
33	تقييم العروض	.32	
34	مقارنة العروض	.33	
34	العروض منخفضة السعر بشكل غير طبيعي	.34	
35	العروض غير المتوازنة	.35	
35	تأهيل المناقصين	.36	
35	رفض كل العروض أو الغاء المناقصة	.37	
36	ِ الإحالة	معايير	و.
36	معايير الإحالة	.38	
36	الإعلان عن الاحالة المبدئية	.39	
37	فترة الاعتراض على قرار الاحالة المبدئية (فترة التوقف)	.40	
37	التبليغ باحالة العقد	.41	
38	طلب المناقص توضيح اسباب عدم اختياره	.42	
38	تأمين حسن التنفيذ	.43	
38	توقيع الاتفاقية	.44	
39	حق المناقص في الاعتراض أو الشكوى	.45	

## القسم الأول - التعليمات للمناقصين أ. أحكام عامة

#### 1. نطاق المناقصة

1.1 تصدر الجهة المشترية المشار إليها في جدول بيانات المناقصة وثائق هذه المناقصة لتنفيذ الأشغال كما تم وصفها في جدول بيانات المناقصة والقسم الخامس من هذه الوثائق "متطلبات الأشغال"، وذلك لصالح الجهة المستفيدة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويحدد جدول بيانات المناقصة أيضا اسم ووصف وعدد الحزم (العقود) المشمولة في هذه المناقصة.

#### 1.2 عند ورودها في وثائق الشراء:

- أ. خطيا: يعني ما يتم تبادله بشكل خطي من خلال أي وسيلة من وسائل الاتصال (كالتسليم باليد، أو البريد العادي او المسجل، او البريد الالكتروني، أو الفاكس، بما في ذلك ما يتم توزيعه واستلامه من خلال البوابة الالكترونية إذا ما تم تحديد ذلك في جدول بيانات المناقصة) مع إثبات استلامها.
- ب المفرد والجمع تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح؛ ما لم يدل السياق على غير ذلك.
  - ج. اليوم: يعني اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.
- د. لغايات احتساب المدد الزمنية يتم اعتبار يوم العمل الأول الذي يلي تاريخ استلام الإشعار أو الخطاب أو الكتاب بانه اليوم الاول من المدة الزمنية ما لم ينص نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه على خلاف ذلك.

#### 2. مصدر التمويل والدفع

2.1 سيتم تمويل عملية شراء الاشغال، وتسديد الدفعات المستحقة والمترتبة عن العقد (العقود) التي ستنتج عن هذه المناقصة من خلال مصدر التمويل المحدد في جدول بيانات المناقصة.

## 3. قواعد الأخلاق والسلوك

3.1 تلتزم الجهات المشترية والمستفيدة والمناقصين، والمتعهدين، والموردين، والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين بالتقيد بقواعد الأخلاق والسلوك خلال المشاركة في اجراءات الشراء وعملية تقييم العروض واحالة العقد وتنفيذه كما هو مبين في الملحق رقم (3) من نظام المشتريات الحكومية، ووفقا لهذا الملحق:

- أ. يجب على الموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين الالتزام بأداء واجباتهم وفقاً لأحكام النظام والتعليمات وعقود الشراء وغيرها من اللوائح والسلوكيات والنشاطات المتعلقة بالشراء.
- ب. يحظر على الموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو إعاقة.
- ج. لا يجوز للموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي تصرف مخالف لأحكام النظام أو التحريض على ذلك بما في ذلك التصرفات التي تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه.
- د. يُحظر على المناقصين الذين شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الدراسات أو التصاميم أو وثائق الشراء أو وضع الشروط العامة أو الخاصة في وثائق الشراء التقدم للاشتراك في العملية الشرائية، ولا يسري هذا الحكم على عقود تسليم المفتاح أو عقود المناقصة على مرحلتين وخدمات التصميم والخدمات التحضيرية.
- 3.2 لغايات هذه الفقرة تعرف ممارسات الفساد والاحتيال والتواطؤ والإكراه والإعاقة على النحو التالي:-
- " ممارسة الفساد": تعني أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر أي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.
- " ممارسة الاحتيال": تعني أي فعل أو امتناع عن القيام بفعل، بما في ذلك، التحريف الذي يؤدي عن قصد أو يمكن ان يؤدي الى حصول طرف على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو تجنب اي التزام.
- "ممارسة التواطؤ": تعني أي ترتيب بين طرفين أو أكثر يهدف الى تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.
- " ممارسة الإكراه ": تعني الايذاء او الإضرار، أو التهديد بالإيذاء أو الإضرار سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.
- "ممارسة الإعاقة": تعني الإتلاف المُتَعمَّد أو التزوير أو التغيير أو الإخفاء لأدلة التحقيق، أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين بهدف عرقلة التحقيق في مزاعم حول حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ، أو التهديد أو التخويف لأي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته

بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو الأفعال التي تهدف إلى الأعاقة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق.

- 3.3 على لجنة الشراء أن ترفض أي عرض إذا اتضح لها أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه أو مقاوليه الفرعيين، أو مزودي الخدمات، والموردين، و/أو أي منهم، قد مارس سلوكا أو تصرفا من التصرفات المنصوص عليها في هذه الفقرة.
- 3.4 يتم حرمان المناقص أو المقاول أو المتعهد أو المورد او الاستشاري من المشاركة في عمليات الشراء لفترة زمنية لا تتجاوز السنتين وفق الاجراءات المحددة لذلك في نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه في أي من الحالات التالية:-
  - أ. تقديم معلومات كاذبة عند تقديم العروض.
  - ب. التواطؤ مع اي من موظفي الجهة المشترية أو لجنة الشراء.
- ج. ارتكاب ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه أو اعاقة أو خرق الالتزام بالسرية.
  - د. ارتكاب مخالفة جو هرية للالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في عقد الشراء.
- ه. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة أو جناية ادت الى حصوله على عقد الشراء او محاولته أو شروعه في الحصول عليه أو على عقد فرعي له.
  - و. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة ذات طابع اقتصادي.
- 3.5 يجب على المناقصين ووكلائهم (سواء أعلن عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين والاستشاريين الفر عيين، ومقدمي الخدمات والموردين، وأي أفراد يتبعونهم، أن يلتزموا بالسماح للجهة صاحبة الصلاحية وفق التشريع الواجب التطبيق بفحص وتدقيق جميع الحسابات والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من مراحل عملية الشراء سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل المسبق، أو تقديم العروض، أو تنفيذ العقد

#### 4. اهلية المناقصين

- 4.1 قد يكون المناقص منشأة فردية او شركة/ مؤسسة خاصة، أو شركة مملوكة للحكومة تخضع للفقرة (4.5) من التعليمات للمناقصين، أو يكون إئتلافاً بين أكثر من شركة/ مؤسسة إذا ما سمح بالائتلاف في جدول بيانات المناقصة، وفي حالة الائتلاف:
- أ. على المناقص تقديم اتفاقية الائتلاف مصدّقة اصوليا او رسالة نوايا من اعضاء الائتلاف جميعهم للدخول رسميا في الائتلاف عند احالة العقد على الائتلاف كجزء من العرض المقدم، وفي حال قدم المناقص رسالة نوايا بدلا من اتفاقية ائتلاف مصدقة يجب تقديم اتفاقية الائتلاف مصدقة أصوليا قبل الإحالة النهائية ووفق نموذج اتفاقية الائتلاف الوارد (القسم الرابع نماذج العرض)، و

- ب. يعتبر جميع أعضاء الائتلاف مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تنفيذ العقد، و
- ج. يلتزم أعضاء الإئتلاف بتسمية رئيس الائتلاف لمتابعة اجراءات عملية الشراء نيابة عن جميع اعضائه خلال عملية تقديم العروض وفي حالة إحالة العقد على الائتلاف وخلال تنفيذ العقد
- د. ليس هناك حد لعدد أعضاء الإئتلاف ما لم يذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة
- 4.2 يجب أن لا يكون للمناقص تضارب في المصالح، وسيتم استبعاد اي مناقص يثبت انه في حالة تضارب المصالح، و ذلك في أي من الحالات التالية :-
- أ. يديره مناقص آخر أو يدير هو أي مناقص آخر أو يكون تحت إدارة مشتركة مع مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر ؟ أو
- ب يحصل حالياً أو حصل سابقاً على أي دعم ومساعدة من مناقص أخر بشكل مباشر أو غير مباشر ؛ أو
  - ج. يشترك مع مناقص آخر بنفس المفوض القانوني لهذه المناقصة؛ أو
- د. لديه علاقة مع مناقص آخر مباشرة أو عن طريق طرف ثالث مشترك، تمكنه من التأثير على عرض المناقص الآخر، أو التأثير على قرارات الجهة المشترية أو لجنة الشراء بشأن هذه المناقصة؛ أو
- ه. يشارك في هذه المناقصة بأكثر من عرض واحد ، وهو ما سيؤدي إلى إستبعاد جميع العروض التي شارك فيها هذا المناقص، ولا ينطبق هذا الحكم على المقاول الفرعي المشترك من أكثر من عرض ، أو
- و. أي من الجهات التابعة له أحد الاستشاريين الذين شاركوا في إعداد التصاميم أو المواصفات الفنية لهذه المناقصة من الجهات التابعة للمناقص، او
- ز. أي من الجهات التابعة له قد قام بالتعاقد (أو بصدد التعاقد) مع الجهة المستفيدة كمهندس للإشراف على تنفيذ العقد؛ أو
- ح. على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالاستشاري الذي قدم الخدمات الفنية لإعداد المشروع أو الاشراف على تنفيذه، سواء كان أحدهما تابع للآخر مباشرة أو كانا تحت إدارة مشتركة؛ أو
- 4.3 يجب ان يكون المناقص مصنفا في المجال والاختصاص والفئة المحددة في جدول بياتات المناقصة.
- 4.4 يجب ان لا يكون قد صدر بحق المناقص الراغب بالمشاركة في المناقصة قرار بالحرمان من الاشتراك في عمليات الشراء ساري المفعول، وسيتم استبعاد أي مناقص صدر بحقه قرار بالحرمان ويكون غير ذي أهلية لإحالة العقد عليه خلال فترة الحرمان المحددة في القرار، علما بأن قرارات الحرمان متاحة على البوابة الالكترونية.

- 4.5يحق للمناقصين من الشركات المملوكة للحكومة في أن تشارك في المناقصة إذا استطاعت إثبات أنها:
  - أ. مستقلة قانونياً ومالياً، و
  - ب. تعمل بموجب القانون التجاري، و
- ج. ليست شركات تابعة للجهة المشترية أو الجهة المستفيدة او الجهة المسؤولة عن إدارة العقد.
- 4.6على الشركات المملوكة للحكومة أن ترفق بعرضها جميع الوثائق والمعززات ذات الصلة، بما في ذلك قرار تأسيسها.
- 4،7 يجب على المناقص تقديم الأدلة التي تثبت أهليته بما يتوافق مع متطلبات الجهة المشترية وكلما طلبت ذلك.

#### 5. أهلية المواد والمعدات والخدمات

5.1 يجب ان لا يكون منشأ أي من المواد والمعدات والخدمات التي سيتم توريدها بموجب العقد من دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في جدول بيانات المناقصة، وعلى المناقص تقديم الأدلة عن منشأ المواد والمعدات والخدمات بناءً على طلب الجهة المشترية أو الجهة المستفيدة.

#### ب وثائق المناقصة

#### 6. محتويات وثائق المناقصة

6.1 تتكون وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تحتوي على الأقسام المذكورة أدناه، ويجب ان تقرأ هذه الوثائق مقترنة مع أي ملحق يصدر وفق الفقرة (8) من القسم الأول - التعليمات للمناقصين.

#### الجزء الأول: إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة.

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل.

القسم الرابع: نماذج العرض

الجزء الثانى: متطلبات الأشغال

القسم الخامس: متطلبات الأشغال.

الجزء الثالث: شروط ونماذج العقد

القسم السادس: الشروط العامة للعقد

- القسم السابع الشروط الخاصة للعقد. القسم الثامن نماذج العقد
- 6.2 تعتبر الدعوة لتقديم العروض الصادرة عن الجهة المشترية جزءا من وثائق المناقصة.
- 6.3 لا يجوز للمناقص الحصول الا على نسخة واحدة فقط من وثائق المناقصة، ويتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة والردود على طلبات التوضيح وإرسال محضر اجتماع ما قبل المناقصة (إن وجد) أو اية ملاحق لوثائق المناقصة وفقا للفقرة (8) من التعليمات للمناقصين ،
- 6.4 على المناقص أن يقوم بدراسة وفحص جميع التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة، وأن يقدم في عرضه كافة المعلومات والوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.

#### 7. توضيح وثائق المناقصة، وزيارة الموقع، واجتماع ما قبل المناقصة

- 7.1 على المناقص مخاطبة الجهة المشترية خطيا على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة عند الحاجة لتوضيح أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة، أو اذا كانت هذه الوثائق غير كاملة أو غير واضحة، أو وجد نقصا فيها، ويمكن للمناقص طرح استفساراته أو طلب التوضيح خلال اجتماع ما قبل المناقصة اذا كان هناك مثل هذا الاجتماع وفقا للفقرة (7.4) أدناه من التعليمات للمناقصين، وعلى الجهة المشترية أن ترد خطياً على أي استفسار أو طلب توضيح شريطة أن يرد إليها قبل الموعد النهائي لاستلام الاستفسارات وطلبات التوضيح المحدد في جدول بيانات المناقصة، وإذا تطلب وعلى الجهة المشترية نشر هذه التوضيحات والردود دون الكشف عن هوية طالب التوضيح على الموقع الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة، وإذا تطلب الامر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه التوضيحات، فعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك وفقا للإجراءات المذكورة في الفقرات (8) و (21.2) من التعليمات للمناقصين.
- 7.2 يُنصح المناقص بزيارة ودراسة موقع المشروع والمناطق المحيطة به والحصول لنفسه وعلى مسؤوليته على جميع المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العرض والدخول في عقد لتنفيذ المشروع، وتكون تكاليف زيارة الموقع على نفقته الخاصة.
- 7.3 سيتم منح المناقص وأي من موظفيه أو وكلائه إذناً من الجهة الجهة المستفيدة لزيارة موقع المشروع، شريطة أن تكون هذه الزيارة على مسؤولية المناقص الخاصة، وأن المناقص وموظفيه ووكلائه يعفون بشكل تام الجهة المشترية من المطالبة بأي تعويض عن أي ضرر أو خسارة (مهما كانت) يمكن أن يتكبدها أي منهم نتيجه لهذه الزيارة.
- 7.4 على المناقص تعيين من يمثله لحضور اجتماع ما قبل المناقصة الذي سيكون الغرض منه توضيح القضايا والإجابة على أية أسئلة او استفسارات بشأن أية مسألة قد تُثار في

- تلك المرحلة، إذا ما كان هناك مثل هذا الاجتماع كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة.
- 7.5 يتم إعداد محضر لاجتماع ما قبل المناقصة إذا عقد، ويجب ان يحتوي هذا المحضر على الاسئلة والاستفسارات التي طرحها المناقصون والردود عليها أثناء الاجتماع، وعلى الجهة المشترية أن ترسل المحضر مع اية ردود تم تحضيرها بعد الاجتماع إلى جميع المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة وفقا للفقرة (6.3) من التعليمات للمناقصين، وإذا تطلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذا الاجتماع أو طلبات التوضيح التي ترد إلى الجهة المشترية وفق الفقرة (7.1) أعلاه، فعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة (8) والفقرة الفرعية رقم (21.2) من التعليمات للمناقصين.
- 7.6 تعتبر التوضيحات التي ترسلها الجهة المشترية الى المناقصين ومحضر اجتماع ما قبل المناقصة جزءا لا يتجزأ من وثائق المناقصة.

#### 8. تعديل وثائق المناقصة

- 8.1 للجهة المشترية اصدار دعوة معدلة لدعوة العطاء الأصلية، ولها اصدار ملحق لتعديل وثائق المناقصة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ايضاح يقدمه أحد المناقصين.
- 8.2 يعتبر أي ملحق يصدر عن الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، ويبلغ المناقصون الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق المناقصة وفقاً للفقرة (6.3) من التعليمات للمناقصين بالملحق ويكون ملزما لهم.
- 8.3 تقوم الجهة المشترية بالإعلان عن الدعوة المعدلة أو عن التعديل على وثائق المناقصة بوسائل الإعلان نفسها التي تم بواسطتها الإعلان عن المناقصة، او بالوسيلة المحددة في جدول بياتات المناقصة، وستقوم كذلك بنشر الملحق على الموقع الالكتروني للجهة المشترية المحدد في جدول بياتات المناقصة.
- 8.4 للجهة المشترية تمديد آخر موعد لتقديم العروض وفقا للفقرة الفرعية (21.2) من التعليمات للمناقصين، وذلك لإعطاء المناقصين فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار. ويتم اشعار كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية خطيا بهذا التمديد، والاعلان عن ذلك على البوابة الالكترونية والموقع الالكتروني للجهة المشترية المحدد في جدول بيانات المناقصة وبنفس وسائل الاعلان التي سبق واعلن عن المناقصة من خلالها.

#### ج. إعداد العروض

#### 9. تكاليف اعداد وتقديم العرض

9.1 يتحمل المناقص كافة التكاليف المتعلقة بإعداد وتقديم عرضه، ولن تتحمل الجهة المشترية بأي حال من الأحوال مسؤولية أي من هذه التكاليف بغض النظر عن نتيجة المناقصة.

#### 10. لغة العرض

10.1 يجب ان يكون العرض وجميع الوثائق والمراسلات المتعلقة به بين الجهة المشترية والمناقص باللغة العربية أو اللغة الانجليزية وفق ما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويمكن أن تكون الوثائق المعززة والمواد المطبوعة التي تشكل جزءا من عرض المناقص بلغة اخرى شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة للاجزاء ذات العلاقة بالعرض الى اللغة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ولغايات تفسير العرض يتم اعتماد النصوص المترجمة.

#### 11. الوثائق التي يتكون منها العرض

- 1.1 يتكون العرض الذي يسلمه المناقص من الوثائق التالية:
- أ. كتاب عرض المناقصة معبأ وفقا للفقرة (12) من التعليمات للمناقصين.
- ب جداول الأسعار المعبأة وفقا للفقرتين (12) و (13) من التعليمات للمناقصين كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة
  - ج. تأمين دخول العطاء وفقاً للفقرة (18.1) من التعليمات للمناقصين.
- د. كتاب تفويض للشخص الموقع على العرض لإلزام المناقص وفقا للفقرة (19.3) من التعليمات للمناقصين.
- ه. الوثائق التي تثبت مؤهلات المناقص وقدرته على تنفيذ العقد في حال تم قبول عرضه وفقا للفقرة (16) من التعليمات للمناقصين؛
  - و. العرض الفني وفقاً للفقرة (15) من التعليمات للمناقصين؛ و
    - ز. إقرار الدفعات الأخرى.
    - ح إقرار الدفعات الممنوعة.
    - ط اقرار الالتزام بتنفيذ خطة الادارة البيئية والاجتماعية.
      - ي. أية وثيقة أخرى محددة في جدول بيانات المناقصة.
- 1.2 بالأضافة إلى المتطلبات الواردة في الفقرة (1.11) من التعليمات للمناقصين، فإن العرض المقدم من إئتلاف مناقصين يجب أن يكون مصحوباً بإتفاقية الائتلاف المصدقة أصوليا، أو برسالة نوايا موقعة من جميع أعضاء الائتلاف يعلن فيها

الاعضاء عن نيتهم إبرام اتفاقية ائتلاف في حالة أحيل العقد على الائتلاف، ويرفق بها مسودة اتفاقية الائتلاف، وفي حال قدم المناقص رسالة نوايا بدلا من اتفاقية ائتلاف مصدقة يجب تقديم اتفاقية الائتلاف مصدقة أصوليا قبل الإحالة النهائية.

#### 12. كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار

12.1يقوم المناقص باعداد كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار باستخدام النماذج الموجودة في القسم الرابع - "نماذج العرض"، ويجب تعبئة هذه النماذج بدون إدخال أي تغيير على النص، ويجب تعبئة كافة الفراغات في هذه النماذج بالمعلومات المطلوبة.

#### 13. أسعار العرض والخصومات أو الزيادات

- 13.1يجب أن تتطابق الاسعار والخصومات أو الزيادات المقدمة في كتاب عرض المناقصة وجداول الاسعار مع المتطلبات المحددة أدناه.
- 13.2 على المناقص تقديم عرض لتنفيذ كافة الأشغال الموصوفة في الفقرة (1.1) من التعليمات للمناقصين، وذلك بتعبئة سعر الوحدة والاجمالي لكل بند من بنود الأشغال الموصوفة في القسم الرابع "نماذج العرض"، وفي حالة العقد المبني على الكميات (عقد القياس) يجب على المناقص تعبئة الأسعار لجميع البنود الموصوفة في جدول الكميات، وإذا لم يقم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البنود، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة محملة على بنود العرض الاخرى، وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا احيل عليه العقد دون مقابل.
- 13.3 يكون المبلغ الذي يظهر في كتاب عرض المناقصة المعبأ وفقاً للفقرة (12.1) من التعليمات للمناقصين، هو المبلغ الإجمالي للعرض، باستثناء أي خصم أو زيادة مقدمة.
- 13.4على المناقص ان يذكر اي خصم أو زيادة (ان وجدت)، وأن يحدد منهجية اقتطاع الخصم أو إضافة الزيادة في كتاب عرض المناقصة وفقا للفقرة (12.1) من التعليمات للمناقصين.
- 13.5 يعتبر سعر عقد الشراء (أسعار البنود المختلفة في العقد) ثابتا خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأي تعديل إلا في الحالات التي يجوز فيها تعديل السعر لمواجهة تغييرات في الظروف التي تبرر تغيير السعر، كما هو محدد في جدول بياتات المناقصة وشروط العقد، وإذا كان سعر عقد الشراء ثابتا يعامل أي عرض يتضمن تعديلا للسعر كعرض غير مستجيب، ويتم رفضه عملاً بالفقرة (27) من التعليمات للمناقصين.
- 13.6 تُوضح الفقرة (1.1) من التعليمات للمناقصين ما إذا كانت المناقصة تُطرح للحزم المنفردة أو لمجموعات من الحزم، وفي حالة طرح المناقصة للحزم، يجب تقديم

الاسعار لجميع البنود الواردة في كل حزمة و لـ 100% من الكميات المحددة لكل بند، وعلى المناقصين الذين يرغبون في تقديم خصم على الأسعار أن يوضحوا نسبة الخصم على كل حزمة من الحزم المكونة للمجموعة وفقا للفقرة (13.4) من التعليمات للمناقصين، وبشرط أن تسلم العروض لجميع هذه الحزم وتفتح في الوقت ذاته.

13.7تكون الأسعار المقدمة في عرض المناقص شاملة للرسوم والضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على المقاول بموجب العقد، مع مراعاة اية اعفاءات يقررها مجلس الوزراء، ما لم ينص على غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

#### 14. عملات العرض والدفع

- 14.1يجب ان تكون عملة العرض بالدينار الاردني ما لم يذكر خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.
  - 14.2تكون عملة الدفع بنفس عملة العرض.

#### 15. الوثائق المكونة للعرض الفني

15.1على المناقص أن يقدم عرضا فنياً يتضمن بيانا لأساليب العمل والمعدات والمستخدمين والبرنامج الزمني لتنفيذ الأشغال، وأية معلومات أخرى منصوص عليها في الجزء الرابع - "نماذج العرض"، وبالتفاصيل الكافية لتوضيح كفاية عرضه في تلبية متطلبات الأشغال ومدة الانجاز.

#### 16. الوثائق المطلوبة لاثبات أهلية ومؤهلات المناقص

- 16.1 لإثبات أهليته وفقًا للفقرة (4) من التعليمات للمناقصين، على المناقص إكمال "كتاب عرض المناقصة" المدرج في القسم الرابع "نماذج العرض".
- 16.2 لاثبات مؤهلاته لتنفيذ العقد وفقا للقسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل"، على المناقص تقديم المعلومات المطلوبة في صفحات المعلومات المناظرة في القسم الرابع "نماذج العرض".
- 16.3 في حالة تطبيق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وفقا للفقرة الفرعية (30.1) من التعليمات للمناقصين، على المناقصين المتقدمين بشكل منفرد أو في ائتلاف الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه الأفضلية تقديم جميع المعلومات والوثائق التي تثبت تلبيتهم لشروط هذه الأفضلية المحددة في القسم الثالث معايير التقييم والتاهيل.
- 16.4 فقا الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة وفقا للفقرة الفرعية (30.1) من التعليمات للمناقصين، على المناقصين المتقدمين بشكل منفرد أو في ائتلاف الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه الأفضلية تقديم جميع

المعلومات والوثائق التي تثبت تلبيتهم لشروط هذه الأفضلية المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتاهيل.

#### 17. فترة صلاحية العروض

- 17.1يجب أن تستمر صلاحية العروض للفترة المحددة في جدول بياتات المناقصة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض الذي تحدده الجهة المشترية وفقا للفقرة (1.21) من التعليمات للمناقصين أو أي تمديد له وفق الفقرة (8) من التعليمات للمناقصين، وسيتم استبعاد أي عرض مدة صلاحيته أقل من ذلك بإعتباره غير مستوف لشروط المناقصة، وإذا لم يتم تحديد فترة صلاحية العروض في وثائق المناقصة تعتبر حكما (90) يوما بعد الموعد النهائي لتقديم العروض.
- 17.2 إذا تعذر اتمام عملية التقييم والإحالة خلال فترة صلاحية العروض، تقوم الجهة المشترية قبل انتهاء المدة المحددة في الفقرة (17.1) أعلاه بعشرة أيام عمل على الأقل بمخاطبة المناقصين جميعهم خطياً لطلب تمديد صلاحية عروضهم، ويجب على المناقص الذي يوافق على تمديد فترة صلاحية عرضه ان يقوم كذلك بتمديد تأمين دخول العطاء، وللمناقص الحق برفض طلب التمديد دون مصادرة تأمين دخول العطاء الخاص به ويستثنى من المنافسة، ويعاد تأمين دخول العطاء الى المناقص الذي يرفض تمديد فترة صلاحية عرضه بناء على طلب خطي منه، وليس للمناقص الذي يوافق على التمديد الحق في تعديل عرضه.

#### 18. تأمين دخول العطاء

- 18.1يجب على المناقص ان يقدم مع عرضه نسخة أصلية من تأمين دخول العطاء، ويجب ان يكون هذا التأمين بالمبلغ أو النسبة والعملة المذكورة في جدول بياتات المناقصة.
- 18.2يجب أن يكون تأمين دخول العطاء قابلا للصرف عند الطلب، ويقدم على شكل كفالة بنكية، أو شيك بنكي مصدق وفقا لما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، على أن:
  - أ. يكون صادر اعن أحد البنوك العاملة في المملكة.
- ب. في حالة الكفالة البنكية، يجب ان تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجود في القسم الرابع "نماذج العرض"، أو اي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية قبل تقديم العروض.
- ج. يكون ساري المفعول للفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد انتهاء فترة صلاحية العرض الاصلية او اي تمديد لها إذا ما تم التمديد وفقا للفقرة (17.2) من التعليمات للمناقصين.
- 18.3 ستقوم لجنة الشراء باستبعاد اي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء بما لا يقل عن القيمة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (18.1)، ووفق الصيغة التي توافق عليها لجنة الشراء وفق الفقرة الفرعية (18.2) أعلاه.
  - 18.4 يجب اعادة تأمينات دخول العطاء الى مقدميها من المناقصين وفقا لما يلى:

- أ. الى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء.
- ب الى المناقصين الذين انتهت مدة صلاحية عروضهم وغير الراغبين في تمديدها، وتعاد بناء على طلبهم الخطى.
- ج. الى المناقصين الذين لم تتم الاحالة عليهم بعد تبليغ المحال عليهم بقرار الاحالة باستثناء المناقصين صاحبي العرض الثاني والثالث الذين لا يتم إعادة تأمينات دخول العطاء إليهم الا بعد توقيع المناقص الفائز على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.
- د. الى المناقصين الذين تمت الاحالة عليهم، وتعاد التأمينات اليهم بعد تقديمهم تأمينات حسن التنفيذ ودفع الرسوم المقررة والتوقيع على عقود الشراء
- 18.5 عندما تشير وثائق الشراء الى أن الاحالة يمكن تجزئتها الى عدد من الحزم (العقود)، لن يتم اعادة تامينات دخول العطاء الى المناقصين المشاركين في الحزم التي لم تتم احالتها إذا لم تنته مدة صلاحية عروضهم، وللجنة الشراء اعادة تأمينات دخول العطاء في حال قام المناقص بتقديم تأمين بديل يغطى قيمة تلك الحزم غير المحالة.
- 18.6ستقوم لجنة الشراء بمصادرة تأمين دخول العطاء كليا أو جزئيا في أي من الحالات التالية:
- أ. إذا قام المناقص بسحب العرض الذي قدمه، أو قام بتعديله بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمه، أو إذا لم يلتزم به أو بجزء منه، خلال فترة صلاحية العرض أو أي تمديد وافق عليه، أو
  - ب. إذا رفض المناقص الفائز قبول تصحيح الاخطاء الحسابية الواردة في عرضه، أو
- ج. إذا لم يقم المناقص الفائز بدفع الرسوم المقررة او تقديم تأمين حسن التنفيذ المطلوب او توقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب القبول.
- د. إذا قدم المناقص معلومات غير صحيحة أو غش في المعلومات أو الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في المناقصة، أو
- ه. في حالة انسحاب أحد أعضاء الائتلاف قبل الاحالة أو قبل اصدار كتاب القبول إذا كان المناقص الفائز ائتلافا.
- 18.7يجب أن يكون تأمين دخول العطاء المقدم من إئتلاف مناقصين باسم الائتلاف، وإذا لم يكن الإئتلاف قد تأسس بشكل رسمي وقت تقديم العرض، فيجب أن يكون تأمين دخول العطاء بأسماء جميع أعضاء الائتلاف المذكورين في رسالة النوايا المذكورة في الفقرتين (4.1) و (11.2) من التعليمات للمناقصين.

#### 19. اعداد وتوقيع العرض

19.1على المناقص إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعرض والمذكورة في الفقرة (11) من التعليمات للمناقصين، ويجب أن تكون هذه النسخة مميزة بوضوح

- ومكتوب عليها "الأصل"، ويجب على المناقص تقديم نسخ من العرض بالعدد المحدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب أن تكون مميزة بوضوح ومكتوب على كل واحدة منها "نسخة"، وفي حالة وجود أي تعارض بين الوثائق الأصلية والنسخ، يتم اعتماد الأصل.
- 19.2 على المناقصين وضع علامة "سري" على جميع المعلومات الواردة في عروضهم والتي يعتبرونها سرية لأعمالهم، وقد يشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالملكية أو الأسرار التجارية أو المعلومات التجارية أو المالية الحساسة.
- 19.3 يجب أن تكون وثائق العرض الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يُمحى، وموقعة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العرض على تفويض خطي كما هو محدد في جدول بياتات المناقصة، ويجب كتابة أسماء ووظائف الأشخاص الموقعين على التفويض تحت التوقيعات، ويجب التوقيع على كافة صفحات العرض التي تحتوي على إضافات أو تعديلات من الشخص المفوض بالتوقيع على العرض.
- 19.4 إذا كان المناقص إئتلافاً، فيجب على المفوض بتمثيل الإئتلاف أن يوقع العرض نيابة عن الإئتلاف ليكون ملزماً قانوناً لجميع أعضاء الإئتلاف كما يتضح من التفويض الموقع من الممثلين المعتمدين قانوناً لأعضاء الإئتلاف.
- 19.5 لا تعتمد أي كتابة بين السطور أو محو أوكتابة فوق كتابة سابقة من قبل المناقص لغرض تعديلها إلا إذا وقعت من قبل الشخص المفوض بالتوقيع على العرض.

#### د. تقديم وفتح العروض

#### 20. إغلاق العروض

- 20.1على المناقص ان يضع الوثائق الاصلية للعرض في مغلف داخلي ويكتب عليه "أصل"، وأن يضع كل النسخ المطلوبة في مغلف داخلي آخر ويكتب عليه "نسخة"، ويتم وضع المغلفات داخل مغلف خارجي يتم إغلاقه.
  - 20.2يجب أن تحمل المغلفات الداخلية والخارجية:
    - أ. اسم وعنوان المناقص.
- ب اسم وعنوان الجهة المشترية المحدد في جدول بيانات المناقصة وفقا للفقرة (21.1) من التعليمات للمناقصين
  - ج. اسم المناقصة ورقمها كما هو مبين في الفقرة (1.1) من جدول بيانات المناقصة.
    - د. تحذير: بان لا يتم فتحها قبل وقت وتاريخ فتح العروض.

20.3 لا تتحمل الجهة المشترية مسؤولية ضياع اية مغلفات او فتحها مبكرا إذا كانت لا تحمل المعلومات المطلوبة او غير مغلقة كما هو مطلوب.

#### 21. تقديم العروض

- 21.1 يجب تقديم العروض إلى الجهة المشترية من خلال ايداعها في صندوق العطاءات من قبل المناقص أو من يمثله أو من خلال البريد المسجل على العنوان الموضح في جدول بياتات المناقصة قبل أو في الوقت والتاريخ المحددين في جدول بياتات المناقصة، ويمكن للمناقصين تقديم عروضهم إلكترونيا إذا كان ذلك منصوصا عليه في جدول بياتات المناقصة، وعلى المناقصين الذين يقدمون عروضهم إلكترونيا إتباع اجراءات التقديم الالكتروني المحددة في جدول بياتات المناقصة، ولن تقبل العروض التي ترد للجهة المشترية الا وفقاً للطرق و الاليات المحددة في هذه الوثيقة.
- 2.12للجهة المشترية بناء على طلب مناقص أو اكثر او لضرورة تراها مناسبة ان تمدد آخر موعد لتقديم العروض لفترة زمنية مناسبة إذا كان الطلب مبررا، ويصدر التمديد بواسطة ملحق على وثائق الشراء وفق الفقرة (8) من التعليمات للمناقصين، وفي هذه الحالة تُصبح كل حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقصين خاضعة للموعد النهائي الجديد.
- 21.3يقوم امين سر لجنة الشراء باعداد كشف بأسماء المناقصين الذين أودعوا عروضهم في هذا الصندوق، وتسليمه الى لجنة الشراء قبل فتح العروض.
- 4.12إذا كانت مغلفات العروض ذات حجم كبير بحيث يتعذر وضعها في الصندوق، فتسلم العروض في مثل هذه الحالة الى أمين سر لجنة الشراء الذي يتعين عليه حفظها في مكان آمن، وتنظيم كشف بها وتسليمه الى لجنة الشراء قبل فتح العروض.
- 21.5على المناقصين تقديم ما يثبت حصولهم على وثائق الشراء بموجب أحكام النظام قبل ايداع عروضهم.

#### 22. العروض المتأخرة

22.1لن يقبل أي عرض او أي تعديل عليه يرد بعد التاريخ والموعد المحددين كآخر موعد لتقديم العروض وفقاً للفقرة الفرعية (21.1) من التعليمات للمناقصين، ولن ينظر في أي عرض تم تقديمه بعد نهاية آخر موعد لتقديم العروض ويعاد الى مصدره مغلقا، وفي حالة عدم كتابة عنوان المناقص او المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء في العروض الورقية يحق للجنة الشراء فتحه لمعرفة محتوياته.

#### 23. سحب وتعديل العروض

23.1 المناقص سحب عرضه أو تعديله بعد تسليمه، وذلك بموجب طلب خطي مختوم ومُوقع من قبل الشخص المفوض بالتوقيع مصحوباً بالتفويض وفقاً للفقرة (19.3) من

- التعليمات للمناقصين، ويجب أن يُرفق التعديل مع الطلب الخطي، ويجب أن تكون جميع الطلبات:
- أ. قد أُعدت وقُدمت وفقاً للفقرتين (19) و(20) من التعليمات للمناقصين (إلا إذا أن طلبات السحب لا تتطلب تقديم نسخ)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل مغلفاتها علامات واضحة "سحب"، " تعديل"؛ و
- ب. تم ايداعها في الصندوق قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العروض وفقا للفقرة (21) من التعليمات للمناقصين.
- 23.2 تعاد العروض غير مفتوحة لأصحابها في حالة السحب وفقاً للفقرة (23.1) من التعليمات للمناقصين في جلسة فتح العروض.
- 23.3 في حالة تقديم العروض الكترونيا من خلال نظام الشراء الالكتروني الأردني يحق للمناقص سحب عرضه أو التعديل عليه الكترونيا قبل آخر موعد لتسليم العروض، مع مراعاة التقيد بالنظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- 23.4 يحق للمناقص سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وتاريخ انتهاء فترة صلاحية العرض أو أي تمديد لها.

#### 24. فتح العروض

- 24.1يتم فتح صندوق العروض بحضور النصاب القانوني للجنة الشراء، وبحضور المناقصين أو ممثليهم المفوضين الراغبين في الحضور (شخصيا أو عبر الانترنت إذا كان مثل هذا الخيار متاحا كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة) في جلسة عانية في المكان والتاريخ والساعة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويجب أن تعقد الجلسة فور انتهاء الموعد النهائي لتقديم العروض، مع إمكانية وجود فاصل زمني قصير إذا لزم الأمر لأسباب إجرائية.
- 24.2إذا لم تتمكن لجنة الشراء من فتح الصندوق لأي سبب في الموعد المحدد، فلها أن تؤجله الى موعد آخر، وعليها في هذه الحالة أن تدون ذلك في محضر جلسة فتح العروض، وان تعلن عن هذا التأجيل على البوابة الالكترونية، وعلى الموقع الالكتروني للجهة المشترية المحدد في جدول بيانات المناقصة.
- 24.3 للجنة الشراء أن تقرر تمديد تاريخ آخر موعد لتقديم العروض أو اعادة الطرح إذا تبين لها أن عدد العروض المقدمة يقل عن ثلاثة، وتعاد العروض في هذه الحالة مغلقة الى مقدميها مقابل توقيع المناقص أو من يمثله، الا إذا اقتنعت اللجنة بعدم الجدوى من التمديد أو اعادة الطرح فلها في هذه الحالة فتح العرض أو العروض المقدمة واجراء الدراسة والاحالة وفقا لاحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

- 24.4باستثناء الحالات المذكورة في الفقرتين (22) و (23) من التعليمات للمناقصين، وما لم يتم تأجيل فتح العروض وفقا للفقرتين (24.2) و (24.3) أعلاه، تقوم لجنة الشراء بفتح العروض وقراءة الأسعار المقدمة وفقاً للفقرات (24.5) و(24.6) و(24.7) من التعليمات للمناقصين، وإذا سُمح بتقديم العروض إلكترونيا وفقاً للفقرة (21.1) من التعليمات للمناقصين فسيتم فتحها وفق الإجراءات المحددة في جدول بيانات المناقصة.
- 24.5 تُفتح في البداية المغلفات التي تحمل كلمة "سحب"، ولن يُفتح العرض المتعلق بإشعار السحب السحب ويعاد إلى المناقص، ولن يُسمح بسحب أي عرض ما لم يحتوي إشعار السحب على تفويض ساري المفعول لطلب السحب ويُقرأ علناً في جلسة فتح العروض.
- 24.6يتم بعدها فتح المغلفات التي تحمل كلمة "تعديل" وتُقرأ علنا في جلسة فتح العروض مع العروض الاصلية، ولا يسمح بتعديل أي عرض ما لم يحتوي على تفويض ساري المفعول لطلب التعديل ويُقرأ علناً في جلسة فتح العروض.
- 24.7 تفتح مغلفات العروض الأخرى واحدا تلو الآخر، ويتم الإعلان عند فتح كل عرض عن كل مما يلي:
  - اسم المناقص.
  - فترة صلاحية العرض.
  - سعر العرض الإجمالي.
  - سعر العرض لكل حزمة (عقد جزئى) حسب الحالة.
    - اية خصومات أو زيادات.
    - قيمة تأمين دخول العطاء ونوعه، وفترة صلاحيته.
    - أية تفاصيل أخرى تعتبرها لجنة الشراء ضرورية.
- 24.8عند فتح كل عرض يجب على جميع أعضاء لجنة الشراء الحاضرين في جلسة فتح العروض توقيع كتاب عرض المناقصة وخلاصة جدول الكميات، ولن تأخذ لجنة الشراء اثناء التقييم الا بالعروض الأصلية، والتعديلات المقدمة (إن وجدت) والتي قُرئت خلال جلسة فتح العروض.
- 24.9 لا يجوز اتخاذ أي قرار في جلسة فتح العروض بشأن استبعاد أي عرض أو رفضه (باستثناء العروض المتأخرة، والتي تُرفض وفقاً للفقرة (22.1) من التعليمات للمناقصين).
- 24.10 يتم إعداد محضر لفتح العروض، والذي يجب أن يتضمن الآتي عن كل عرض يتم فتحه:
  - اسم المناقص.
  - أي سحب أو تعديل.

- سعر العرض،
- سعر العرض على مستوى كل حزمة (عقد جزئى) حسب الحالة.
  - اية خصومات أو زيادات.
    - البدائل<u>.</u>
  - قيمة تأمين دخول العطاء ونوعه ومدة صلاحيته.
- 24.11 يتم توقيع المحضر من قبل أعضاء لجنة الشراء الحاضرين، وتنشر النتائج الأولية لفتح العروض على البوابة الالكترونية وعلى الموقع الإلكتروني للجهة المشترية.

#### ه. تقييم ومقارنة العروض

#### 25. السرية

- 25.1يجب أن تظل المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة العروض والتوصيات بالإحالة سرية، ويجب عدم الإفصاح عنها إلى المناقصين أو الى اي شخص ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى وقت الإعلان عن الإحالة المبدئية على المناقص الفائز وفق الفقرة (38) من التعليمات للمناقصين.
- 25.2 لا يجوز لأي مناقص أن يجري اي اتصالات مع الجهة المشترية أو يحاول باية طريقة التأثير عليها اثناء تقييم العروض، وقد تتسبب أية محاولة من أي مناقص للتأثير على الجهة المشترية أو لجنة الشراء في عملية الفحص أو التقييم أو المقارنة أو إحالة العقد إلى استبعاد العرض المقدم منه.
- 25.3مع مراعاة الفقرة (25.2) أعلاه، وإذا رغب أي مناقص في الاتصال بالجهة المشترية لشأن يتعلق بالمناقصة في الفترة الممتدة ما بين فتح العروض وحتى احالة العقد فعليه الإتصال بها خطيا فقط.

#### 26. توضيح العروض

- 26.1 للجنة الشراء لغايات فحص العروض وتقييمها ومقارنتها أن تطلب خطيا من أي مناقص توضيح ما جاء في عرضه ومنحه مهلة معقولة للرد، ولا يعتمد اي توضيح مقدم من أي مناقص إلا إذا كان بناء على طلب من لجنة الشراء.
- 26.2 يجب ان يكون طلب التوضيح والرد عليه خطيين، وان لايؤدي أو يوحي أو يسمح ذلك بأي تغيير في قيمة العروض المقدمة أو طبيعتها وان لا يؤدي الى إجحاف أو ضرر في حقوق المناقصين إلا في إطار تصحيح الأخطاء الحسابية المكتشفة من قبل لجنة الشراء أثناء تقييم العروض.

26.3 للجنة الشراء استبعاد العرض باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العروض الأخرى في حال امتناع المناقص عن توضيح العرض خلال المدة التي حددتها لجنة الشراء.

## 27. تحديد العروض المستجيبة جوهريا لمتطلبات وثائق المناقصة

- 27.1يتم اعتبار العرض مستجيبا جو هريا للمتطلبات الواردة في وثائق المناقصة اذا توافق العرض بشكل تام مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية والمعايير المنصوص عليها في هذه الوثائق
- 27.2يعتمد قرار لجنة الشراء فيما إذا كان أي عرض مستجيبا جو هريا لشروط المناقصة على محتويات العرض نفسه كما هي محددة في الفقرة (11) من التعليمات للمناقصين.
- 27.3تحدد لجنة الشراء العروض المستجيبة جو هريا للمتطلبات الواردة في وثائق المناقصة بعد التحقق من الامور الآتية:
- أ. توقيع العرض من قبل المناقص أو ممثله المفوض بالتوقيع بموجب تفويض رسمي.
- ب. توقيع العرض من قبل رئيس الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافا، وانه تم ارفاق اتفاقية الائتلاف او رسالة النوايا بتشكيل الائتلاف في عرض المناقص.
- ج. التزام العرض بشروط فترة صلاحية العرض المحددة في وثائق المناقصة وفقا للفقرة (17) من التعليمات للمناقصين.
- د. عدم مشاركة المناقص في أكثر من عرض سواء كان منفردا أو كعضو في ائتلاف.
- ه. أن العرض قد تقدم به مناقص زودته الجهة المشترية بوثائق المناقصة، وأن المناقص قد التزم بتقديم العرض وفقا لهذه الوثائق.
- و. ان المناقص يحقق شروط الأهلية الواردة في الفقرة (4) من التعليمات للمناقصين.
  - ز. أن المناقص لا يخضع لعقوبة الحرمان بموجب أحكام النظام.
- ح. أن المناقص قد قدم كجزء من عرضه النسخة الاصلية من تأمين دخول العطاء وفقا للفقرة (18) من التعليمات للمناقصين.
- ط. أن العرض يتوافق بشكل جو هري مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية وفقا للفقرة (15) من التعليمات للمناقصين، والتأكد على وجه الخصوص من أن جميع متطلبات القسم الخامس جدول المتطلبات قد تم الوفاء بها دون أي انحراف أو تحفظ أو إلغاء جوهري.
- 27.4 يعتبر العرض غير مستجيب جوهرياً إذا كان يحتوي على أي انحرافات أساسية عن الشروط والمعايير الواردة في وثائق المناقصة كمخالفة الشروط والمعايير المحددة في

وثائق المناقصة، أو يشتمل على أي تحفظات كعدم القبول لبعض متطلبات وثائق المناقصة، أو قيام المناقص بوضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات المناقصة، أو عدم تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة ومنها شروط الأهلية ومعايير المؤهلات الفنية والمالية الواردة في وثائق الشراء ، وإذا لم تنطبق اي من الشروط المذكورة في الفقرة (27.3) أعلاه على العرض، فيتم رفضه واستبعاده وعدم اخضاعه لمزيد من الدراسة والتقييم وإعتباره غير مستجيب جوهريا ، أو إذا لم تنطبق اي من الشروط المذكورة في الفقرة (27.3) أعلاه على العرض، فيتم رفضه واستبعاده وعدم اخضاعه لمزيد من الدراسة والتقييم وإعتباره غير مستجيب جوهريا.

#### 28. الانحرافات غير الجوهرية

- 28.1 تعتبر الانحرافات غير جو هرية إذا كانت لا تغير أو تخالف بشكل ملموس أسس ومعايير وشروط ومتطلبات التقييم المنصوص عليها في وثيقة المناقصة وبالتالي:
- أ. لا تؤثر بأي شكل من الأشكال على النطاق أو الجودة أو الأداء المحدد في وثائق المناقصية.
- ب. لا تحد بأي شكل من الأشكال من حقوق الجهة المشترية أو التزامات المناقص بموجب العقد.
- ج. إذا تم تصحيحها لن تؤثر بشكل غير عادل على الوضع التنافسي للمناقصين الآخرين الذين قدموا عروضاً مستجيبةً جوهرياً.
- 28.2 على لجنة الشراء القيام بتقييم ومقارنة تفصيلية للعروض التي تحتوي على انحرافات تم إعتبارها غير جوهرية بحيث إذا تم تصحيحها خلال مدة زمنية تحددها لجنة الشراء يمكن اعتبارها مستجيبة جوهرياً.
- 28.3إذا كان العرض مستجيبا جوهريا لمتطلبات وثائق المناقصة، للجنة الشراء أن تطلب من المناقص خطيا تقديم المعلومات أو الوثائق الضرورية لتصحيح الانحرافات غير الجوهرية في العرض والمتعلقة بمتطلبات التوثيق خلال فترة زمنية معقولة، ويجب أن لا يتعلق طلب هذه المعلومات أو الوثائق بأي من جوانب سعر العرض، وفي حال تخلف المناقص عن تصويبها خلال المدة المذكورة يعتبر عرضه مرفوضاً.
- 28.4إذا كان العرض الذي تم اعتباره مستجيباً جوهريا يتضمن انحرافات غير جوهرية لها تأثير مالي على تكلفة العطاء أو على إنصاف المناقصين الآخرين، فيتم تقييم هذه الانحرافات غير الجوهرية ماليا ،وتعديل سعر العرض باضافة قيمتها لأغراض التقييم والمقارنة فقط.

#### 29. تصحيح الأخطاء الحسابية

- 29.1 كان العرض مستجيبا جوهريا لمتطلبات وثائق المناقصة تقوم لجنة الشراء بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الأسس التالية:
- أ. إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي، يتم اعتماد سعر الوحدة ويعدل السعر الاجمالي وفقا لذلك، واستثناءا على هذا إذا رأت لجنة الشراء أن هناك خطأً لا لبس فيه تمثل في وضع الفاصلة العشرية لسعر الوحدة، ففي هذه الحالة يحتسب الإجمالي ويصحح سعر الوحدة.
- ب. إذا كان هناك خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية، تعتمد المبالغ الإجمالية الفرعية ويصحح السعر الاجمالي وفقا لذلك.
- ج. إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة المحدد بالكلمات والسعر المحدد بالارقام، يعتمد السعر المحدد بالكلمات، إلا إذا وجدت لجنة الشراء قرينة لاعتماد السعر المحدد بالأرقام.
- د. إذا قام المناقص بكتابة إجمالي المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة لهذا البند، أو كان سعر الوحدة رقماً غير واضح، فيتم إحتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة إجمالي المبلغ على كمية البند.
- ه. إذا قدم المناقص تعديلاً على عطائه سواءً بالخصم أو بالزيادة كمبلغ مقطوع، يتم إحتساب هذا المبلغ كنسبة من السعر المقروء قبل التصحيح وإعتمادها كخصم أو زيادة.
- و. إذا لم يقم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البنود، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة محملة على بنود العرض الاخرى، وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا احيل عليه العقد وذلك بدون مقابل سواء ارفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه.
- ز. إذا لم يقم المناقص بكتابة سعر الوحدة بالكلمات وإنما فقط بالأرقام وجاءت غير واضحة، او كتبت اسعار الوحدة بكلمات غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب جملة المبلغ عندها يجوز للجنة الشراء المختصة إتباع الإجراءات التالية:
- 1. إذا كانت الأرقام او الكلمات غير واضحة مما يشكل التباساً في حساب جملة المبلغ للبند، عندها يجوز تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند، عند المناقصين الأخرين المشاركين بالمناقصة لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض.
- 2. إذا بقي العرض الذي طبقت عليه الفقرة (1) أعلاه اقل العروض قيمةً واتجهت النية للإحالة عليه، عندها يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين.
  - 3. يتم تعديل القيمة الإجمالية للعرض على أساس الفقرة (2) أعلاه.
- ح. إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوطة أو مبالغ فيها، فللجنة الشراء المختصة الحق بما يلي:

- 1. رفض العرض، او
- 2. تعديل الأسعار بمعرفة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الرائجة وأسعار المناقصين الآخرين شريطة ان تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو اقل من قيمة العرض بعد التدقيق.
- 29.2 تقوم لجنة الشراء باجراء التصحيحات الحسابية دون التشاور مع المناقص الذي يتم ابلاغه بهذه التصحيحات، وإذا لم يوافق المناقص على التصحيحات التي تجريها لجنة الشراء يتم رفض عرضه، وعلى لجنة الشراء ان تقرر في هذه الحالة مصادرة تأمين دخول العطاء الخاص به.

## 30. الافضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والاشخاص ذوى الاعاقة.

30.1 تطبق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة، واي افضليات او تسهيلات يقرها مجلس الوزراء او لجنة سياسات الشراء، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.

#### 31. المقاولون الفرعيون

- 1.1 كللجهة المشترية تنفيذ أية اجزاء محددة من الأشغال من قبل مقاولين فرعيين سبق وتم اختيار هم من قبلها (المقاولون الفرعيون المسمون) اذا نص على ذلك في جدول بياتات المناقصة
- 2.13يمكن للمناقصين إقتراح التعاقد مع مقاولين فرعيين حتى النسبة المئوية المحددة في جدول بياتات المناقصة من إجمالي قيمة العقد أو حجم الأشغال، ويجب ان يكون المقاولون الفرعيون المقترحون من قبل المناقص مؤهلين تماما لتنفيذ الأجزاء الخاصة بهم من الأشغال، ومن أجل ذلك يمكن للجنة الشراء ان تطلب من المناقصين تزويدها بالمعلومات والوثائق عن المقاولين الفرعيين الذي سيشاركون في تنفيذ عقد الشراء الذي سيتم توقيعه بين المناقص الفائز والجهة المشترية للتاكد من صحة مؤهلات هؤلاء المقاولين الفرعيين.
- 31.3على المناقص أن يحدد في عرضه نسبة الأعمال التي سيتعاقد عليها مع مقاولين فرعيين من أهالي المحافظة التي سيتم تنفيذ المشروع فيها والتي يجب ان لا تقل عن النسبة المحددة في جدول بياتات المناقصة.
- 31.4لن تؤخذ مؤهلات المقاولين الفرعيين بعين الاعتبار في تاهيل المناقص، الا إذا قامت الجهة المشترية بتحديد الأجزاء التخصصية من الاشغال التي يمكن تنفيذها من قبل مقاولين فرعيين متخصصين في جدول بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة يتم احتساب

خبرة المقاولين الفرعيين المتخصصين في عملية التقييم وفقا للمعايير المحددة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

#### 32. تقييم العروض

- 1.32 تقوم لجنة الشراء بتقييم العروض باستخدام المعايير والمنهجيات المحددة في القسم الثالث معايير التقييم والتاهيل، ولن يتم استخدام اية معايير أو منهجيات أخرى.
  - 32.2سوف تأخذ لجنة الشراء الامور التالية بعين الاعتبار عند تقييم اي عرض:
- أ. سوف يتم التقييم على أساس سعر العرض، باستثناء المبالغ الاحتياطية (إن وجدت) في ملخص جدول الكميات، ولكن بما يشمل بنود الأعمال باليومية إذا تم تسعيرها بشكل تنافسي.
- ب تعديل الأسعار لتصحيح الأخطاء الحسابية وفقا للفقرة (29) من التعليمات للمناقصين.
- ج. تعديل الأسعار بسبب الخصومات أو الزيادات التي يقدمها المناقصون وفقا للفقرة (13) من التعليمات للمناقصين.
- د. تعديل السعر بسبب عدم المطابقة غير الجوهرية والقابلة للقياس الكمي وفقا للفقرة (28) من التعليمات للمناقصين.
  - ه. معايير التقييم الإضافية المحددة في القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل".
- 32.3 لا يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم العروض التأثير المتوقع لتعديل الأسعار الواردة في شروط العقد والتي سيتم تطبيقها طوال فترة تنفيذ العقد.
- 32.4إذا كانت وثائق المناقصة تسمح للمناقصين بتقديم أسعار منفصلة لحزم مختلفة (عقود)، فإن منهجية تحديد السعر المقيم الأقل للمجاميع المختلفة من الحزم المكونة للعقد، بما في ذلك أية تعديلات (زيادات أو خصومات) على الاسعار يتقدم بها المناقص في كتاب عرض المناقصة، سيتم توضيحها في القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل".

#### 33. مقارنة العروض

1.33تقوم لجنة الشراء بمقارنة أسعار جميع العروض المستجيبة جوهريا، والتي تم احتسابها وفقًا للفقرة الفرعية (32.2) من التعليمات للمناقصين، لتحديد العرض الذي يحقق المعيار السعري الاقل.

## 34. العروض المنخفضة السَعر بشكل غير طبيعي (Abnormaly Low Bids)

1.4.2 العرض المنخفض السعر بشكل غير طبيعي هو العرض الذي يكون سعره اقل من سعر الكلفة او الأسعار الدارجة، والذي يثير عند اقترانه بعناصر أخرى من العرض

- مخاوف جدية لدى لجنة الشراء حول قدرة المناقص على تنفيذ العقد بالسعر المقدم في عرضه.
- 34.2 في حالة تحديد العرض الذي قد يكون منخفضًا بشكل غير طبيعي، يجب على لجنة الشراء الطلب من المناقص تقديم ايضاحات او مبررات عن الأساس الذي اعتمده للسعر الذي تقدم به، بما في ذلك تحليل تفصيلي للاسعار المقدمة في عرضه وعلاقة ذلك بنطاق الأشغال، والمنهجية المقترحة، والجدول الزمني، وتخصيص المخاطر والمسؤوليات وأي متطلبات أخرى لوثيقة المناقصة.
- 34.3 تقوم لجنة الشراء بتقييم تحليل الأسعار الذي قدمه المناقص، والتحقق من المبررات والايضاحات والادلة والمعلومات التي قدمها المناقص لتسعير عرضه، وللجنة في حال عدم القناعة بهذه المبررات استبعاد العرض وابلاغ المناقص بذلك.

#### 35. العروض غير المتوازنة

- 1.35إذا كانت أسعار البنود المختلفة في العرض الذي تم تقييمه على انه الأقل تكلفة مقيمة غير متوازنة بشكل جدي، أو كانت أسعار البنود التي يتم تنفيذها في مرحلة مبكرة من فترة العقد مرتفعة نسبياً (Front Loading)، للجنة الشراء أن تطلب من المناقص صاحب العرض تقديم توضيحات خطية، من الممكن ان تشمل تحليل مفصل لأسعار العرض، لاثبات انسجام هذه الأسعار مع أساليب تنفيذ الاشغال والجدول الزمني المقترح، واية متطلبات اخرى لوثائق المناقصة.
- 35.2بعد تقييم تحليل الأسعار والتوضيحات التي يقدمها المناقص، فللجنة الشراء وفق تقدير ها:
  - أ. قبول عرض المناقص، أو
- ب. زيادة مبلغ تأمين حسن التنفيذ على نفقة المناقص بما لا يتجاوز (20%) من قيمة العقد، أو
  - ج. رفض العرض واستبعاد المناقص.

#### 36. تأهيل المناقص

- 36.1 على لجنة الشراء أن تحدد ما إذا كان المناقص الذي تقدم بالعرض المقيم الذي يحقق المعيار السعري الأقل والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، مؤهلا لتنفيذ العقد وفقا لمعايير التأهيل المبينة في القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل".
- 36.2يتم تحديد ذلك من خلال فحص الوثائق والأدلة المقدمة لاثبات مؤهلات المناقص والتي تقدم بها في عرضه وفقا للفقرة (16) من التعليمات للمناقصين، ولن يأخذ التقييم

- في الاعتبار مؤهلات الشركات الأخرى مثل الشركات التابعة أو الأم، أو المقاولين الفرعيين (بخلاف المقاولين الفرعيين المتخصصين إذا كان مسموحًا بذلك في وثائق المناقصة)، أو أي شركة أخرى مختلفة عن المناقص.
- 36.3 تعتبر تلبية المناقص لمعايير التأهيل شرطاً أساسياً مسبقا لإحالة العقد عليه، وسيؤدي عدم تلبيته لهذه المعايير إلى إستبعاد عرضه، وفي هذه الحالة تقوم لجنة الشراء بدراسة العرض المقيم التالي في الترتيب لتحديد ما إذا كان المناقص مؤهلاً لتنفيذ العقد.

#### 37. رفض كل العروض أو الغاء المناقصة

- 37.1للجنة الشراء الحق في رفض أي عرض، أو رفض جميع العروض قبل إحالة العقد إذا:
- أ. كان هذا العرض/ العروض غير مطابقة بشكل جوهري لمتطلبات وثائق المناقصة،
  - ب. كانت أسعار العروض جميعها مرتفعة أو تزيد على المخصصات المرصودة.
- 37.2يتم تدوين رفض جميع العروض واسبابه في سجل اجراءات الشراء وينشر على البوابة الالكترونية.
- 37.3 للجنة الشراء الغاء المناقصة في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء وقبل اصدار كتاب القبول، كما للجهة المشترية الغاء المناقصة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون ان يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء أو الجهة المشترية بأي خسارة أو ضرر ناشئ، عن تقديم عرضه، ولا يترتب على الجهة المشترية أو لجنة الشراء أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك في أي من الحالات التالية:
  - أ. إذا لم تعد هناك حاجة للاشغال.
  - ب إذا تبين وجود خطأ أو نقص في وثائق المناقصة.
  - ج. إذا ثبت وجود تواطؤ بين المناقصين أو حدوث احتيال أو فساد أو إكراه.
    - د. إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- 37.4 يخضع قرار لجنة الشراء بالغاء المناقصة بعد فتح العروض لمصادقة الجهة المخولة بالتصديق على قرار اللجنة.
- 37.5يتم ابلاغ المناقصين بالغاء اجراءات الشراء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التصديق على قرار الإلغاء.
- 37.6وفي حالة رفض جميع العروض أو الغاء المناقصة يجب اعادة تأمينات دخول العطاء الى المناقصين.

#### و. معايير الإحالة

#### 38. معايير الإحالة

38.1مع مراعاة الفقرة (37.1) اعلاه، تقوم لجنة الشراء بإحالة العقد على المناقص الذي تقدم بالعرض المستجيب جوهريا لوثائق المناقصة والذي حقق المعيار السعري الأقل، والذي ثبت أنه يمتلك المؤهلات والقدرات اللازمة لتنفيذ عقد الشراء.

## 39. الإعلان عن الاحالة المبدئية للعقد

- 39.1 يعلن المدير العام أو الأمين العام أو رئيس لجنة الشراء عن الإحالة المبدئية على المناقص صاحب العرض الذي يحقق المعيار السعري الأقل والمستجيب جوهريا للمواصفات والشروط المحددة في وثائق المناقصة والذي يلبي معايير التأهيل بالطريقة التي يراها مناسبة لمدة لا تقل عن (خمسة أيام عمل ولا تزيد على سبعة) وفق ما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ولا يشكل هذا الإعلان إشعارا باحالة العقد.
  - 39.2يجب ان يتضمن الاعلان عن الاحالة المبدئية الآتي:
    - أ. اسم وعنوان المناقص الفائز؟
      - ب سعر العقد للعرض الفائز ؟
- ج. أسماء جميع المناقصين الذين قدموا عروضا وأسعار عروضهم كما قرئت وكما تم تقييمها؟
  - د. تاريخ انتهاء فترة الاعتراض على الاحالة المبدئية.
- 39.3 على الرغم مما ورد في الفقرة (39.1) أعلاه، للجنة الشراء عدم الاعلان عن الاحالة المبدئية في اي من الحالات التالية:
  - أ. تقديم عرض واحد في المناقصة.
    - ب التلزيم (الشراء المباشر).
  - ج. إذا اقتضت الظروف المستعجلة ذلك أو إذا كانت هناك حالة طارئة.

#### 40. فترة الاعتراض على قرار الاحالة المبدئية (فترة التوقف)

40.1 بمراعاة الفقرة (39.1) تصبح احالة العقد على المناقص الفائز نهائية إذا لم يتقدم أي مناقص باعتراض على قرار الاحالة المبدئية خلال فترة الاعتراض على الاحالة المبدئية التي تبلغ مدتها خمسة الى سبعة أيام عمل من تاريخ الاعلان عنها (وفق ما يتم تحديده في الاعلان عن الاحالة المبدئية)، وبعد المصادقة عليها من قبل المرجع المختص بالمصادقة.

- 40.2 إذا تلقت لجنة الشراء اعتراضا على قرار الاحالة المبدئية خلال المدة المحددة وفق الفقرة (40.1) أعلاه، تستمر حالة التوقف طوال فترة النظر في الاعتراض وحتى إنقضاء خمسة أيام عمل بعد تبليغ المناقص المعترض بقرار لجنة الشراء بخصوص الاعتراض.
- 40.3 إذا تقدم أحد المناقصين بشكوى حول قرار الاحالة المبدئية الى لجنة مراجعة الشكاوى، تستمر حالة التوقف عن احالة العقد، حتى ينتهي النظر في الموضوع من قبل لجنة مراجعة الشكاوى وفق الاجراءات والاطر الزمنية التي حددها نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

#### 41. التبليغ باحالة العقد

- 41.1 عندما تصبح احالة العقد نهائية تقوم الجهة المشترية بنشر الاعلان عن احالة العقد متضمنا موضوع الشراء واسم المناقص الفائز وعنوانه وقيمة الاحالة على لوحة إعلاناتها أو على موقعها الإلكتروني وعلى البوابة الالكترونية.
- 41.2 كنقوم الجهة المسؤولة عن إدارة العقد بمخاطبة المناقص المحال عليه العقد خطيا لاشعاره بالاحالة النهائية لدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب التبليغ الذي يرسل اليه، ويحدد هذا الخطاب المسمى (كتاب القبول) المبلغ الذي سيتم دفعه إلى المتعهد مقابل تنفيذ العقد (المسمى "قيمة العقد المقبولة").
- 3.41 يشكل كتاب القبول مع عرض المناقص المقبول ووثائق المناقصة عقدا ملزما للطرفين الى حين إعداد العقد النهائي وتوقيعه، مالم ينص في قرار الإحالة على خلاف ذلك.

#### 42. طلب المناقص توضيح اسباب عدم اختياره

- 42.1للمناقص الذي تقدم بعرض والراغب في معرفة أسباب عدم اختياره أو تجاهل أو رفض عرضه، أن يطلب خطيا من الجهة المشترية توضيح هذه الأسباب.
- 42.2على الجهة المشترية عند استلامها طلب التوضيح من اي مناقص الرد عليه خطيا خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ استلام الطلب.

#### 43. تأمين حسن التنفيذ

- 43.1على المناقص أن يقدم خلال الفترة المحددة في جدول بياتات المناقصة وفي كتاب القبول تأمين حسن التنفيذ وفق شروط العقد، وعليه أن يستخدم نموذج تأمين حسن التنفيذ الموجود في القسم الثامن "نماذج العقد"، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية ".
- 43.2يجب أن يكون تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادرة عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وبالقيمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

- 43.3على المناقص وخلال الفترة المحددة في جدول بياثات المناقصة وقبل توقيع العقد دفع الرسوم المقررة المحددة كذلك في جدول بياثات المناقصة.
- 43.4 يعتبر الإخفاق في تقديم تأمين حسن التنفيذ، أو عدم دفع الرسوم المقررة أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الاحالة ومصادرة تأمين دخول العطاء، وللجنة الشراء في هذه الحالة أن تحيل العطاء على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الذي يليه سعرا والذي ثبت أن المناقص صاحبه يمتلك المؤهلات والقدرات اللازمة لتنفيذ العقد أو حسب ما تقرره لجنة الشراء بهذا الخصوص.

#### 44. توقيع الاتفاقية

- 44.1بعد استلام كتاب القبول وتقديم تأمين حسن التنفيذ ودفع الرسوم المقررة على المناقص ان يقوم بتوقيع العقد امام الجهة المسؤولة عن ادارة العقد خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة من تاريخ كتاب القبول.
- 44.2تقوم الجهة المشترية بعد تقديم المقاول الفائز لتأمين حسن التنفيذ، وتوقيع العقد بإخطار باقي المناقصين الذين لم تتم اعادة تأميناتهم (الثاني والثالث) لاعادتها إليهم.

#### 45 . حق المناقص في الاعتراض أو الشكوى

- 1.54للمناقص الذي يدعي انه قد لحقت به خسارة أو أي ضرر نتيجة لقرار أو امتناع عن اتخاذ اجراء من الجهة المشترية أو يدعي أن لجان الشراء قد خالفت ما ورد في وثائق المناقصة أو احكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه، أن يتقدم باعتراض في المرحلة الأولى وبشكوى في المرحلة الثانية.
- 45.2على المناقص تقديم اعتراضه كتابيا أو الكترونيا على وثائق الشراء أو شروط الاعلان أو القرارات أو الاجراءات التي تتخذها الجهة المشترية أو اي امتناع عن اتخاذ اجراء متعلق فيها الى الجهة المشترية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض أيهما أسبق.
- 45.3على المناقص تقديم اعتراضه كتابيا أو الكترونيا على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالاحالة المبدئية أو اي قرار يتعلق بالمناقصة أو اجراءات الشراء خلال المدة المحددة في قرار لجنة الشراء أو في جدول بيانات المناقصة.
- 45.4 تنظر الجهة المشترية أو لجنة الشراء حسب مقتضى الحال في الاعتراض وتتخذ قرارها بشأنه خلال مدة أقصاها ولها تمديد هذه الى مرة واحدة فقط سبعة أيام عمل.
- 45.5 للمناقص في حال عدم قبوله القرار الصادر عن الجهة المشترية أو لجنة الشراء حسب مقتضى الحال بخصوص اعتراضه، وبعد دفع قيمة بدل الشكوى والبالغة

- (500) دينار أردني التقدم بشكوى خطية الى لجنة مراجعة الشكاوى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بقرار الجهة المشترية أو لجنة الشراء.
- 45.6تقوم لجنة مراجعة الشكاوى بإعلام الجهة المشترية خطيا بالشكوى لإيقاف اجراءات الشراء الى حين البت فيها، ولرئيس لجنة مراجعة شكاوى الشراء عدم تعليق اجراءات الشراء والسير بها إذا تبين ان اعتبارات المصلحة العامة تتطلب استكمال اجراءات الشراء او ابرام عقد الشراء حسب المقتضى.
- 45.7تستمع لجنة مراجعة شكاوى الشراء إلى مقدم الشكوى أو من يمثله وتنظر بالشكوى المقدمة إليها وأي معززات أو وثائق مرفقة بها وتتخذ قرارها خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ ورودها اليها.

## القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة

## **Bid Data Sheet**

التعديل او التوضيح للتعليمات للمناقصين	رقم الفقرة في التعليمات للمناقصين
أ. أحكام عامة	
اسم المناقصة: مشروع صيانة خطوط ومناهل صرف صحي محافظة المفرق	1.1
رقم المناقصة: [-]. اسم الجهة المشترية: [شركة مياه اليرموك]. اسم الجهة المستفيدة: [-]. اسم الجهة المستفيدة: [-]. الجهة المسؤولة عن إدارة العقد: [ادارة الشؤون الفنيه].	
نظام الشراء الالكتروني: لا ينطبق	1.2
مصدر التمويل: [-].	2.1
اسم البرنامج الممول: [-].	2.1
قيمة برنامج التمويل: [-].	
تقديم المناقصات على شكل الائتلاف: ["حسب ما ورد في دعوة العطاء"] به.	4.1
إذا كان الائتلاف مسموحا به أدخل الفقرة التالية والاقم بحذفها: الحد الأعلى لعدد المناقصين الحد الأعلى لعدد المناقصين المتقدمين ضمن إئتلاف إذا كان ينطبق].	
مجال التصنيف: [حسب ما ورد في دعوة العطاء]. الاختصاص: [حسب ما ورد في دعوة العطاء]. الفئة: [حسب ما ورد في دعوة العطاء]. الفئة: [حسب ما ورد في دعوة العطاء]. [في حالة الائتلاف يجب تحديد مجال واختصاص وفئة تصنيف أعضاء	4.3

الائتلاف].	
يمكن الإطلاع على قائمة المناقصين المحرومين من المشاركة في عمليات الشراء على البوابة الالكترونية	4.4
قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة بموجب قانون أو لوائح رسمية تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة: <i>[أدخل قائمة الدول].</i> 1	5.1
ب. وثائق المناقصة	
لأغراض طلب توضيح وثائق المناقصة فقط، فإن عنوان الجهة المشترية: شركة مياه اليرموك شارع بغداد-اربد الدولة: المملكة الاردنية الهاشمية. الدولة: المملكة الاردنية الهاشمية. البريد الالكتروني: [www.ywc.com.jo]. الموعد النهائي لاستلام طلبات التوضيح هو: [حسب ما ورد في دعوة العطاء].	7.1
الموقع الالكتروني للجهة المشترية: [www.ywc.com.jo].	7.1
اجتماع ما قبل المناقصة: زيارة للموقع. حسب ما ورد في دعوة العطاء	7.4
سيتم الاعلان عن التعديل على وثائق المناقصة بالوسيلة التالية: [-].	8.3
ج. إعداد العروض	

لغة العرض هي: اللغة العربية أو "اللغة الانجليزية او كلاهما.	10.1
الجداول التالية مطلوب استكمالها وتسليمها من قبل المناقصين: (غير مطلوب)	)11.1(ب
على المناقص أن يُقدم في عرضه الوثائق الإضافية التالية:  مدونة قواعد السلوك لموظفي المقاول يجب على المناقص أن يقدم ضمن عرضه مدونة قواعد السلوك التي ستنطبق على موظفي المقاول ومقاوليه الفرعيين لضمان الامتثال لالتزامات المقاول البيئية والاجتماعية (ESHS) بموجب العقد، ويجب على المناقص لهذا الغرض استخدام نموذج مدونة قواعد السلوك المنصوص عليه في القسم الرابع الغرض استخدام ولا يجوز ادخال أي تعديلات جوهرية على هذا النموذج، باستثناء أنه يجوز للمناقص تقديم متطلبات إضافية مراعاة لقضايا/ مخاطر محددة في العقد.  إقرار الالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) على المناقص أن يقدم كجزء من عرضه إقرار الالتزام بتنفيذ خطة الإدارة	11.1 (ي) (ط)
البيئية والاجتماعية (ESMP) التي أعدتها الجهة المستفيدة كجزء من القسم النيئية والاجتماعية (ESMP) التي أعدتها الجهة المستفيدة كجزء من القسم الخامس - متطلبات الأشغال من وثائق المناقصة إذا تم إحالة العقد عليه، وعليه لهذا الغرض استخدام نموذج الإقرار الوارد في القسم الرابع - نماذج العرض. ويتعين على المقاول تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP)، وفقًا للفقرة (4.1) من الشروط العامة للعقد.	
السعر المقدم من المناقص [" لا يخضع"] للتعديل خلال فترة تنفيذ العقد	13.5
الرسوم والضرائب والرسوم الجمركية التي لا تشملها الأسعار المقدمة في عرض المناقص: [غير معفى من الضرائب والرسوم]	13.7
يجب أن تكون أسعار الوحدة والأسعار المقدمة من المناقص بالدينار الأردني	14.1
فترة صلاحية العرض: يجب أن يبقى العرض صالحاً لمدة [120] يوماً تقويمياً. [وفق نظام المشتريات الحكومية يلتزم المناقص بابقاء العرض الذي قدمه ساري	17.1

المفعول ولا يجوز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء واذا لم تكن المدة محددة فتعتبر حكما 90 يوما من الموعد النهائي لتقديم العروض.	
يجب أن يشمل العرض تأمين دخول العطاء على شكل كفالة بنكية، أو شيك بنكي مصدق، ويجب أن يكون التأمين صادرا عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وإذا كان التأمين على شكل كفالة بنكية فيجب ان يكون وفق النموذج الموجود في القسم الرابع - "نماذج العرض"، وتكون قيمة و عملة التأمين: [حسب ماورد في دعوة العطاء].	18.1 18.2
يجب أن يكون تأمين دخول العطاء ساري المفعول لفترة: [حسب ماورد في دعوة العطاء] يوما تقويميا بعد انتهاء فترة صلاحية العرض.	18.2/ج
يجب تقديم نسخة غير أصلية بالإضافة إلى النسخة الأصلية من العرض (غير مطلوب]	19.1
التأكيد الخطي بتفويض من سيقوم بالتوقيع نيابةً عن المناقص يجب أن يحتوي على: [أدخل الاسم والوصف للوثائق المطلوبة لإثبات التفويض بتوقيع العرض].	19.3
د. تقديم وفتح العروض	
عنوان الجهة المشترية لأغراض تقديم العروض فقط: شركة مياه البيرموك شارع بغداد-اربد الدولة: المملكة الأردنية الهاشمية. آخر موعد لتقديم العروض: حسب ما ورد في دعوة العطاء تقديم العروض الكترونيا: لا يسمح	21.1
مكان فتح العروض: شركة مياه اليرموك	24.1

موعد فتح العروض: حسب ما ورد في دعوة العطاء حضور جلسة فتح العروض: سيكون خيار حضور جلسة فتح العروض عبر الانترنت (غير متاح)	
ه. تقييم العروض	
الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة: "لا تنطبق.	30.1
الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة: ["لا تنطبق"].	
المقاولون الفرعيون: (-) الجهة المشترية تنفيذ أجزاء محددة من الأشغال بواسطة مقاولين فرعيين سبق وتم إختيار هم من قبلها (المقاولون الفرعيون المسمون).	31.1
المقاولون الفرعيون: - على المناقص تحديد أجزاء الأشغال التي سيقوم المقاولون الفرعيون بتنفيذها، وبما لا يتجاوز (33%) من إجمالي قيمة العقد المقبولة على المناقصين الذين يخططون للتعاقد مع مقاولين فرعيين لتنفيذ أكثر من (10٪) من إجمالي حجم الأشغال أن يحددوا في كتاب عرض المناقصة النشاط (الأنشطة) أو أجزاء الأشغال التي سيتم التعاقد عليها مع المقاولين الفرعيين، مع التفاصيل الكاملة للمقاولين الفرعيين ومؤهلاتهم وخبراتهم.	31.2
نسبة الاعمال التي يجب على المناقص أن يتعاقد فيها مع مقاولين فرعيين من أهالي المحافظة التي سيتم تنفيذ المشروع فيها: [-]. [وفق المادة 5 من نظام رقم 131 لسنة 2016 "نظام إلزامية تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظة في مشاريع الإعمار المنفذة فيها": على صاحب العمل وضع شروط في العطاء تتضمن إعطاء نسبة من أعمال المشروع لمقاول فرعي من أهالي المحافظة بناء على مبدأ التنافسية وتعتمد هذه النسب على خصوصية المشروع ومدى توافر المقاولين من ذوي التخصص بالمحافظة. ويجب أن لا تقل هذه النسبة عن (% 10) من قيمة العرض المقدم من	31.3

المناقص].				
[اذا كاتت هذه الفقرة لا تنطبق ادخل " لا تنطبق"]. أجزاء الأشغال التي تسمح الجهة المشترية للمناقصين باقتراح مقاولين فرعيين أ. أ. ب. ب. بالنسبة لأجزاء الأشغال المحددة أعلاه التي قد تتطلب مقاولين فرعيين متخصصين، ستتم إضافة المؤهلات ذات الصلة للمقاولين الفرعيين المتخصصين، المقترحين إلى مؤهلات المناقص لأغراض التقييم.	31.4			
الطريقة التي سيتم من خلالها الاعلان عن الاحالة المبدئية للعقد (العقود): ومن الممكن ان يشمل ذلك:  العلان على لوحة اعلانات الجهة المشترية ب. وعلى البوابة الالكترونية. ج. الاشعار الخطي للمناقصين المشاركين في المناقصة د. الاعلان على الموقع الالكتروني للجهة المشترية وفق المادة (36) من النظام "يعلن المدير العام أو الأمين العام أو رئيس لجنة الشراء عن الإحالة المبدئية بالطريقة التي يراها مناسبة لمدة لا تقل عن خمسة أيام و لا تزيد على سبعة أيام عمل وإذا لم يعترض أي مناقص على الاحالة المبدئية خلال تلك المدة فتصبح قرارا بالإحالة النهائية بعد المصادقة عليها"].	39.1			
و. احالة العقد				
الفترة المحددة الحضار تأمين حسن التنفيذ، ودفع الرسوم المقررة وتوقيع العقد: [أدخل الفترة] يوما.	43.1 و 43.3 و 44.1			
الرسوم المقررة: [أدخل قيمة أو نسبة الرسوم المقررة].	43.3			

على المناقص تقديم اعتراضه الكتابي أو الالكتروني على قرارات لجان الشراء	45.3
على المناقص تقديم اعتراضه الكتابي أو الالكتروني على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالاحالة المبدئية أو اي قرار يتعلق بالمناقصة أو اجراءات الشراء خلال	
[حسب نظام المشتريات الساري المفعول] أيام عمل.	
[و فق الفقرة (ب) من المادة (36) من النظام، يجب أن لا تقل هذه الفترة عن	
خمسة أيام عمل ولا تزيد على سبعة أيام عمل من تاريخ الاعلان عن الإحالة	
المبئية].	

## القسم الثالث معاییر التقییم والتاً هیل Evaluation and Qualification Criteria

#### القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل

#### **Evaluation and Qualification Criteria**

#### ملاحظات للجهة المشترية:

- 1. تطبق الافضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة وفق القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بالخصوص.
  - 2. إذا لم تنطبق أي من هذه الأفضليات احذف الفقرات ذات العلاقة أدناه، وادخل بدلا منها عبارة "لا ينطبق."
- 3. يتم الجمع بين هذه الافضليات وفقا لقرارات مجلس الوزراء ذات الصلة والاسس الصادرة عن لجنة سياسات الشراء.

## 1. الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ولدعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة

#### 1.1 الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة:

تطبيق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بموجب الفقرة (30.1) من التعليمات للمناقصين، سيتم منح الأفضلية لهذه المنشآت، وفق الأحكام التالية:

- أ. على المناقصين المتقدمين بشكل منفرد أو في ائتلاف الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه الأفضلية أن يقدموا كجزء من بيانات التأهيل الخاصة بهم جميع المعلومات والوثائق التي تثبت تلبيتهم لشروط هذه الأفضلية الصادرة عن لجنة سياسات الشراء.
- ب. لغايات تقييم ومقارنة العروض فقط، يتم منح هذه الأفضلية وفق النسب والآليات المحددة في قرارات مجلس الوزراء ذات الصلة والاسس الصادرة عن لجنة سياسات الشراء.

#### 1.2 الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والاشخاص ذوى الاعاقة:-

في حالة تطبيق الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة بموجب الفقرة (30.1) من التعليمات للمناقصين، سيتم منح هذه الأفضلية وفق الأحكام التالية -

- أ. على المناقصين الذين يتقدمون للحصول على هذه الأفضلية أن يقدموا كجزء من بيانات التأهيل الخاصة بهم المعلومات والوثائق التي تثبت فيما إذا كان مناقص معين أو مجموعة من المناقصين مؤهلين للحصول على هذه الأفضلية وفقاً للشروط التالية الصادرة عن لجنة سياسات الشراء:-
  - 1. أن يكون قد مضى على تسجيل المنشأة مدة لا تقل عن سنتين، و
  - 2. ان يكون للمنشأة نشاط تجاري فعلى، وتقارير مالية معتمدة من محاسب قانوني، و
    - 3. ان تكون المنشأة مسجلة على البوابة الالكترونية لهذه الغاية، و

- 4. ان تكون المنشأة حاصلة على شهادة مشاركة في البرنامج التعريفي لنظام المشتريات الحكومية صادرة عن دائرة العطاءات الحكومية، و
- 5. ان تكون المنشأة مصنفة لدى دائرة العطاءات الحكومية بموجب تعليمات تصنيف المقاولين.
  - ب. لغايات تقييم ومقارنة العروض فقط، يتم تطبق نسب التفضيل والآلية التالية:
- 1. تخفيض بنسبة (2%) لسعر العرض المالي المقدم من منشأة تمتلك فيها النساء أو الشباب حصصا لا تقل نسبتها عن (51%).
- تخفيض بنسبة (2%) لسعر العرض المالي المقدم من منشأة يكون فيها منصب المدير العام و/ أو المفوض بالتوقيع عن المنشأة منوط بالشباب أو النساء لمدة لا تقل عن سنتين متتاليتين قبل تاريخ الاشتراك في المناقصة.
- 3. تخفيض بنسبة (1%) لسعر العرض المالي المقدم من منشأة يمتلك فيها ذوو الاعاقة حصصا لا تقل نسبتها عن (51%).
- ج. في حالة السماح بتقديم المناقصات على شكل ائتلاف، تمنح الأفضلية لمرة واحدة فقط للعرض المقدم من الائتلاف في حال كان احد أطرافه أو جميعهم من المنشآت المحققة للشروط الواردة في الفقرة (أ) أعلاه.

#### 2. معايير التقييم

بالإضافة إلى المعايير الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) - (د) من الفقرة (32.2) من التعليمات للمناقصين تُطبق المعايير التالية:

#### 2.1 كفاية العرض من الناحية الفنية

يشمل تقييم العرض الفني للمناقص تقييماً لقُدرات المناقص الفنية على توفير المعدات الرئيسية والمستخدمين لتنفيذ العقد بما ينسجم والعرض المقدم من حيث أساليب العمل، وجدولة تنفيذه، وجدولة ومصادر توفير المواد،وحسب ما يطلب من الجهة المستفيدة /المشترية في القسم الرابع وبتفاصيل كافية وبما يتفق تماما مع المتطلبات المنصوص عليها في القسم الخامس "متطلبات الأشغال".

#### 2.2 المقاولون الفرعيون المتخصصون

ينبغي أن يستجيب المقاولون الفرعيون للأشغال التخصصية لمعايير التأهيل بشكل تام بالنسبة للعمل المقترح تنفيذه من قبلهم، وأن يلبوا معايير التاهيل التالية: [ أدخل هنا معايير تأهيل المقاولين الفرعيين المتخصصين].

#### 2.3 الشراء المستدام

[ الذا ما تم تحديد متطلبات شراء مستدام في القسم الخامس – "متطلبات الجهة المشترية"، فإنه يُمكن اختيار أحد الخيارين التاليين:

1. سيتم تقييم هذه المتطلبات على أساس ناجح/ راسب فقط. او

2. بالإضافة الى تقييم هذه المتطلبات على أساس ناجح/ راسب، سيتم تحويلها الى تعديلات نقدية تطبق على أسعار العروض التي تفوق هذه المتطلبات لغايات المقارنة فقط [الدخل هذه التعديلات ومنهجية تطبيقها]].

#### 3. العقود المتعددة

وفقاً للفقرة الفرعية (32.4) من التعليمات للمناقصين، وإذا ما تم تقسيم الأشغال الى عدة عقود، سيتم التقييم على النحو التالى:

#### أ. معايير إحالة العقود المتعددة (الفقرة (32.4) من التعليمات للمناقصين)

حزم الأشغال (الحزمة: مجموعة من البنود)

للمناقصين خيار تقديم عرض لحزمة واحدة أو أكثر من حزم الأشغال، وسيتم تقييم العروض على أساس الحزمة، مع الأخذ في الاعتبار الخصومات المُقدمة (إن وجدت)، وبعد النظر في كل مجموعات الحزم الممكنة سيتم إحالة العقد (العقود) على المناقص (المناقصين) المقدمين للعروض المقيمة والأقل سعرا للحزم المجمعة، شريطة تلبية المناقص/المناقصين لمعايير التأهيل المطلوبة لحزمة أو حزم الأشغال بحسب مقتضى الحال.

#### ب. معايير التأهيل للعقود المتعددة

معايير التأهيل لمجموعة الحزم تكون على النحو الآتي:

1. القدرات المالية: مجموع الحدود الدنيا لكل الحزم ذات العلاقة.

 الخبرة المحددة في مجال الأشغال المشابهة: مجموع الحدود الدنيا لمعايير التاهيل للحزم ذات العلاقة.

#### 4. معايير التاهيل (متطلبات التأهيل وفق الفقرة 36 من التعليمات للمناقصين)

بعد تحديد العرض المقيم الأقل تكلفة وفقا للفقرة الفرعية (32.2) من التعليمات للمناقصين، تقوم لجنة الشراء بإجراءات التأهيل اللاحق للمناقص وفقا للفقرة (36) من التعليمات للمناقصين باستخدام المتطلبات المحددة أدناه فقط، ولن تستخدم اية متطلبات غير مشمولة في النص أدناه في تقييم مؤهلات المناقص. 5. إذا ارتات الجهة التي تحدد معايير التاهيل عدم انطباق او الحاجة الى بعض المعايير الواردة أدناه فان عليها ان تضع في تدخل عبارة "لا ينطبق"مقابل كل معيار.

#### 4.1 القدرة المالية:

على المناقص أن يقدم الأدلة الموثقة التي تثبت أنه يملك أو يُمكنه الوصول إلى: موجودات سائلة (Liquid Assets)، وأصول حقيقية غير مرهونة (خالية من الموانع والمحظورات)(Unencumbered Real Assets)، وتسهيلات معتمدة

(Lines of Credit) ووسائل مالية أخرى (لا تتضمن أي دفعة مقدمة بموجب عقود أخرى)، على نحو كاف لتلبية متطلبات التدفق النقدي لتنفيذ العقد والمقدرة قيمتها بنحو [ الدخل المبلغ] دينارا اردنيا، وذلك بالنسبة للعقد موضوع هذه المناقصة على نحو صاف من الالتزامات الأخرى على المناقص.

على المناقص تقديم البيانات والوثائق اللازمة التي تثبت قدراته المالية، وفق النماذج ذات الصلة في القسم الرابع – "نماذج العرض".

#### 4.2 الخبرات:

على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات التي توضح أنه يستوفي متطلبات الخبرة التالية:

- أ. **الخبرات العامة:** يجب ان لا تقل خبرة المناقص في مجال المقاولات سواء كان مقاولا رئيسيا، أو عضو ائتلاف، أو مقاول من الباطن عن [الدكل عدد السنوات] من السنوات، ابتداءً من 1/ يناير / [الدكل السنة].
- ب. الخبرات المشابهة: الحد الأدنى لعدد العقود المشابهة التي تم إنجازها جوهريا وعلى نحو مُرضٍ كمقاول رئيسي، أو عضو في ائتلاف، أو مقاول من الباطن للفترة ما بين 1/ يناير / [أدخل السنة] وآخر موعد لتقديم العروض:
  - عدد [N] عقد، والحد الأدنى لقيمة كل عقد منها [V]؛ أو
- عدد أقل أو يساوي [N] من العقود والحد الأدنى لقيمة كل عقد منها [V]، شريطة أن تساوى القيمة الإجمالية لكافة العقود أو تزيد عن  $[N^*V]$ .

[قم بادراج قيم كل من N لعدد العقود و الأدنى لقيمة كل عقد، وقم بحذف (ب) أعلاه إذا لم ينطبق الأمر].

على المناقص تقديم التفاصيل اللازمة عن خبراته العامة والمشابهة، من خلال اكمال النماذج ذات الصلة في القسم الرابع - "نماذج العرض".

#### 5. ممثل المقاول والمستخدمون الرئيسيون

على المناقص أن يثبت أنه سيكون لديه ممثل مؤهل بشكل مناسب ومستخدمين رئيسيين مؤهلين بشكل مناسب كما هو محدد في الجدول أدناه.

[ على الجهة المستفيدة تحديد متطلبات المستخدمين الرئيسيين في الجدول أدناه ].

الخبرة في تنفيذ الاشغال المشابهة (بالسنوات)	إجمالي الخبرة في الاشنغال (بالسنوات)	المؤهل العلمي	الوظيفة	الرقم
			مهندس مدني اصرف صحي	1
			مساح	2
			مراقب	3

على المناقص تقديم التفاصيل اللازمة عن ممثل المقاول والمستخدمين الرئيسيين الذين يعتبرهم المناقص مناسبين لتنفيذ العقد، إلى جانب مؤهلاتهم الأكاديمية وخبراتهم العملية، ويجب على المناقص إكمال النماذج ذات الصلة في القسم الرابع — "نماذج العرض". في حال رغبة المناقص استبدال أي من المستخدمين الرئيسيين أثناء تنفيذ العقد على المناقص أن يطلب موافقة صاحب العمل (الجهة المسؤولة عن إدارة العقد )). على أن تكون مؤهلاته وخبرته مكافئة أو أفضل من المستخدم المرشح الأصلي.

6. المعدات
 على المناقص إثبات قدرته على توفير المعدات الأساسية التالية:

الحد الأدنى للعدد المطلوب من المعدة	نوع المعدة وخصائصها	الرقم
		1
		2
		3

يجب على المناقص تقديم المزيد من التفاصيل حول المعدات المقترحة وذلك باستخدام النموذج ذي العلاقة في الجزء الرابع - "نماذج العرض".

القسم الرابع نماذج العرض Bid Forms

## القسم الرابع - نماذج العرض Bid Forms

## جدول النماذج

57	نموذج كتاب عرض المناقصة
60	نموذج جدول كميات (عقد القياس)
61	نموذج جدول نشاطات (عقد المبلغ المقطوع)
62	العرض الفني
63	نموذج إقرار المناقص بالالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية
65	نموذج مدونة قواعد السلوك لمستخدمي المقاول (ES)
67	نموذج جدول معدات المناقص
68	نموذج جدول مستخدمي المناقص/ ممثل المقاول و المستخدمين الرئيسيين
70	مؤهلات المناقص
71	نموذج الأهلية (1) - معلومات المناقص
72	نموذج الأهلية (2) - معلومات المناقص إذا كان ائتلافاً
73	نموذج اتفاقية الائتلاف
74	النموذَج المالي - الوضع والأداء المالي
76	نموذج الخبرات العامة في مجال الأشغال
78	نموذج الخبرات المحددة في مجال الأشغال المشابهة
80	نموذج تأمين دخول العطاء (كفالة بنكية)
	اقرارات
82	نموذج إقرار متعلق بالدفعات الاخرى
83	نموذج إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

#### نموذج كتاب عرض المناقصة

التاريخ:

اسم المناقصة

رقم المناقصة

إلى:

#### نحن الموقعون أدناه نقر بالآتي:

- 1. لا تحفظات لدينا: لقد قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما في ذلك الملاحق الصادرة وفقا للفقرتين (8) و (21) من التعليمات للمناقصين *ألدخل رقم وتاريخ إصدار كل ملحق]؛* كما قمنا بزيارة الموقع والتعرف على المنطقة المحيطة به، وليس لدينا أي تحفظات على هذه الوثائق.
- 2. **الأهلية**: نحن نفي بمتطلبات الأهلية وليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (4) من التعليمات للمناقصين؛
- 3. **التوافق مع وثائق المناقصة**: نحن نعرض تنفيذ الاشغال التالية بما يتوافق مع وثائق المناقصة وجدول متطلبات الاشغال *[أدخل وصفاً ملخصاً للأشغال] أ؟*
- 4. سعر العرض: المبلغ الإجمالي لعرضنا، باستثناء الخصومات المقدمة في البند (5) أدناه هو:
  - ومنهجية تطبيقها هي:
     الخصومات المعروضة:
  - 6. منهجية تطبيق الخصومات: تطبق الخصومات باستخدام المنهجية التالية:
- 7. صلاحية العرض: تستمر صلاحية عرضنا طوال الفترة المحددة في الفقرة (17.1) من التعليمات للمناقصين، من الموعد النهائي لتقديم العروض المحدد وفق الفقرة (21.1) من التعليمات للمناقصين، واذا لم يتم تحديد فترة لصلاحية العرض في الفقرة (17.1) فستستمر صلاحية عرضنا لمدة (120) يوما من الموعد النهائي لتسليم العروض، وسيبقى عرضنا هذا ملزما لنا طوال فترة الصلاحية؛
- 8. تأمين حسن التنفيذ: نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإحالة العقد علينا بإحضار تأمين حسن التنفيذ وفقا لوثائق المناقصة؛
- 9. **عرض واحد لكل مناقص:** نحن لا نقدم أي عرض آخر كمناقص منفرد، ولا نشارك في أي عرض آخر كعضو في ائتلاف أو كمقاول فرعي؛

1 في حالة التقدم بسعر لأكثر من حزمة، اذكر السعر بالأرقام والكلمات لكل حزمة على حدة.

- 10. **لا تضارب في المصالح**: ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقا للفقرة (4.2) من التعليمات للمناقصين؟
- 11. الحرمان: لا نخضع نحن وأي من فروعنا أو الشركات التابعة لنا أو اي من المقاولين الفرعيين او الموردين او المستشارين او مقدمي الخدمات لأي جزء من الأشغال لعقوبة الحرمان وفقا لنظام المشتريات الحكومية، ولسنا فاقدين للأهلية بموجب القوانين الرسمية الاردنية.
- 12. العمولات والرسوم: لقد دفعنا أو سندفع الرسوم التالية فيما يتعلق بإجراءات المناقصة أو تنفيذ العقد:

لغ والعملة	المب	السبب	العنوان	اسم المستلم
				-
				_

13. عقد ملزم: إننا ندرك أن هذا العرض يشكل مع قبولكم له في كتاب القبول الخطي الموجه منكم الينا عقداً ملزماً بيننا حتى تحضير وتنفيذ العقد الرسمي؛

- 14. عدم الالزام بالقبول: إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول العرض الأقل سعراً أو أي عرض آخر تستلمونه.
- 15. الاحتيال والفساد: نشهد بموجب هذا أننا قد اتخذنا الخطوات اللازمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛

#### اسم المناقص:

اسم المفوض بالتوقيع نيابة عن المناقص:

التوقيع:

الوظيفة:

التاريخ:

## نموذج جدول الكميات (عقد القياس)

المبلغ الاجمالي	سعر الوحدة	الكمية	الوحدة	وصف البند	رقم البند
			مالي	الاج	

## نموذج جدول النشاطات (عقد المبلغ المقطوع)

المبلغ	الوحدة	وصف البند		
			رقم البند	
		الاجمالي		

#### العرض الفني (غير مطلوب)

يجب ان يشتمل العرض الفني الذي يقدمه المقاول في عرضه على الآتي:

- تنظيم الموقع (Site Organization): [أدخل المعلومات الخاصة بتنظيم الموقع ]..
  - بيان أسلوب العمل (Method Statement): [أدخل بيان أسلوب العمل] ادخل [مطلوب /غير مطلوب ]..
  - جدول تحضير وتجهيز الموقع (Mobilization Schedule): [أدخل جدول تحضير وتجهيز الموقع]. الدخل [مطلوب /غير مطلوب ].
  - جدول الانشاء (Construction Schedule): [أدخل جدول الانشاء ].ادخل [مطلوب/غير مطلوب].
- إقرار المناقص بالالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية. ادخل [مطلوب/غير مطلوب].
  - \_ مدونة قواعد السلوك لمستخدمي المقاول.
    - جدول المعدات.
    - جدول المستخدمين الرئيسيين.
      - أخرى.

# نموذج إقرار المناقص بالالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (يقوم المناقص بتحضير هذا الاقرار على ورق مروس يحمل اسم المناقص وعنوانه)

التاريخ: ألدخل التاريخ].

اسم المناقصة: [أدخل اسم المناقصة].

رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة].

اسم المناقص: [أدخل اسم المناقص].

عنوان المناقص: [أدخل عنوان المناقص].

#### اقرار الالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية

نقر بموجب هذا بأننا قد قرأنا وفهمنا متطلبات خطة الادارة البيئية والاجتماعية المدرجة في القسم الخامس - متطلبات الاشغال من وثيقة المناقصة.

علاوة على ذلك، نقر بأن كافة التكاليف المتعلقة بالوفاء بشروط ومتطلبات خطة الادارة البيئية والاجتماعية أو غيرها من المتطلبات الواردة في جدول الكميات مشمولة في سعر العرض المقدم من قبلنا.

نتعهد إذا ما تم احالة العقد علينا بتعيين السيد [أدخل اسم الاخصائي البيئي والاجتماعي]، لضمان الوفاء بالتزامات خطة الادارة البيئية والاجتماعية والامتثال لها، ولتلقي جميع الاشعارات المتعلقة بالجوانب البيئية والاجتماعية نيابة عن المقاول.

اسم ممثل المناقص: [أدخل اسم ممثل المناقص]. وظيفة ممثل المناقص: [أدخل وظيفة ممثل المناقص]. توقيع ممثل المناقص: [أدخل توقيع ممثل المناقص].

#### ملاحظة للجهة المشترية

لن يتم تعديل الحد الأدنى من المتطلبات التالية، ويمكن للجهة المستفيدة إضافة متطلبات أخرى لمعالجة قضايا/ مخاطر محددة وردت في التقييم البيئي والاجتماعي ذي العلاقة بالمشروع، ويمكن أن تشمل هذه القضايا المخاطر المرتبطة بتدفق العمالة، وانتشار الأمراض المعدية،...الخ.

احذف هذا المربع قبل إصدار وثائق المناقصة.

## تنفيذها في *أأدخل مو قع/ مو اقع تنفيذ الأشغال]، و*يتطلب العقد منا تنفيذ التدابير اللازمة الملاحظة للمناقص:

لا يجوز التعديل بشكل جوهري على الحد الأدنى من محتوى نموذج "مدونة قواعد السلوك" كما هو محدد من قبل الجهة المشترية، ومع ذلك يمكن للمناقص إضافة متطلبات أخرى كما هو مناسب بما في ذلك مراعاة القضايا/ المخاطر الخاصة بالعقد.

#### على المناقص تقديم نموذج "مدونة قواعد السلوك" ضمن عرضه.

باسم "مستخدمو المقاول" ويخضعون لمدونة قواعد السلوك هذه.

تحدد هذه المدونة السلوك الذي نطلبه من جميع مستخدمي المقاول.

مكان العمل لدينا هو بيئة لا يتم فيها التسامح مع السلوك غير الآمن أو العدواني أو المسيء أو العنيف، وهي بيئة يجب أن يشعر فيها جميع الأشخاص بالراحة في إثارة القضايا أو المخاوف دون خوف من الانتقام.

#### السلوك المطلوب

#### يجب على مستخدمي المقاول:

- 1. القيام بواجباتهم بكفاءة واجتهاد.
- 2. الامتثال لمدونة قواعد السلوك هذه وجميع القوانين والأنظمة السارية، وأي متطلبات أخرى بما فيها متطلبات حماية صحة وسلامة مستخدمي المقاول الآخرين وأي شخص آخر؛
  - 3. الحفاظ على بيئة عمل آمنة من خلال:
- أ. التأكد من أن أماكن العمل والآلات والمعدات والعمليات الخاضعة لسيطرة كل موظف آمنة وخالية من المخاطر على الصحة؛
  - ب. ارتداء معدات الحماية الشخصية المطلوبة؛
- ج استخدام التدابير المناسبة المتعلقة بالمواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية؛ و
  - د. اتباع الإجراءات المعمول بها في حالات الطوارئ.
- 4. الإبلاغ عن أوضاع العمل التي يعتقد أنها ليست آمنة أو صحية، وإبعاد نفسه عن وضع العمل الذي يعتقد بشكل معقول أنه يمثل خطرًا وشيكًا وجديا على حياته وصحته؛
- 5. معاملة الآخرين باحترام وعدم التمييز ضد مجموعات معينة مثل النساء أو الأشخاص ذوى الإعاقة أو العمال المهاجرين أو الأطفال؛
- 6. إكمال الدورات التدريبية ذات الصلة التي سيتم توفيرها والمتعلقة بالجوانب البيئية والاجتماعية للعقد، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالصحة والسلامة؛

- 7. الإبلاغ عن انتهاكات قواعد السلوك، و
- 8. عدم الانتقام من أي شخص يبلغ عن انتهاكات لقواعد السلوك هذه، سواء لنا أو للجهة المشترية، أو يستخدم آلية الشكاوى الخاصة بمستخدمي المقاول أو آلية معالجة الشكاوى الخاصة بالمشروع.

#### واجب الابلاغ عن الانتهاكات

على أي شخص يلاحظ سلوكًا يعتقد أنه قد يمثل انتهاكًا لمدونة قواعد السلوك هذه، الابلاغ عن ذلك على الفور، ويمكن القيام بذلك بإحدى الطرق التالية:

- 1. الاتصال خطيا بـ [أدخل اسم الخبير الاجتماعي للمقاول أو أي شخص آخر يعينه المقاول للتعامل مع هذه الأمور إذا لم يكن هذا الخبير الاجتماعي مطلوبًا بموجب العقد] على العنوان [ادخل العنوان]، أو عبر الهاتف على [أدخل رقم الهاتف] أو شخصيًا في [أدخل العنوان]؛ أو
  - 2. اتصل بـ [أدخل الرقم] للوصول إلى الخط الساخن للمقاول (إن وجد) وترك رسالة.

سيتم الحفاظ على سرية هوية الشخص، ما لم يكن الإبلاغ عن الادعاءات واجبا بموجب القوانين السارية، ويمكن أيضًا تقديم شكاوى مجهولة المصدر، وسيتم أخذها بالاعتبار الواجب والمناسب، فنحن نتعامل بجدية مع جميع تقارير سوء السلوك المحتمل وسنحقق فيها ونتخذ الإجراء المناسب، وسنقدم التوصيات اللازمة للجهات التي قد تساعد في دعم الشخص الذي تعرض للحادث المزعوم، كما هو مناسب.

لن يكون هناك أي انتقام من أي شخص يقوم بالإبلاغ بحسن نية عن أي سلوك محظور بموجب مدونة قواعد السلوك، وان مثل هذا الانتقام سيكون انتهاكًا لها.

#### عواقب انتهاك مدونة السلوك

قد يؤدي أي انتهاك لمدونة قواعد السلوك هذه من قبل مستخدمي المقاول إلى عواقب جدية، تصل إلى وتشمل الفصل والإحالة المحتملة إلى السلطات القانونية.

#### لموظفى المقاول:

لقد تلقيت نسخة من مدونة قواعد السلوك مكتوبة بلغة أفهمها، وأفهم أنه إذا كان لدي أي استفسار حول هذه المدونة فيمكنني الاتصال بـ *[أدخل اسم موظف الاتصال بالمقاول ذو الخبرة ذات الصلة]* لطلب التوضيح.

لب التوضيح.	لخبرة ذات الصلة] لطا
	اسم مستخدم المقاول:
	التوقيع :
	التاريخ:
وض بالتوقيع عن المقاول:	المصادقة من قبل المفر
:	اسم المفوض بالتوقيع
	التوقيع:
	التاريخ.

#### نموذج جدول معدات المناقص

على المناقص توفير معلومات كافية لإثبات أن لديه القدرة على توفير المتطلبات من المعدات الرئيسية المُدرجة في الجزء الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، ولذا عليه إعداد نموذج منفصل لكل بند من بنود هذه المعدات المُدرجة، أو المعدات البديلة التي يقترحها.

نوع المعدة*		
معلومات عن المعدة	اسم الشركة المصنعة:	الموديل ومعدل القوة:
المعدة	القدرة:	سنة التصنيع:
الحالة الراهنة للمعدة	الموقع الحالي:	
للمعدة	تفاصيل الالتزامات الحالية:	
المصدر	اذكر مصدر المعدات □ مملوكة □ مؤجرة*	مستأجرة 🗌 صنعت خصيصاً
نبغي توفير المعلوه	مات التالية، فقط إذا كانت المعدات	ت مملوكة من جانب المناقص.
	اسم المالك:	
	عنوان المالك:	
المالك	رقم الهاتف:	الشخص الذي يمكن الاتصال به فته الوظيفية:
	رقم الفاكس:	التلكس <u>:</u>
	تفاصيل عن اتفاقات التأجير/ الاس	ار/ التصنيع الخاصة بالمشروع:
الاتفاقيات		

<sup>\*</sup>مستأجرة لفترة طويلة (12 شهر مثلا).

## نموذج جدول مستخدمي المناقص ممثل المقاول والمستخدمين الرئيسيين

على المناقص تقديم الأسماء والتفاصيل الخاصة بممثل المقاول والمستخدمين الرئيسيين المؤهلين تأهيلاً مناسباً لتلبية الاحتياجات المُحددة لكل من الوظائف التي تضمنها القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، وينبغي توفير البيانات ذات الصلة بخبرات هؤلاء المستخدمين عن طريق استخدام النموذج رقم (2) أدناه.

مسمى الوظيفة: ممثل المقاول		
	اسم المرشح للوظيفة:	
ألدخل الفترة الكاملة (تاريخ البداية والنهاية) التي سيتم فيها التعيين لهذه الوظيفة].	فترة التعيين	
[أدخل عدد الأيام/ الأسابيع/ الأشهر/ التي تم جدولتها لهذه الوظيفة].	مدة الالتزام بهذه الوظيفة	
[أدخل الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة].	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة	
	مسمى الوظيفة:	2.
	اسم المرشح للوظيفة:	
[أدخل الفترة الكاملة (تاريخ البداية والنهاية) التي سيتم فيها التعيين لهذه الوظيفة].	فترة التعيين	
[أدخل عدد الأيام/ الأسابيع/ الأشهر/ التي تم جدولتها لهذه الوظيفة].	مدة الالتزام بهذه الوظيفة	
[أدخل الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة].	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة	
		3.
اسم المرشح للوظيفة:		
ألدخل الفترة الكاملة (تاريخ البداية والنهاية) التي سيتم فيها التعيين لهذه الوظيفة].	فترة التعيين	
[أدخل عدد الأيام/ الأسابيع/ الأشهر/ التي تم جدولتها لهذه الوظيفة].	مدة الالتزام بهذه الوظيفة	
[أدخل الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة].	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة	
	مسمى الوظيفة:	4.

اسم المرشح للوظيفة:	
فترة التعيين	[أدخل الفترة الكاملة (تاريخ البداية والنهاية) التي سيتم فيها التعيينِ لهذه الوظيفة].
مدة الالتزام بهذه الوظيفة	
الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة	- [أدخل الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة].

#### مؤهلات المناقص

لإثبات مؤهلاته لتنفيذ العقد وفقاً للقسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، على المناقص تقديم المعلومات المطلوبة في نماذج معلومات المناقص المُدرجة تاليا.

#### نموذج الأهلية (1) - معلومات المناقص

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم المناقصة: [أدخل اسم المناقصة].

رقم المناقصة: ألدخل رقم المناقصة].

الصفحة ( ) من أصل ( ) صفحات.

اسم المناقص:
بلد المناقص الفعلي أو المقصود لغرض التسجيل [بلد التأسيس]:
اسم كل عضو في الائتلاف (إذا كان المناقص ائتلافا):
السنة الفعلية لتأسيس الشركة:
العنوان القانوني للمناقص [في بلد التسجيل]:
معلومات عن الممثل المفوض للمناقص:
الاسم <u>:</u> الحدد
العنوان: أرقام الهاتف / الفاكس:
البريد الإلكتروني:

- 1. مرفق طي هذا النموذج نُسخ من الوثائق الأصلية لكل من:
- عقد التأسيس أو الوثائق الموازية، و/أو وثائق تسجيل الجهة القانوني.
- اتفاقية الائتلاف أو رسالة نوايا بتشكيل الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافا (JV)، وفقاً للفقرة (4.1) من التعليمات للمناقصين.
- شهادة تصنيف المقاول وفقا للفقرة (4.3) من التعليمات للمناقصين (مطلوبة من المقاول المحلي).
- الوثائق التالية إذا كان المناقص شركة مملوكة للحكومة، وفقاً للفقرة (4.5) من التعليمات للمناقصين والتي تُثبت:
  - الاستقلالية القانونية والمالية للشركة.
  - أن الشركة تعمل بموجب القانون التجاري.
- أن الشركة ليست تابعة للجهة المشترية أو الجهة المستفيدة او الجهة المسؤولة عن إدارة العقد.
  - 2. مرفق كذلك الهيكل التنظيمي للشركة، قائمة بأعضاء مجلس الإدارة.

# نموذج الأهلية (2) - معلومات المناقص إذا كان ائتلافاً (يعبأ هذا النموذج لكل عضو في الائتلاف)

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم المناقصة: [أدخل اسم المناقصة]. رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة].

الصفحة ( ) من أصل ( ) صفحات.

اسم الائتلاف:
سم عضو الائتلاف:
سنة تأسيس عضو الائتلاف:
العنوان القانوني لعضو الائتلاف:
معلومات عن المفوض بتمثيل عضو الائتلاف: الاسم: العنوان: أرقام الهاتف / الفاكس: البريد الإلكتروني:

- 1. مرفق طي هذا النموذج نُسخ من الوثائق الأصلية لكل من:
- عقد التأسيس أو الوثائق الموازية، و/أو وثائق تسجيل الجهة القانوني.
  - شهادة تصنيف المقاول وفقا للفقرة (4.3) من التعليمات للمناقصين.
- الوثائق التالية إذا كان أحد أعضاء الائتلاف شركة مملوكة للحكومة، وفقاً للفقرة (4.5) من التعليمات للمناقصين والتي تُثبت :
  - الاستقلالية القانونية والمالية للشركة.
  - أن الشركة تعمل بموجب القانون التجاري.
- أن الشركة ليست تابعة للجهة المشترية او الجهة المستفيدة أو الجهة المسؤولة عن ادارة العقد.،

نموذج اتفاقية الائتلاف

تم الاتفاق في هذا اليوم [ الدخل اليوم]، الموافق [ الدخل التاريخ] فيما بين:

#### على الآتى:

- 1. تشكيل ائتلاف فيما بينهم لتنفيذ عقد الاشغال رقم *ألدخل رقم العقد]* المتعلق ب *ألدخل اسم ووصف موجز للأشغال]* والمبرم او الذي سوف يبرم مع *ألدخل اسم صاحب العمل (الجهة المستفيدة أو الجهة المسؤولة عن إدارة العقد حسب واقع الحال)].*
- 2. يلتزم جُميع أعضاء الائتلاف بانجاز الأشغال المتفق عليها بموجب العقد مع صاحب العمل وفق شروط وأحكام العقد.
- 3. يعتبر جميع أعضاء الائتلاف مسؤولين بالتضامن والتكافل نحو صاحب العمل فيما يخص كافة الاشغال المتعلقة بالعقد المشار اليه أعلاه، وفي حال تخلف أو تاخر أحد اطراف الائتلاف عن انجاز المسؤوليات المناطة به جزئيا أو كليا يلتزم بقية الاعضاء مجتمعين و/ أو منفردين دون تحفظ بانجاز جميع الالتزامات المحددة بالعقد الموقع مع صاحب العمل وفق أحكام وشروط العقد.
- 4. يسمي أطراف الائتلاف *[أدخل اسم العضو]* رئيسا للائتلاف لادارة العقد، وتوجه اليه اي مراسلات تتم بين صاحب العمل والائتلاف.
- 5. يسمي أعضاء الائتلاف السيد [أدخل اسم الممثل المفوض] ممثلا لرئيس الائتلاف، وهو مفوض بالتوقيع نيابة عن الائتلاف على كافة الوثائق والعقود الخاصة بالمناقصة رقم [أدخل رقم المناقصة]، وتمثيل الائتلاف امام المحاكم المختصة والدوائر الرسمية وغير الرسمية في كافة الامور التعاقدية والادارية والمالية والقضائية المتعلقة بالمناقصة المذكورة والعقد الخاص بها.
- 6. لا يحق لأعضاء الائتلاف او اي طرف فيه إنهاء الائتلاف أو الانسحاب منه أو تبديل رئيس الائتلاف الا بعد انتهاء الاشغال المحالة عليهم بموجب العقد وتبقى مسؤوليتهم تجاه صاحب العمل قائمة الى حين تسليم الاشغال استلاما نهائيا حسب شروط الاستلام المحددة في وثائق العقد.

حررت هذه الاتفاقية بتاريخ: [أدخل التاريخ]

العضو الاول العضو الثانى العضو الثالث

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

#### النموذج المالي - الوضع والأداء المالي

التاريخ: [*أدخل التاريخ].* 

اسم المناقص:[أدخل اسم المناقص].

اسم عضو الائتلاف: [أدخل اسم عضو الائتلاف].

اسم المناقصة: [أدخل المناقصة].

رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة].

الصفحة ( ) من أصل ( ) صفحات.

1. البيانات المالية

المعلومات عن ال ( ) سنوات السابقة، (المبلغ، والعملة، وسعر الصرف، المبلغ المكافئ بالدينار الأردني)		نوع المعلومات المالية (بحسب نوع العملة)			
السنة 5	السنة 4	السنة 3	السنة 2	السنة 1	
·	'	عمومية):	الميزانية ال	مقتبسة من	بيان المركز المالي (معلومات
					إجمالي الموجودات
					( Total Assets)
					إجمالي الالتزامات
					( Total Liabilities)
					إجمالي حقوق المساهمين/
					القيمة الصافية
					(Total Equity/Net Worth)
					الموجودات المتداولة
					(Current Assets)
					الالتزامات الحالية
					(Current Liabilities)
					رأس المال العامل
					(Working Capital)
				:	المعلومات من واقع بيان الدخا

	إجمالي العائدات
	(Total Revenue)
	الأرباح قبل استقطاع
	الضرائب
	(Profits Before
	Taxes)
	معلومات عن التدفق النقدي:
	التدفقات النقدية من أنشطة
	التشغيل
	(Cash Flow from
	Operating Activities)

#### 2. الوثائق المالية:

على المناقص تقديم نُسخ من الوثائق والقوائم المالية عن *[ألدخل عدد السنوات]* سنوات التي يجب أن:

- أ. تعكس الوضع المالي للمناقص، أو عضو الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافا، وليس لجهة تابع (مثل الشركة الأم، أو عضو في مجموعة).
- ب. أن يكون قد تم تدقيقها ومراجعتها بشكل مستقل ومصادق عليها وفقا للتشريعات السارية.
- ج. أن تكون مكتملة ومستوفية لكافة المتطلبات، بما في ذلك كافة الملاحظات على البيانات المالية.
  - د. أن تتوافق مع الفترات المحاسبية التي أُنجزت بالفعل وتم تدقيقها.
- □ مرفق نُسخ عن البيانات المالية عن ال ( ) سنوات المطلوبة أعلاه؛ والمستوفية لكل المتطلبات.

### نموذج الخبرات العامة في مجال الأشغال

التاريخ: [أدخل التاريخ]. اسم المناقص:[أدخل اسم المناقص]. اسم عضو الائتلاف: [أدخل اسم عضو الائتلاف].

> اسم المناقصة: ألدخل المناقصة]. رقم المناقصة: ألدخل رقم المناقصة]. الصفحة ( ) من أصل ( ) صفحات.

دور المناقص	تعريف بالعقد	سنة نهاية العقد	سنة بداية العقد
	اســـــــم العقـــــــــد: وصف موجز للأشغال التي تم تنفيذها من قبل المنــــاقص:		
	قيم ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
	عنوان صاحب العمال:		
	اســــــم العقــــــد: وصف موجز للأشغال التي تم تنفيذها من قبل المنــــاقص:		

قيم ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
اســـم صـــاحب العمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
عنـــوان صــاحب العمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	

### نموذج الخبرات المشابهة في مجال الأشغال

التاريخ: [أدخل التاريخ]. اسم المناقص:[أدخل اسم المناقص]. اسم عضو الائتلاف: [أدخل اسم عضو الائتلاف].

> اسم المناقصة: [أدخل المناقصة]. رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة]. الصفحة ( ) من أصل ( ) صفحات.

معلومات		العقد المشابه	
			تعريف بالعقد
			تاريخ إحالة العقد
			تاريخ الانجاز
مقاول مقاول فرعي متخصيص ا	عضو ائتلاف 🗆	مقاول اساسي	الدور الذي تضمنه العقد
دينار أردني		·	المبلغ الكلي للعقد
			نسبة المشاركة في
;			إجمالي مبلغ العقد إذا
دينار أردني			كان عضوا في ائتلاف أو مقاو لا
			فرعيا
			اسم صاحب العمل
			عنوان صاحب العمل
			رقم الهاتف / الفاكس
			البريد الإلكتروني
	مناقصة	وع موضوع الد	أوجه التشابه مع المشر
			1. المبلغ
		أشغال المطلوبة	2. الحجم المادي للا

مستوى التعقيد	.3
الاسلوب/ تكنولوجيا	.4
معدل أعمال البناء للأنشطة	.5
بئيسة	الر
خصائص أخرى	.6

# نموذج تأمين دخول العطاء (كفالة بنكية)

(ترويسة البنك)

[يعبئ البنك نموذج الكفالة البنكية هذه بحسب التعليمات المشار اليها بين الأقواس]

اسم المستفيد (الجهة المشترية): [أدخل اسم المستفيد].

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم المناقصة: [ادخل اسم ورقم المناقصة]

كفالة دخول مناقصة رقم: [أدخل الرقم].

تاريخ انتهاء الكفالة: [أدخل التاريخ].

اسم وعنوان البنك: [الدخل اسم وعنوان فرع البنك]

- حيث انه تم إبلاغنا بأن *[أدخل اسم المناقص]* (فيما يلي يسمى " المناقص") سوف يقدم اليكم عرضه بتاريخ *[أدخل التاريخ]* (فيما يلي يسمى "العرض") لتنفيذ *[أدخل اسم ورقم المناقصة]*.
  - وحيث انه وفقا لشروطكم بأن العروض يجب أن تعزز بتأمين دخول العطاء.
- وبناء على طلب المناقص، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم بموجب هذه الكفالة التزاما لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [ادخل العملة] فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بأن المناقص قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) بموجب شروط المناقصة، لأن المناقص:
- 1. قد سحب أو عدل عرضه خلال فترة صلاحية العرض المحددة من قبل المناقص في كتاب عرض المناقصة، او اي تمديد لهذه الفترة من قبل المناقص قبل نهاية صلاحية العرض، أو
  - 2. إذا رفض المناقص الفائز قبول تصحيح الاخطاء الحسابية الواردة في عرضه.
- 3. قد فشل او رفض، بعد تبليغه بقبول عرضه من قبل الجهة المسؤولة عن إدارة العقد خلال فترة صلاحية العرض المحددة من قبل المناقص في كتاب عرض المناقصة، او اي تمديد لهذه الفترة من قبل المناقص في:
  - أ. توقيع العقد، أو
  - ب. تقديم تأمين حسن التنفيذ وفقًا للتعليمات للمناقصين.
- 4. إذا قدم المناقص معلومات غير صحيحة أو غش في المعلومات أو الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في المناقصة.

- تنتهى صلاحية هذه الكفالة:
- 1. إذا كان المناقص هو الفائز: فور تسلمنا لنسخة من العقد الموقع مع المناقص ونسخ من تأمين حسن التنفيذ، وفقًا للتعليمات للمناقصين، أو
  - 2. إذا لم يكن المناقص هو الفائز: فور حدوث أول الأمرين:
    - أ. استلامنا لهذه الكفالة من قبل المناقص، أو
      - ب. انتهاء المدة المحددة لهذه الكفالة.
- إن أي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يستلم من قبلنا في أو قبل التاريخ المحدد أعلاه لانتهاء صلاحية هذه الكفالة.

[توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المفوض (المفوضين) عن البنك].

### نموذج الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:
أو نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه:
أننا قد اطلعنا على ما ورد في شروط العقد، ونرفق فيما يلي إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذي قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى شخص من "الآخرين" ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء" تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة" عنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو نيابة" عنهم أو أي موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .
كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ الزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام الفقرة (أ) منها ونلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة .
وعليه نوقع تحريراً في / / اسم المقاول: اسم المفوض بالتوقيع: توقيع المفوض بالتوقيع:
الخاتم:

(على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض).

# نموذج الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة

(على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض).

الجزء الثاني متطلبات الأشغال Works' Requirements

# القسم الخامس – متطلبات الأشغال Works' Requirements

# جدول المحتويات

المواصفات الفنية
جداول الكميات
المخططات

## المواصفات الفنية الخاصة ومتطلبات صاحب العمل

### 1 – متطلبات العمل:

### وذلك بموجب:

- 1- الوثيقة القياسية لمناقصة شراء الأشغال الحكوميه .
  - 2- المواصفات الخاصة ومتطلبات صاحب العمل
    - 3- جداول الكميات.
- 4- المواصفات العامة: (وما طرا عليها من تعديلات (ما لم يشار الى مواصفات اخرى) وتعتبر جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء وتقرأ وتفسر على هذا الاعتبار).
  - أ- اعمال تمديد خطوط الصرف الصحى وملحقاتها الصادرة عن سلطة المياه
- ب- المواصفات العامة للاعمال الانشائية والمعمارية الصادرة عن وزارة الاشغال العامة والاسكان لسنة 1996 وما طرأ
   عليها من تعديلات
  - ج- كودات البناء الاردنية للاعمال الكهربائية والميكانيكية.
    - 5- اي مواصفات اخرى يشار اليها في وثائق العطاء.
      - 6- المخططات.
      - 7- تعليمات المهندس.
      - 8- اية ملاحق تصدر على وثائق العطاء.
- 9- تنفذ جميع الاعمال الانشائية بموجب المواصفات الفنية العامة لاعمال انشاء المباني الصادرة عن وزارة الاشغال العامة والاسكان سنة 1985 وما طرأ عليها من تعديلات ( ما لم يشار الى مواصفات اخرى) وتعتبر جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء وتقرأ وتفسر على هذا الاعتبار .
  - 10- جميع المواد المستعملة يجب ان تكون من اجود الاصناف كما وإن المصنعية يجب ان تكون بموجب المواصفات وبمستوى ممتاو يوافق عليه المهندس المشرف.

### 2 - موقع العمل:

لغاية أعمال هذا العطاء يكون موقع العمل في أي من مناطق محافظة المفرق.

ليس هناك حد أدنى للأعمال التي يكون المقاول ملتزما بتنفيذها في أي موقع على اختلاف أنواعها وأقطارها ويكون المقاول ملتزما بهذا العقد لمدة (365) يوما من تاريخ أمر المباشره شاملة أيام الأعياد والعطل الرسمية.

### 3- وصف الأعمال:

### اولا: أعمال خطوط الصرف الصحى والمناهل:

إن الأعمال المشمولة ضمن هذا العطاء هي القيام بأعمال صيانة خطوط صرف صحي ناقلة بمختلف أنواعها وأقطارها وإنشاء مناهل صرف صحي مع جميع لوازمها وتوابعها في مختلف مناطق إدارة مياه محافظة المفرق وذلك بموجب الشروط العامة والخاصة والمواصفات العامة لأعمال الصرف الصحي الصادرة عن سلطة المياه وهذه المواصفات والشروط الخاصة والمخططات وجداول الأسعار وتعليمات المهندس وأية ملاحق على وثائق العطاء.

-القيام بأعمال إنشاء و/أو تنظيف مناهل و/أو خطوط الصرف الصحي من أسباب الانسداد مهما كان نوعه مع ما يتطلب ذلك من حفر في كافة أنواع التربة والأسطح مهما كان نوعها وقص الخطوط مهما كان نوعها بالمعدات الآلية وحسب الأصول الفنية وبموافقة المهندس المشرف وإجراء كل ما يلزم لإزالة أسباب الانسداد مهما كان نوعه ليصار بعد ذلك (وبعد التحقق من إنجاز العمل بشكل قطعي وناجع) التغليف الخرساني أو اللحام للخطوط وحسب طبيعة العمل الموكول للمقاول وواقع العمل على أرض الواقع.

-إعادة طمم مواقع الحفر كل حسب ما ورد بجدول الكميات وحسب موقع الحفر وإعادة الأوضاع في الأماكن التي تم حفرها إلى ما كانت عليه بموجب المواصفات والمخططات النموذجية وتعليمات المهندس بما في ذلك نقل الفائض خارج الموقع إلى الأماكن المحددة من قبل الجهات المختصة.

- إذا كان هنالك أكثر من منطقة انسداد لنفس خط الصرف الصحي الواحد الواقع بين مانهولين يتم احتساب إزالة الانسداد مكرر لكل انسداد إذا كانت المسافة بين الانسداد والآخر لا تقل عن عشرة أمتار طولي

ثانيا: على المقاول مراعاة ما يلي:-

- لا يسمح للمقاول بأخذ المياه من خطوط المياه القائمة بدون موافقة المهندس وفي حالة موافقة السلطة على ذلك يتم احتساب كميات المياه المستهلكة ومحاسبة المقاول على ذلك حسب تعليمات المهندس.

-على المقاول كشف وتدقيق مواقع الخطوط القائمة قبل البدء في العمل لكل مهمة حيث يشمل العمل الحفريات في أي نوع من التربة وإعادة الطمم وإعادة وضع السطوح بموجب المواصفات وتعتبر تكاليف هذه الأعمال مشمولة ضمن أسعار العطاء.

إن موافقة المهندس على أي عمل أو مواد مقدمة من المقاول، لا تعفي المقاول من مسؤولياته المناطة به حسب شروط هذا العطاء.

-يتم قص خطوط الصرف الصحي المراد العمل عليها باستعمال معدات خاصة (آليا) يوافق عليه المهندس حيث لا يسمح بالعمل بطريقة قد تسبب شرخا أو أية أضرار مستقبلية على تلك الخطوط ويجب أن تكون عملية القص عمودية على محور الخط.

-على المقاول اخذ الحيطة والحذر من أجل سلامة العاملين لديه وعليه أن يوفر جميع المعدات اللازمة لضمان سلامتهم ( احذية سلامة عامة , البسة و اقنعة واقية من الغازات) .

-المتطلبات الأساسية لأعمال إنشاء خطوط صرف صحي وصيانة مناهل وخطوط الصرف الصحي بموجب المواصفات لكافة البنود والتي هي من مسؤولية المقاول كما يلي:-

أ-تنظيف وتسوية وتحضير مواقع ومسارات خطوط الصرف الصحى لإفساح المجال أمام معدات المقاول.

ب-حفر الخنادق في جميع أنواع التربة سواء كانت ترابية أو صخرية أو حورية أو غيرها وبسطوح مختلفة سواء كانت (ترابي، خرساني، بلاط، درج أسفلت وغيرها)وتقديم مواد التأمين فوق وتحت وعلى الجانبين كما تبين المخططات النموذجية ويشمل كذلك الطمم بمادة (B.C) أو مواد مختارة وحسب موقع الحفر بدل المواد التي حفرت وإعادة أوضاع السطوح كما كانت عليه سابقا.

ه-توريد جميع المواد اللازمة لإنشاء وصيانة وتنظيف مناهل وخطوط الصرف الصحي بأنواعها من الخرسانة المسلحة والدعمات الخرسانية حيثما يلزم والأغطية وأية أعمال معدنية خاصة من أغطية ودرجات سلالم... الخ.

- على المقاول اخذ الاحتياطات اللازمة لعدم الإضرار بأي من خطوط المياه والصرف الصحي أو الكوابل وكافة المرافق القائمة والمدفونة تحت الأرض، وأية أضرار يسببها المقاول نتيجة قيامه بأعمال العقد، عليه أن يقوم بإصلاح أو استبدالها كما كانت عليه قبل بدء العمل وتعتبر التكاليف مشمولة ضمن أسعار العطاء ولا يعطى المقاول أية علاوات لقاء ذلك.

- توريد جميع المواد اللازمة من أجهزة ومعدات ومواد لقص ولحام خطوط الديكتايل و/ أو عمل تغليف للمواسير وذلك من الخرسانة المسلحة وحيثما يلزم وحسب مواصفات السلطة والمخططات النموذجية وتعليمات المهندس، والعمل يشمل أيضا تأمين المعدات والآليات للحفريات اللازمة والخرسانة العادية للنظافة وحديد التسليح والطوبار و/أو أسلاك اللحام وجميع الأعمال اللازمة لإنجاز الأعمال المطلوبة سواء ذكرت أم لم تذكر وحسب مواصفات السلطة وتعليمات المهندس المشرف.

### ثانيا:آلية العمل:-

على المقاول أن يقدم آلية عمل لخطته في تنفيذ الأعمال (حسب الشكل والتفاصيل التي يحددها المهندس لأخذ موافقته عليها) خلال (15) يوما من تاريخ قرار الإحالة وان يقدم للمهندس وصفا خطيا عاما للترتيبات والأساليب التي سيتبعها المقاول في تنفيذ الأعمال المطلوبة منه وكلما طلب إليه المهندس ذلك وبيان الآليات المتوفرة لديه واللازمة لإنجاز أعمال الصيانة بالسرعة الضرورية بما فيها أرقام الهواتف التي تمكن من الاتصال به عند كل ظرف طارئ.

تعتمد جميع وسائل الاتصال ( الاتصال الهاتفي , رسالة نصية , رسالة صوتية , واتس اب , ايميل , .... الخ ) هي قرار تبليغ للمقاول بالمهمة (العمل ) المطلوبة هي أمر مباشرة للبدء بالعمل وعليه ان يباشر العمل خلال (3) ساعات كحد اقصى من لحظة التبليغ وفي حالة عدم المباشرة بالعمل خلال الفترة المحددة آنفاً يتم تنفيذ البند رقم (7) الوارد ادناه وحسب الحالة التي يكون فيها العمل

### 4- جهاز المقاول المنفذ والآليات:

يتكون جهاز التنفيذ حسب ما هو وارد ادناه وعلى المقاول أن يقدم إلى المهندس كشفا بالآليات والمعدات والأيدي العاملة مما يمكنه من العمل في مواقع متعددة في آن واحد بغض النظر عن حجم ومواقع العمل, وعليه أن يزود فرق العمل الخاصة به بالمعدات والمواد والآليات اللازمة ووسائط النقل وجميع ما يلزم لتنفيذ أعمال العقد بالاضافة الى سدادات مطاطية باقيسية اقطار الخطوط المراد صيانتها من 200 ملم الى 1100 ملم .

يتعين على المقاول أن يعين الجهاز المنفذ التالي كحد أدنى، وبحيث يكون هذا الجهاز متفرغا للعمل في الموقع طيلة مدة تنفيذ المشروع، وأن تكون لديه المؤهلات والخبرات المدونة أدناه في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما على مشاريع مماثلة:

مبلغ الحسم / دينار / يوم	العدد المطلوب	سنوات الخبرة	المؤهل العلمي	الوظيفة	الرقم
			هندسة مدنية	ممثل المقاول	-1
40	1	5	هندسة مدنية	مهندس موقع	-2
			هندسة ميكانيكية	مهندس موقع	-3
25	1	5	كلية جامعية متوسطة	مراقب	-4
-	1	_	كلية جامعية متوسطة	مسّاح	-5
			ثانوية عامة	قيّاس	-6

	المطلوبة من المقاول:	
		•••

### المواد الإضافية الخاضعة لتعديل الاسعار بسبب تغير التكاليف:

لا تطبق المادة الخاصة بتعديل الاسعار في هذا العطاء ولا يحق للمقاول المطالبة باية تعويضات مالية نتيجة تغير اسعار المواد.

### 5- غرامات التأخير والالتزام بالعمل:-

1- إن عدم قيام المقاول بتنفيذ أي عمل (أو مهمة) كاملا يوكل إليه (أي لم يبدأ العمل بها في الموعد المحدد وضمن) ومضت الفترة المحددة له ولم يقم بالعمل نهائيا) فيحق لشركة مياه اليرموك القيام بتنفيذ ذلك العمل بالطريقة التي تراها مناسبة وحسم التكاليف المحددة من قبل لشركة مياه اليرموك فقط (أي

باستدعاء مقاول آخر للتنفيذ) مهما بلغت من مستحقات المقاول إضافة لتغريمه مبلغ (15%) من الكلفة الفعلية.

2- إذا بدأ المقاول بالعمل وترك الموقع دون استكمال الأعمال اللازمة التي توجه لأجلها ولم ينه تجهيز الأعمال الجوهرية على الأقل بحيث لا يمكن استعمالها للغاية التي أنشئت من أجلها وذلك خلال الفترة المحددة له, يحق لشركة مياه اليرموك القيام بتنفيذ باقي الأعمال أي باستدعاء مقاول آخر للتنفيذ) ويغرم المقاول بالتكاليف (المحددة من قبل لشركة مياه اليرموك فقط) للأعمال التي قام بها المقاول الآخر بالإضافة إلى غرامة قدرها 20% من التكاليف الفعلية لهذه المهمة.

E- إذا بدأ بالعمل وأنجز الأعمال الجوهرية على الأقل بحيث يمكن استعمالها للغاية التي أنشئت من أجلها ولم يكمل باقي الأعمال في المدة المنصوص عليها في أمر المباشرة يحق لشركة مياه اليرموك القيام بتنفيذ باقي الأعمال أي باستدعاء مقاول آخر للتنفيذ) ويغرم المقاول الكلفة (المحددة من قبل لشركة مياه اليرموك فقط) بالإضافة إلى غرامة قدرها 08% من إجمالي التكاليف الفعلية لهذه المهمة. 4- إذا بدأ بالعمل وأنجزه بالكامل ولكن تأخر عن المدة المنصوص عليها في أمر مباشرة العمل فيغرم المقاول مبلغ مقطوع وقدره (50) دينار عن كل يوم تأخير ويعتبر الجزء من اليوم يوما كاملا.

### 6- مدة العمل:-

على المقاول أن يتقدم بشروط العقد وأن يباشر أي عمل يطلب منه القيام به فورا وحال تبليغه بذلك على أن يتم العمل بسرعة وفاعلية من أجل سلامة العمل في محطات التنقية ووقف التلوث البيئي والحصول على انسياب وتدفق كامل وسليم للمياه العادمة وعليه أن ينجز ويسلم العمل المطلوب منه ضمن مدة العمل المنصوص عليها في أمر المباشرة وأي تأخير في إنجاز وتسليم الأعمال بعد التاريخ (الوقت) الصادر من المهندس المشرف يدفع المقاول الغرامات المنصوص عليها في هذه الشروط الخاصة.

### 7-انتهاء العقد:-

ينتهي العمل بهذا العقد بانتهاء مدة العقد وهي 365 يوم أو انتهاء المخصصات المالية، ايهما ينتهي أولا.

### 8 حفالة حسن التنفيذ:

مع مراعاة المادة (10) من الشروط العامة ولضمان التزام المقاول بتنفيذ الأعمال الموكولة إليه يتعين على المقاول (بعد تبليغه قرار الاحاله وقبل توقيع اتفاقية العقد) أن يقدم كفالة حسن التنفيذ صادره من مصرف أو مؤسسه مالية معتمده ومرخصة للعمل في الأردن حسب شروط ووثائق العقد، ولغاية أعمال هذا العقد تحدد كفالة حسن التنفيذ بقيمة 00% من المخصصات المالية الواردة في البند (10) أعلاه.

### 9 - كفالة الصيانة (كفالة إصلاح العيوب)

بعض الأعمال لا تحتاج لكفالة صيانة كأعمال صيانة الخطوط والمناهل وتنظيفها. 1-13 لغاية أعمال هذا العقد يتم تحديد كفالة الصيانة بقيمة 5% من قيمة الأعمال المنجزة النهائية في البنود ذوات الارقام (4, 6, 7, 8, 9, 10) للخطوط الشبكة و البند رقم (7) من الخطوط الناقلة تقدم في نهاية المشروع.

### 10- إعادة الأوضاع

1-تكون المواد المختارة المستعملة لردم الخنادق من مواد مناسبة (موافق عليها من المهندس المشرف) خالية من الفضلات والشوائب ومتدرجة للحصول على درجة الدك المطلوبة ولا تحتوي على المشرف) خالية من الفضلات والشوائب ومتدرجة للحصول على درجة الدك المطلوبة ولا تحتوي على الحجارة أو قطع الخرسانة التي يزيد حجمها عن (50) ملم في أي قياس ويكون محتوى اللدونه (1377) وتكون (1377) للمواد المستعملة اقل من (10) طبقا للمواصفات البريطانية رقم (1377) وتكون الكثافة العظمى لها أكثر من (1.6) غرام/سم3 حسب فحص بروكتر القياسي للكثافة، وعندما تكون مواد الحفر غير مناسبة فعلى المقاول وعلى نفقته الخاصة إحضار المواد المناسبة من مواقع معتمدة وصالحة للطمم ويوافق عليها المهندس.

على المقاول نقل الفائض من ناتج الحفر والأنقاض إلى الأماكن التي تحددها البلدية أو الجهة ذات العلاقة وعلى نفقته الخاصة؟

2- الخنادق في السطوح المعبدة (الشوارع، الساحات، الأرصفة)

ـعلى المقاول إعادة وضع الطرق المسفلتة والأرصفة والأطاريف وجميع الممتلكات والإنشاءات التي تزال أثناء الحفريات أو الشوارع والطرق والأرصفة أو أية ممرات للمشاة كما كانت عليه قبل عملية الحفريات.

3- إعادة وضع السطوح (الشوارع والساحات والأرصفة والأطاريف):-

إن إعادة وضع السطوح والأرصفة والأطاريف إلى ما كانت عليه سابقًا يجب أن يتم بموجب المواصفات وحسب التفاصيل المبينة على المخططات وبموافقة المهندس.

-تكون المواد المستعملة وكافة الأعمال المتعلقة بها مطابقة لما ورد في المواصفات الفنية العامة لأعمال الطرق والجسور الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان لسنة 1991 وما طرأ عليها من تعديلات. تعتبر تكاليف إعادة وضع السطوح إلى ما كانت عليه وإزالة وترحيل الأنقاض مشمولة ضمن الأسعار الافرادية لأعمال صيانة خطوط الصرف الصحي ولا يدفع لذلك أي علاوات ما لم يذكر خلاف ذلك في جدول الكميات والأسعار.

ثانيا: الأرصفة:

بعد الانتهاء من أعمال الطمم والدك والوصول إلى المنسوب اللازم والحصول على موافقة المهندس تعاد وضع الأرصفة إلى ما كانت عليه سابقا حسب المواصفات وبموجب تعليمات المهندس. ثالثا: الاطاريف:

تكون الاطاريف إما حجرية أو من الخرسانة جاهزة الصنع وحسب ما تكون عليه الحالة.

-تركب الاطاريف حسب وضعها الأصلي باستعمال مونة الاسمنت والرمل بنسبة (1-8) والعمل يشمل القاعدة الخرسانية والتصفيح خلف الحجر من الخرسانة العادية (200كغم/سم بعد 28 يوماً) مع جميع الأعمال وبموافقة المهندس المشرف.

### 11-الأعمال ضمن الأملاك الخاصة والتبليغ:-

حيثما يكون تنفيذ العمل في الأراضي الخاصة فان صاحب العمل يكون مسؤولا عن مفاوضة أصحاب هذه الأراضي أو شاغليها والحصول على حقوق مرور في هذه الأراضي وتكون مسؤولية المقاول العمل بالسرعة المتفق عليها مع صاحب العمل والمهندس وإعلامهم عن عزمه دخول هذه الممتلكات الخاصة

وسرعة عمله فيها كما هو وارد في شروط العطاء وقبل المباشرة في أعمال الحفريات في أملاك الخاصة يتوجب على المقاول أن يتفق ويسجل مع صاحب هذه الأملاك أو شاغليها على حالة سطوح هذه الأملاك مع إشارة خاصة إلى أية ظواهر تتطلب عناية خاصة وإعادة الأوضاع وتعمل هذه السجلات بمساعدة المهندس الذي يحتفظ بنسخة من هذه الاتفاقيات ولا يحق للمقاول المطالبة بأية أجور عن أية أعمال إضافية أو تأخير أو توقف ينشأ عن ذلك.

### 10-المرافق المدفونة تحت الأرض:-

يجب على المقاول أن يراعي البنود في المواصفات العامة والتي تتعلق بمسؤولية المقاول لتحديد الأماكن على المدفونة تحت الأرض والمنشئات ويطلب من المقاول الحصول على المعلومات التامة عن مواقع هذه المرافق من الجهات المختصة ويقوم المقاول بتحديد أماكنها مسبقا عن طريق عمل حفر تفتيشية وعلى نفقته الخاصة وأية أضرار تتسبب لهذه المرافق والمنشئات، على المقاول القيام بالإبلاغ عنها من أجل إصلاحها من قبل الجهات المختصة وعلى نفقته الخاصة طبقا للبنود ذات العلاقة في العقد وحسب تعليمات المهندس.

### 12-مستخدمو المقاول:-

على المقاول أن يحتفظ بتجهيزات إنشائية مناسبة واليات وعدد...الخ بالعدد الكافي وجهاز منفذ يتكون من مدير مشروع ومهندس موقع ومساحين ومراقبين وعمال مهره وعمال عاديين مما يمكنه من العمل في مواقع متعددة في آن واحد بغض النظر عن حجم العمل وحسب موافقة تعليمات المهندس وحسب البرنامج الموافق عليه وأن يتم تسليم الأعمال المحالة إليه طبقا للمواصفات وموافقة المهندس ضمن الوقت المتفق عليه.

### <u>13- المياه للأعمال:-</u>

1- يكون المقاول مسؤولا عن تامين جميع احتياجاته من المياه في موقع العمل لاستعمال عماله ومستخدميه ومستخدمي صاحب العمل والمهندس ولتنفيذ الأعمال المشمولة بهذا العقد بالكميات الكافية لتضمن سير العمل وعلى نفقته الخاصة.

2- في حال توفر مصدر للمياه تابع للسلطة في موقع العمل أو قريب منه فيمكن للمقاول (بعد موافقة صاحب العمل) الحصول على احتياجاته من المياه مقابل التسعيرة الرسمية المعتمدة على أن يقوم وعلى نفقته بنقل المياه بواسطة الصهاريج أو توفير المواسير والقطع والمفاتيح أو عمل التمديدات اللازمة لإيصال المياه إلى موقع العمل وتركيب عداد مياه يوافق عليه المهندس وإدارة المياه المعنية وإزالة هذه التمديدات والعداد عند انتهاء العمل في هذا العقد كما وعليه أن يقوم بتشغيل وصيانة أماكن التخزين والمواسير والتوصيلات والمضخات والصهاريج المتحركة وكافة الأعمال المؤقتة لنقل المياه من نقطة التزويد إلى المكان الذي يكون بحاجه إليه وكل ذلك على نفقته الخاصة.

### 14- المخططات المرجعية (Record Drawings) للخطوط الجديدة

- عند انتهاء إنشاء أي مانهول يقوم المقاول بعمل المساحة اللازمة لعمل المخططات المرجعية للأعمال كما نفذت (AS built drawing)ويقدم المقاول النسخ الأصلية (الشفافة) وثلاثة نسخ مطبوعة من هذه المخططات للمهندس للموافقة عليها قبل أن تعتبر هذه الأعمال منتهية وقبل تسليمها للسلطة.

-تكون هذه المخططات مفصلة ومرسومة بنفس مواصفات ومقاييس ومخططات السلطة وتكون مادة المخططات المرجعية الأصلية من ورق ميلاتين شفاف نوع:-

Pure White Permatrace Gelatin Transparent Untearable Film سماكة 0.07 ملم وتكون مقاييس الورق  $(84\times64)$  سم للمساقط الأفقية والطولية وتعتبر تكلفة الأعمال المساحية وتحضير هذه المخططات مشمولة في أسعار العطاء.

15- تعتبر الاسعار الواردة في جدول الكميات هي اسعار ثابتة ولا يحق للمقاول طلب تعديل الاسعار جراء نقصان الكميات او زيادتها حسب جدول الكيات او الغائها من جدول الكميات.

### 16 - اعمال الخرسانه والحفريات:

- 1 يجب استعمال الرجاج المكانيكي عند صب جميع انواع الخرسانه العاديه او المسلحه للحصول على خرسانه خاليه من الفجوات او التعشيش ويجري تعيين نوعية الرجاجات ومدة الرج من قبل المهندس، وفي جميع الاحوال يجب ان تكون الرجاجات من النوع الذي يعطي ما لا يقل عن (5000) رجه في الدقيقه ويستعمل الرجاج بموجب المواصفات وعلى المقاول ان يزود موقع العمل قبل البدء بالصب برجاجين صالحين للعمل، واحد للاستعمال والثاني احتياط.
  - 2- يجب ان تحفظ الخرسانه رطبه لمدة لا تقل عن (7 ايام) ويتم ايناع وترطيب الخرسانه بموجب المواصفات.
  - 3- يحظر المباشره بصب الخرسانه قبل الحصول على موافقة المهندس الخطيه وعلى المقاول تقديم طلب خطي لاخذ الموافقه على الصب قبل فترة لا تقل عن 24 ساعه.
  - 4- على المقاول تنفيذ ما تنص عليه المواصفات الفنيه العامه بخصوص الخرسانه في الاجواء الحاره والبارده وحسب تعليمات وموافقة المهندس.
  - 5- لغاية ضبط جودة المواد والخلطات الخرسانيه، على المقاول اجراء الفحوصات المخبريه اللازمه للمواد وفقا لما ورد في المواصفات الفنيه العامه وعلى ان يقوم بفحص الخلطات الخرسانيه بشكل دوري كما يلي:
  - لكل50م3 خرسانه تؤخذ على الاقل 6 مكعبات ممثله بحيث تفحص 3 بعد اسبوع والثلاثه الباقيه بعد 28 يوما.
  - لكل يوم صب اذا كان الصب على مراحل ، تؤخذ 6 مكعبات تفحص 3 بعد اسبوع والثلاثه الباقيه بعد 28 يوما.
  - 6 على المقاول تقديم الجداول الخاصه بتنفيذ مخططات حديد التسليح ( Bar-Schedule Binding ) مبينا فيها اطوال واوزان حديد التسليح لممثل المهندس بغرض اعتمادها قبل التنفيذ.
- 7 الخرسانة المسلحة المستعملة في كافة أعمال العطاء تكون بقوة كسر مكعبي صغرى لا تقل عن 250 كغم/سم2 بعد 28
   يوماً ( ما لم يذكر خلاف ذلك ).
- 8 الخرسانة العادية المستعملة في كافة أعمال العطاء تكون بقوة كسر مكعبي صغرى لا تقل عن 200 كغم / سم2 بعد 28 يوماً ( ما لم يذكر خلاف ذلك ).

- 9- اذا استدعت طبيعة التربه بعد التحقق من قدرة تحملها اجراء تعديل على مناسيب الحفريات او ابعادها بزيادة العمق او العرض او كليهما فعلى المقاول تنفيذ هذه الاعمال ولا يحق له الاعتراض او طلب زياده في الاسعار.
- 10- تكال أعمال الحفريات بالمتر المكعب كيلا" هندسياً صافياً حسب الابعاد والاقيسة المبينة على المخططات أو التي يأمر بها المهندس ولا يدفع للمقاول علاوة الحفريات مسافات العمل ( Working Space ) وتعتبر تكاليفها مشمولة ضمن الاسعار الافرادية لاعمال حفريات الاساسات ما لم يذكر خلاف ذلك.
- 11- اعمال الطمم: في حالة عدم صلاحية أو كفاية ناتج الحفريات على المقاول توريد طمم من خارج الموقع من مواد مختاره يوافق عليها المهندس، ويتم الطمم على طبقات لا تزيد سماكة كل طبقه عن 20سم مع الرش بالماء والدحل بالاجهزه الميكانيكيه لكل طبقة حتى الوصول للمنسوب اللازم.
  - تكون المواد المختاره المستعمله للطمم من مواد مناسبه وموافق عليها خاليه من الفضلات والشوائب ومتدرجة للحصول على درجة الدك المطلوبه وان لا تحتوي على الحجاره او قطع الخرسانه التي يزيد حجمها عن (50مم) في أي اتجاه ويكون محتوى اللدونه ( Plasticity Index ) اقل من (10) طبقا للمواصفات البريطانيه رقم (1377) وتكون الكثافه الجافه القصوى لها اكثر من (1.6غم/سم3) حسب فحص بروكتر القياسي للكثافه .
    - تعتبر تكاليف أعمال توريد مواد الطمم وعملية الطمم مشمولة ضمن أسعار الحفريات مالم يذكر خلاف ذلك.

### <u>17 - التنسيق:</u>

على المقاول مسؤولية التنسيق المسبق مع وزارة الاشغال العامة والاسكان والبلديه المعنيه وادارة المرور وشركة الاتصالات وشركة الكهرباء واية جهه رسميه اخرى وتقديم جميع متطلبات الجهات المعنيه للحصول على موافقاتها للعمل في او تحت او قرب الطرق العامه والارصفه وعلى المقاول ان يتقيد بتعليمات ومتطلبات هذه الجهات بما فيها اشارات المرور والاشارات التحذيريه او التحويلات والحواجز وحماية المشاه والاملاك الخاصه ... الخ وجميع المتطلبات ولا يدفع للمقاول لقاء هذه الاعمال اية علاوات اذ تعتبر مشموله ضمن الاسعار الافراديه للاعمال المطلوبه.

### <u>18 - العمل في الليل:</u>

يحق لصاحب العمل او المهندس او ممثل المهندس او اية سلطه اخرى بموافقة المهندس اصدار التعليمات للمقاول لتنفيذ أي جزء من الاعمال في ساعات الليل وذلك في الحالات التي تتطلب ذلك وعلى المقاول الالتزام بهذه التعليمات وتنفيذ الاعمال وبدون اية علاوات اضافيه لقاء ذلك .

### <u>19 - استعمال اجزاء من المشروع عند الانتهاء :</u>

لصاحب العمل الحق ( اذا رغب في ذلك ) في استعمال او تشغيل أي جزء او اجزاء من المشروع مباشره حين الانتهاء من تنفيذها ولا يعفي ذلك المقاول من مسؤولياته تجاه الصيانه ول ايعطيه الحق لاية دفعات اضافيه بسبب ضياع الوقت او عدم ملائمة العمل التي يمكن ان يتعرض لها نتيجة لهذا العمل من قبل صاحب العمل.

### -20 مختبر فحص المواد

على المقاول تسمية مختبر لفحص المواد مؤهل ومعتمد لدى الجهات المختصة وموافق عليه من قبل سلطة المياه وذلك لإجراء وعمل الفحوصات التي يطالبها المهندس.

-على المقاول إرسال وإحضار العينات إلى ومن المختبر (أو إحضار جهاز المختبر إلى موقع العمل وذلك حسب طبيعة ونوع الفحص)واحضار التقارير (بواقع 3نسخ من كل تقرير)وجميع ما يلزم لتنفيذ هذه الأعمال.

-تعتبر تكاليف إجراء الفحوصات أو إعادة إجراؤها وتكاليف أعمال المختبر وتحضير التقارير مشمولة ضمن أسعار العطاء -لا يجوز المباشرة بتنفيذ أو بتصنيع أو توريد أية مواد ما لم يقدم المقاول المخططات التنفيذية لها والحصول على موافقة المهندس عليها مسبقاً.

### ( Sign Board ) - كوجة تسمية المشروع ( Sign Board

على المقاول وخلال اسبوع من تاريخ استلام موقع العمل، تجهيز وعمل وتقديم لوحة تسمية المشروع (واحدة على الاقل) قياس (2.00×1.00 متراعلى الاقل) مثبته في مكان واضح من موقع المشروع وحسب تعليمات المهندس ومبينا عليها بوضوح ما يلي:

- 1 اسم المشروع ورقم العطاء .
- 2 اسم المالك (سلطة المياه).
- 3 اسم الجهه المشرفه على المشروع.
  - 4 اسم المقاول وعنوانه .
  - 5 تاريخ بدء العمل ومدة العطاء.

تتكون اللوحه من اطار متين من حديد الزاوية قياس 50×50× 5مم مع التقويه القطريه، والوجه من صاج مجلفن سماكة 2مم، تثبت اللوحه على ماسورتين قطر 2"مثبتتين في الارض داخل قاعدتين خرسانيتين بقياس مناسب.

تدهن كامل اللوحه مع الاطار والتقويات والوجه بدهان اساس خاص بالحديد المجلفن.

يكون لون الدهان النهائي للوجه ونوعية وحجم الخط حسب تعليمات وموافقة المهندس.

تعتبر تكاليف تجهيز وتوريد وتركيب اللوحه وإزالتها عند الانتهاء من المشروع، مشموله ضمن اسعار العطاء.

### 22- المخططات المرجعية (Record Drawings) للخطوط الجديدة

- عند انتهاء إنشاء أي مانهول يقوم المقاول بعمل المساحة اللازمة لعمل المخططات المرجعية للأعمال كما نفذت (AS) built drawing)ويقدم المقاول النسخ الأصلية (الشفافة) وثلاثة نسخ مطبوعة من هذه المخططات للمهندس للموافقة عليها قبل أن تعتبر هذه الأعمال منتهية وقبل تسليمها للسلطة.

-تكون هذه المخططات مفصلة ومرسومة بنفس مواصفات ومقاييس ومخططات السلطة وتكون مادة المخططات المرجعية الأصلية من ورق ميلاتين شفاف نوع:-

Pure White Permatrace Gelatin Transparent Untearable Film

سماكة 0.07 ملم وتكون مقاييس الورق (84×62) سم للمساقط الأفقية والطولية وتعتبر تكلفة الأعمال المساحية وتحضير هذه المخططات مشمولة في أسعار العطاء.

### 23 - وثائق العطاء: تعتبر وثائق العطاء مكمله لبعضها البعض و تقرأ و تفسر على الاعتبار.

تتكون وثائق العطاء الخاصه بهذا العقد مما يلي:

نموذج الدعوة/ الإعلان عن المناقصة
الجزء الأول - اجراءات المناقصة
القسم الأول - التعليمات للمناقصين
القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة
القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل
القسم الرابع - نماذج العرض
الجزء الثاني - متطلبات الأشعال
القسم الخامس - متطلبات الأشغال
الجز الثالث - وثائق العقد
القسم السادس - الشروط العامة للعقد
القسم السابع - الشروط الخاصة للعقد
القسم الثامن - نماذج العقد

### 24 - اولوبات وثائق العطاء:

تحدد الاولويات حسب التسلسل التالي:

- 1 اتفاقية العقد ( اذا اكملت ) .
- 2 كتاب القبول ( قرار الاحالة) .
  - 3 العطاء (عرض المناقصة ).
- 4 اية ملاحق على وثائق العطاء .
- 5- القسم السابع الشروط الخاصة للعقد
- 6- القسم السادس الشروط العامة للعقد
- 7- القسم الخامس متطلبات الأشغال
  - 8- جداول الكميات
  - 9- المواصفات الفنية العامة
    - 10- المخططات

أما إذا تبين أن هنالك غموضا" في وثائق العطاء أو تباينا" فيما بينها ، فإنه يتعين على المهندس إصدار التعليمات أو الإيضاح اللازم بخصوص ذلك .

### <u>25- الصور الفوتوغرافية :</u>

على المقاول مسؤولية تصوير مراحل تنفيذ المشروع أثناء تقدم سير العمل حسب توجيهات المهندس وكما هو مبين فيما يلي:

- يتم أخذ صور فوتوغرافية للموقع الكلي العام للمشروع أو لمظاهر خاصة في الموقع ( أو مواقع العمل ) وكذلك لكل مساحة مخصصة للإنشاء وتقديم هذه الصور للمهندس في اسرع وقت .

ويتم إعادة تصوير هذه المناظر نفسها بعد إنهاء جميع نشاطات المشروع ، وتقدم هذه الصور مع مطالبة المقاول النهائية – يعمل كل شهر مجموعة إضافية من الصور خلال تقدم سير العمل على فترات زمنية يحددها المهندس ، وتقدم هذه الصور مع كل مطالبة على الحساب للمقاول .

- تكون الصور وآلة التصوير من النوع الملوّن ومن نوعية عالية الجودة، ويتم تقديم جميع النسخ السالبة ( Negatives ) وصورة عدد ( 2 ) إثنان ( قياس  $100 \times 125$  مم ) من كل منظر تم تصويره .
- يتم تقديم جميع النسخ السالبة ( Negatives ) بشكل منفصل ومحدد عليها وصف المنظر والناريخ ، ويتم تقديم الصور المطبوعة ضمن مغلفات بلاستيكية ( البومات ) يوافق عليها المهندس ويتضمن كل منظر لوحة تشير إلى اسم ورقم العطاء واسم المقاول ووصف وموقع المنظر في الصورة وتاريخ أخذ الصورة .
- تعتبر تكاليف أخذ الصور وتقديمها كما هو مبين على حساب المقاول وتكون مشمولة ضمن الأسعار الإفرادية لبنود العطاء.

### 26<u>- تنقلات جهاز الإشراف</u>

على المقاول تسليم سيارات بك اب او سيارة صالون عدد (1) (موديل 2020) فما فوق جديدة وبحالة ممتازة ومؤمنه تأمين شامل لاستعمال جهاز الإشراف وممثل صاحب العمل خلال مدة تنفيذ أعمال المشروع ولحين إتمام الإستلام الأولي وتعود ملكيتها للمقاول بعد اتمام التسليم الاولي للمشروع.

- على المقاول تزويد سيارة مناسبة بديلة في حالة الصيانة للسيارة مهما بلغت مدة الصيانة.
- تكون مصاربف السيارات من حيث الصيانة والوقود عل المقاول طيلة فترة تنفيذ المشروع.

# Water Authority of Jordan

□ سلطة المي □

# Technical Specifications For Pipes Trenches (Reinstatements, Bedding and Embedment)

□المواصفة الفنية لخنادق أنابيب المياه والصرف الصحي (اعادة الاوضاع والطمم) 2022 / 6

### مواصفات إعادة الاوضاع والطمم لخنادق أنابيب المياه والصرف الصحى

### أ. متطلبات عامة:

1. يلتزم المقاول بتنفيذ اعمال انظمة المياه والصرف الصحي بالمواقع والمسارات المتفق عليها خطيا مع جميع الجهات ذات العلاقة .

- 2. يجب على المقاول ابقاء نموذج التصريح الممنوح له من البلدية المعنية او الجهة المسؤوله في موقع العمل لابرازه للمعنيين عند الطلب.
- 3. يجب على المقاول تنفيذ اعمال الحفريات واعادة الاوضاع وفقا للفترات الزمنية الممنوحة بالتصاريح من البلديات او الجهات الرسمية الاخرى ويحق لهذه الجهات سحب التصريح في حال عدم التزام المقاول بذلك مع تحمله تبعات تاخير المشروع عقديا نتيجة لذلك.
- 4. يجب على المقاول وقبل البدء بالتنفيذ وقبل التنسيق مع البلدية المعنية او الجهة المسؤولة عن الطريق او المواقع العامة من ارصفة وساحات وغيرها التنسيق الخطي والمسبق مع ادارة السير والدوائر الخدماتية الاخرى واعلام البلدية او الجهة المسؤولة خطيا بهذه التنسيقات.
- 5. يجب على المقاول الحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة من اي اضرار ويلتزم بعمل آلياته ومركباته ضمن ساعات العمل المتفق عليها مع ضرورة عدم تشكيل اي ضوضاء خلال فترة المساء في حال العمل بالليل في المواقع السكنية.
- المقاول بعدم السير بالمركبات والاليات المجنزرة على الاسطح المختلفة العامة والخاصة الا بوجود رولات كاوتشوك.
- 7. لا يجوز الحفر أو التعدي تحت أو فوق أي طريق عام أو رصيف أو حق طريق أو إنشاء أو إعاقة أو إعادة بناء أو إزالة أو إزعاج أو تقويض أي رصيف أو مرفق تصريف أو شارع أو ساحة وغيرها باستثناء ما هو منصوص عليه في ضوء التنسيق المسبق والخطي مع البلدية او الجهة المعنية حسب بند التنسيقات ادناه.
- 8. يجب على المقاول خلال العمل عدم التعدي سواءا بتشييد او وضع معدات أو مرافق أو مواد مؤقتة أو دائمة وغيرها في ، أو فوق ، أو تحت أي حق طريق عام أو استخدام أي حق مرور عام لمنع أو عرقلة أو التدخل في الاستخدام العادي الا بموجب ماتم الاتفاق بشانة وفقا للتسيق الخطي المسبق والتصاريح الممنوحة من البلديات / الجهات الرسمية ذات العلاقة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أداء أي من الأفعال التالية:
  - 1- الحفر أو الإخلال بحق الطربق وحق المرور العام.
  - 2- تنفيذ أو صيانة خطوط مياه او صرف صحي او اي عمل آخر فوق أو تحت حق مرور او طريق عام ؛
    - 3- وضع أو ترك أي قمامة أو تراب (حفريات) أو مادة على حق المرور العام ؟
- 4- إنشاء أو وضع او اعادة اوضاع أو صيانة أي طريق ممر أو رصيف أو أي سطح آخر فوق أو أسفل أو داخل حق طريق عام ؛ أي مجرى أو أي قناة صرف سطحية أخرى أو مرفق صرف تحت السطحي وغيرها.
- 9. يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة باصلاح الضرر بشكل كامل في حال هبوط خنادق الحفر او تشققها او تموجها وغيرها وان يتم تنفيذها بحيث يكون سطحها مستويا مع سطح الطريق وتكون كفائلة الصيانة سارية المفعول بمدة لا نقل عن سنة من تاريخ الاستلام النهائي لاعمال المشروع ولا تقل عن سنة من تاريخ الموافقة النهائية على اصلاح الضرر (سواءا كان عبارة عن تهبيط او تشقق او وجود اسطح غير مستويه وغيرها) في حال حصولة للخنادق والمنطقة المحيطة بها او اى اعمال ذات علاقة .

### ب. الحفرز:

- 1. يجب على المقاول المحافظة على موقع العمل نظيفا وخاليا من اي اتربة او حفريات او مخلفات او زيوت ووضع المواد او بقايا الحفريات او الاليات والمعدات في المواقع المخصصة لها او في المواقع العامة الموافق عليها والالتزام بذلك ايضا قبل بدء العطلات الاسبوعية او السنوبة.
- 2. يجب قطع الطريق او الرصيف او الممر وغيرها بخط مستقيم وهندسي قبل الحفر وفي حال عدم القص بخط مستقيم يعاد توسعة جانب الحفر ليكون القص بشكل هندسي ومستقيم.
- 3. كافة المواد الناتجة عن الحفر يجب ازالتها خلال 24 ساعة في المواقع المخصصة لذلك ليعاد استخدامها بالوقت المناسب او لازالتها نهائيا وفقا للحاجة وعدم تركها بموقع العمل ضمن حرم الطرق والمواقع والساحات العامة.
- 4. يجب على المقاول وضع الشواخص الارشادية والتحذيرية العاكسة والحواجز المعدنية او الخرسانية وفق خطة السلامة العامة التي يجب عليه تقديمها شريطة ان تضمن الحواجز الجانبية للخنادق الحماية الكاملة للمواطنيين والمارة او العمال من السقوط تلافيا لاي ضرر او خطورة على حياتهم اثناء وبعد الانتهاء من الحفر ويتحمل كامل المسؤولية عن اي مخاطر او حالات ضرر قد تتسبب بها الحفريات على العمال والمواطنيين والماره او ممتلكاتهم .
- 5. يجب على المقاول وضع اللوحات التعريفية بالمشروع بالعدد المناسب مبين عليها اسم المالك،المقاول، اسم المشروع، ارقام هواتف المعنيين (ممثل صاحب العمل ، ممثل المقاول ، مندوب البلدية او الجهة المسؤولة) على ان تبقى متاحة اثناء فترة المشروع.
- 6. يجب تأمين جوانب الحفر حيثما يلزم وذلك بعمل نظام دعم مؤقت امن لاجل الحصول على تمديد سليم للمواسير وحماية للمنطقة المحيطة للخندق من الانهيار وتعريض الاخرين والممتلكات للخطر والاضرار، ويجب ان يكون التدعيم لجوانب الحفر حيثما يتطلب وفقا للدراسة والعقد وبما لايقل عما يلي:
  - أ. للتربة الضعيفة والمفككة في حال تجاوز عمق الحفر لعمق 1.5 م .
    - ب. للتربة المتماسكة والعادية في حال تجاوز عمق الحفر عن 2 م.
- 7. يجب على المقاول ان يضمن توفير جسور بالعدد الكافي وفقا لكثافة المشاه على جانبي الحفريات وجسور خاصة في حال تطلب ذلك للمركبات.
- 8. عندما تكون التربه مبتله او اذا كان الاساس طريا او حيثما يكون اسفل الخندق غير منتظم فقد يكون من الضروري زيادة هذه السماكه وعلى المقاول القيام بهذه الاعمال على حسابه .
- 9. يتم حفر الخندق لمسافة معقولة ضمن متطلبات البلدية/الجهة المسؤولة قبل تمديد الأنابيب كما يجب الردم فوق الأنابيب بالسرعه الممكنه ، ويكون عرض الخندق بالطبقات القريبة من السطح لايقل عما هو مبين في المخططات ويجب عدم وضع الطوب والاجسام الصلبه تحت الانابيب للدعم المؤقت او الدائم.
- 10. يتم قص (طبقة السطح) الاسفلت بالمنشار الآلي وكذلك يجب قص الخرسانه والبلاط بشكل منتظم ومستقيم بغض النظر عن طريقة الحفر لكي تكون حواف الخنادق منتظمه ومستقيمه وبزيادة 25 سم من كل جهه من حواف الخندق حسب ماهو مبين على المخططات النموذجية لخنادق خطوط المياه والصرف الصحى.

11. على المقاول نقل ناتج الحفريات الفائض الى الاماكن التي تحددها الجهات المختصه وعلى نفقته الخاصه وتعتبر تكاليفها مشموله ضمن اسعار العطاء.

### ج. اعادة الاوضاع:

- 1- يحق لمندوب البلدية أو الجهات المعنية بحضور ومتابعة أي مرحلة من مراحل أعمال اعادة الاوضاع في حال رغبته بذلك سواءا خلال مراحل التنفيذ او الفحص.
- 2- يجب على المقاول إجراء اختبارات الدمك لطبقات الطمم من قبل مختبر معتمد ومستقل وتقديمها إلى المهندس على ان تحقق جميع نتائج الاختبار او الاعادة للفحص درجة الدمك المطلوبة ويتحمل المقاول جميع الرسوم والتكاليف.
- 3- يجب اعادة الاوضاع والطمم للخنادق وضمن الفترة الزمنية الممنوحة بالتصريح على ان تكون ضمن شروط ومواصفات العقد في حال كانت خلال فترات زمنية اقل.
- 4- يتم اجراء فحص الدمك للخنادق والساحات (في حال وجود ذلك) وفقا لما هو مبين ادناه بحيث لايقل عن فحصين بكل الاحوال لكل طبقة وتحت الاشراف الكامل من كوادر الاشراف الهندسية وبالتنسيق مع مندوب الجهات المعنية (بلديات،امانة عمان،وزارة الاشغال وغيرها).

( 3. 3 5 - 33. 6		
عدد فحوصات الدمك لكل طبقة	طول الخندق/مقاطع الطولية (م ط)	رقم
2	100 - 0	1
فحص واحد كل 50 م ط	اکبر من 100	2
عدد فحوصات الدمك لكل طبقة	طول الخندق/المقاطع العرضية (م ط)	
2	30 – 0	1
فحص واحد كل 15 متر طولي	اكبر من 30	
عدد فحوصات الدمك لكل طبقة	مساحة الخندق او الحفرة (م2)	
2	50-0	1
فحص واحد كل 25 م2	اكبر من 50	2

- يتم اجراء فحص الدمك للمساحات التي تزيد عن 50 م2 كل 25 م2 لكل طبقة وللمساحات التي تقل عن او تساوي 50 م2 لايقل عن اختبارين لكل طبقة كما هو موضح اعلاه.

- 5- تتم عملية فرد ودحل الخلطة الاسفلتية حسب مواصفات وزارة الاشغال العامة والاسكان المعتمدة لتاريخه وبدرجة دمك لا نقل عن 95 %
- 6- يجب على المقاول استخدام الفارشة الميكانيكية (فينشر) ويحظر فرد الخلطة الاسفلتية بالطريقة اليدوية الا ضمن حالا محددة توافق عليها البلدية او الجهة المعنية.
- 7- يحق لمندوب البلدية او الجهة المسؤولة حضور فحوصات الدمك لجميع الطبقات واي فحوصات للمواد المستخدمة باعادة الاوضاع واخذ نسخه من الفحوصات خلال فترة العمل باعادة الاوضاع كما يتحمل المقاول ويضمن سلامة ودقة الفحوصات تلافيا لاي تشققات او تهبيطات خلال فترة الصيانة للمشروع او بعدها.
- 8- الكفالات المقدمة من المقاول لحسن التنفيذ وللصيانة لكافة اعمال المشروع تضمن امكانية اعادة العمل باعادة الاوضاع في حال وجود اي عيوب او ضرر باي اعمال ضمن حرم الممتلكات العامة والخاصة، ويحق لصاحب العمل مصادرة الكفالة او جزء منها في حال الاخلال بذلك وفقا لشروط العقد.
- 9- يحق لصاحب العمل/المهندس ايقاف المقاول عن العمل او اتخاذ الاجراءات المناسبة في حال عدم التزامة باي من الشروط الوارده في مواصفات اعادة الاوضاع والطمم مع تحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن اي تاخير وذلك وفقا لشروط العقد.
- 10- يلتزم المقاول بعدم ترك الحفريات مفتوحة دون اعادة الاوضاع لها مع الالتزام بالفترات الزمنية التي تم بيانها ببرنامج العمل سواءا لطول الحفريات (المسافة) او المدة الزمنية للحفر واعادة الاوضاء حيث يجب تزويد صاحب العمل/المهندس والبلدية نسخه من برنامج العمل لجميع المقاطع ومواصفاتها قبل الحصول على التصاريح والموافقات لبدء العمل.

### د. التنسيقات والحفر بالشوارع الحديثة:

- 1- يجب على المقاول التنسيق المسبق والخطي وعمل اجتماعات رسمية والتوقيع عليها بحضور صاحب العمل او ممثلية (المهندس) مع جميع المؤسسات الرسمية والخاصة (شركات الاتصالات، شركات الكهرباء ، وغيرها) ذات العلاقة بمواقع المشروع في حال مرور خطوط المياه والصرف الصحي واي اعمال مرتبطة بها (انظمة المياه والصرف الصحي) ضمن ممتلكاتها وحدود مسؤوليتها او في حال وجود اي تقاطعات او تعارض بين مختلف الخدمات وتنزيل حدود ومسارات الخدمات والمواقع القائمة التابعة لها ضمن المخططات التنفيذية بعد اخذ الموافقات الخطية اللازمة على مواقع تنفيذ الاعمال واي متطلبات ذات علاقة على ان يتم اعلام البلدية المعنية/او الجهات الرسمية المسؤولة (كامانة عمان او وزارة الاشغال) وغيرها خطيا اولا باول بذلك.
- 2- عند الحفر بالشوارع التي لم يمضي عليها 5 سنوات او الشوارع الحديثة المعالجة التي لم يمضي عليها 3 سنوات يتم الحفر ضمن الشروط والحالات التالية على ان يكون التنسيق مسبق وخطي مع الجهات ذات العلاقة باستثناء الحالات الطارئة فيكون التنسيق الخطي والاخطار خلال اول 4 ساعات من يوم العمل التالي للجهة المعنية بحد اقصى (البلديات، امانة عمان ، وزارة الاشغال وغيرها) للحصول على التصريح واي متطلبات :

- أ. حالات الطوارئ التي تعرض الحياة أو الممتلكات للخطر.
- ب. انقطاع اوتعزيز خدمة المرافق الأساسية كالمياه والصرف الصحى.
  - ج. العمل الذي يتم تكليفه بموجب تعليمات وتنسيقات مسبقة.
- 3- في حالات الطوارئ الواردة بالبند اعلاه أو غيرها سواء اللشوارع والاعمال التي تم تنفيذها حديثا (اقل من 5 سنوات) وغيرها من الشوارع والاماكن والارصفة القديمة يجب الالتزام بكافة الشروط الواردة بهذه المتطلبات والمواصفات اما بخصوص حدوث اي تهبيطات او تشققات او اي اضرار فيتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن اعادة الحفر والاوضاع وبحضور المندوب المعني من البلدية/الجهة المسؤولة ومندوب صاحب العمل وخلال فترة الصيانة التي لا تقل عن سنة في أغلب المشاربع وسنتين ببعض المشاربع.
- 4- يجب الحصول على التصاريح اللازمة من جميع الجهات الرسمية ذات العلاقة قبل البدء باي اعمال حفر او وضع مواد ومعدات ضمن المواقع العامة من شوارع وارصفة وساحات وممرات وممرات مشاه وغيرها.
- 5- لا يجوز للمقاول إنشاء أو إعاقة أو إعادة بناء أو إزالة أو التعدي فوق أو تحت أو على أي رصيف او ممر أو شارع أو ساحة او موقع عام دون الحصول أولاً على تصريح من الجهات الرسمية ذات العلاقة. يجب أن تتوافق جميع الأعمال مع شروط التصريح.
- 6- يجب على المقاول تقديم كافة التفاصيل مرفقة مع طلب التصريح ومنها المخططات التنفيذية، مواصفات الاعمال المنوي تنفيذها ، المقاطع النموذجية لتنفيذ اعمال خطوط المياه والصرف الصحى.
- 7- يجب على المقاول ان يبين ضمن المخططات التنفيذية جميع الخدمات القائمة والمقترحة وخصوصا الخدمات القائمة للجهات الاخرى مبينا مواقعها وابعادها بشكل دقيق.

### ه. عمق وعرض الخنادق لانابيب المياه والصرف الصحي:

- 1- عمق جميع الخنادق لانابيب المياه ذات الاقطار (القطر الداخلي) 50 ملم او اكبر لاتقل عن (1) من ظهر الانبوب و (15) سم اسفل الانبوب.
- 2- عمـق جميـع الخنادق لانابيـب المياه ذات الاقطار (القطر الداخلي) اقل من 50 ملم لاتقل عن (0.6) م من ظهر الانبوب و (15) سم اسفل الانبوب.
- 3- عمــق جميـع الخنــادق لانابيـب الصــرف الصــحي لجميــع الاقطــار لاتقــل عــن (1) مــن ظهــر الانبوب و (15) سم اسفل الانبوب.
- 4- عـرض الخنادق لايقـل عـن ( 60 سـم + قطـر الانبـوب الخارجي ) شـريطة ان لايقـل عـن 30 سم من كل جانب من جوانب الحفر .

### و. الطمم حول الانبوب: BEDDING AND SIDE BEDDING

- -1 تردم جميع الأنابيب كما هو موضح فيما يلي ( فوق وتحت وعلى الجانبين) بمواد طمم ناعمة (التأمين) وتدك يدوياً اوباستخدام الطبابات (TAMPING PLATE) على ان يكون الدك بحذر فوق ظهر الانابيب ويكون الدمك مع الخلط بالماء وبانتظام على طبقات لا تزبد سماكة كل طبقة عن ( 100 مم ) ، وتكون السماكات كالتالى:
  - 1. بسماكة لاتقل عن ( 150مم ) اسفل جميع الانابيب المستخدمة بالمياه والصرف الصحى.
  - 2. بسماكة لاتقل عن ( 300 مم ) فوق ظهر جميع الانابيب المستخدمة بالمياه والصرف الصحى.
- 3. بسماكة لاتقل عن ( 150مم ) فوق ظهر أنابيب الوصلات المنزلية لشبكات المياه كما هو موضح على المخططات النموذجية.
  - 4. الجوانب لكافة أنواع الأنابيب كما هو موضح في المخططات.

**2**− تكون مواد الطمم الناعمة ( التأمين ) من ا**لرمل / Sand** الخالي من الشوائب وحسب التدرج و المواصفات التالية :

نسبة المار %	حجم المنخل	
100	( "8/3 )	9.5 مم
95–100	( رقم 4 )	4.75مم
45–80	(16)	1.18 مم
45 - 10	( رقم 50 )	0.30مم
25 – 5	( رقم 100 )	0.15 مم
0–10	( رقم 200 )	0.075 مم

### - يجب ان تحقق مادة الرمل المتطلبات التالية :

المسموح	Test	الفحص	الرقم
لا تزيد عن 1 % من الوزن	Clay Lamp	الكتله الطينيه	1
لا تزید عن 1ر 0 % من الوزن	Chloride Content(C L)	نسبة الكلورايد	2
لا تزید عن 4ر 0 % من الوزن	Sulphate Content(So3)	نسبة الكبريتات	3
لا يزيد عن1% من الوزن	Coal and Lignite	المواد المتفحمة والمتطايرة	4

### 3- بالرغم مماورد اعلاه يمكن ان يتم استبدال ماورد اعلاه بمواد اخرى خلال فترة الدراسات شربطة ان تحقق المتطلبات التالية:

أ. ان يتم تقديم دراسة فنية تبين ان المادة المستخدمة ملائمة للانبوب المنوي الطمم حوله ولاتحدث اي ضرر وخصوصا ان تكون محتوباتها الكيميائية آمنه للانابيب المستخدمة والموصلية الكهربائية بدرجة ملائمة خصوصا

اذا تم استخدام انابيب الحديد وغيرها من المتطلبات التي تعتمد على نوع الانبوب المنوي استخدامه كالتدرج المطلوب ، درجة الدمك، محتواها من المواد الناعمة وغيرها .

- ب. ان يتم تقديم دراسة جدوى اقتصادية بان المادة الجديدة اكثر جدوى اقتصادية .
  - ج. امكانية دمك المادة المقترحة على طبقات كل 10 سم .

### ز. الطمم الى السطح العلوي:

### 1. الخنادق في الارض ( ذات السطح الترابي ) :

- أ. تكون مواد الطمم فوق طبقة التامين الى منسوب السطح القائم من مواد مختاره ويجري دكها بالمعدات والاجهزه الميكانيكيه اللازمة حسب متطلبات عمق وعرض الخندق مع الخلط بالماء وتكون على طبقات سماكة كل طبقه منها لا تزيد عن 200 مم.
- ب. أما درجة الدك فتكون بما لا يقل عن 90 % من الكثافه الجافه للطمم وفقا لاختبار بروكتر المعدل حسب المواصفات رقم AA SHTO . T . 180 او مايكافؤها.
- ج. تكون المواد المختاره المستعمله لردم الخنادق من مواد مناسبه من ناتج الحفر أو من خارج الموقع ، خاليه من الفضلات والشوائب ومتدرجه للحصول على درجة الدمك المطلوبه وحسب الشروط التالية:
  - 1 لا تحتوي على الحجاره او قطع الخرسانه التي يزيد حجمها عن (75مم) في اي قياس -
  - 2- ان لايزيد الحجم الحبيبي الاكبر عن ثلثي الطبقة المنوي تنفيذها وبنسبة لاتزيد عن 10 %،
  - 3− ان تكون المواد ذات تدرج جيد بحيث تكون معاملات الدمك والتجانس ال ( Compactabality and ) . (Unformity مطابقة لاحدث اصدار للمواصفة رقم ASTM 2487 ،
  - 4− ان لايقل معامل اللدونه (Plasticity Index) للمواد عن ( 10% ) طبقا لاحدث نسخة من المواصفات -4 ( 10% ) EN/BS or ASTM
    - 5- ان لاتزيد نسبة المواد الناعمة المارة من منخل رقم 200 (0.075) عن 30 %،
    - −6 ان لاتقل الكثافه الجافه العظمى عن (1.6غرام/سم3) حسب فحص بركتور القياسي للكثافه،
    - وفي حالة عدم صلاحية او كفاية مواد الحفر (ناتج الحفريات) فعلى المقاول وعلى نفقته الخاصه احضار وتوريد مواد الطمم الصالحة من حفريات معتمده من خارج الموقع تكون مطابقة للمتطلبات أعلاه.

### 2. الخنادق في السطوح المعبده:

### فمادون)) Heavy Traffic: (الطرق ، الساحات العامة (المستخدمة لمرور الاليات الثقيلة

- 💠 على المقاول اعادة اوضاع سطوح الطرق والساحات المعبدة حسب ماهو وارد ادناه.
- ❖ تكون مواد الطمم فوق طبقة التأمين الى منسوب طبقة التاسيس (TOPPING) في الطرق والساحات المعبده كما
   يلي (مع الاخذ بعين الاعتبار سماكة طبقة السطح المعبد):

### 1. (المقاطع الطولية):

- Asphalted, M C. عبدة سواء كانت معبدة بخلطة إسفلتيه او وجه تأسيسي او وجه ختامي ( Asphalted, M C. ) او سواءا كانت الطرق مبلطة من اي نوع كان او كانت خرسانية والساحات ( سواء كانت ( سواء كانت ( سواء كانت ( سواء كانت الطرق مبلطة من اي نوع كان او كانت خرسانيه ) ، فان مواد الطمم فوق طبقة التأمين لغاية طبقة التاسيس ( تتكون من مواد مختارة حسب المواصفات المذكورة اعلاه اما باقي الطبقات لغاية السطح تكون كمايلي:
- أ. توريد وتوزيع وخلط وفرش وخلط بالماء والدحل لدرجة 100 % حسب تجربة بروكتر المعدل AASHTO T180 او مايكافؤها وبسماكة اجمالية 30 سم تنفذ على طبقتين كل منهما 15 سم بعد الدحل وذلك لطبقة الاساس (BaseCourse).
- ب. تكون مواد طبقة الاساس/ الفرشيات الحصوية (Base Course) متدرجه حسب المواصفات الفنية العامه لاعمال الطرق و الجسور الفصل رقم (3.01) جدول (3.2).
- ج. توريد ورش الوجه التاسيسي Prime Coat من اسفلت ( MC 70 ) بمعدل 1.5 كغم / م2 ويتم الرش ميكانيكياً وفقا للمواصفات العامة للطرق .
- د. توريد وفرش ودحل الخلطه الاسفلتيه الساخنه (Hot Bituminous Concrete ) حسب سماكة الخلطة الاسفلتية القائمة وبسماكة لاتقل عن 5 سم بعد الدحل.
- ه. في حال كانت الطبقات السطحية فوق طبقة الاساس مكونه من بلاط او خرسانة او وحدات البلاط المتداخلة او ممر اسفلتي او ربراب يعاد الوضع على ماكان علية بنفس السماكات ونفس الطبقات للسطح الخارجي كالبلاط وللطبقات اسفل السطح الخارجي كما هو موضح بالوصف ادناه وبالرجوع للمخطط النموذجي وعلى ان لاتقل درجة الخرسانة عن 300 كغم /سم2.
- و. يتم استخدام الطرق الحديثة (Trenchless) وغيرها في حالات خاصة ومحددة تطلبها الجهات ذات العلاقة وحسب الموافقات الصادرة خلال فترة التنسيقات وبالمقاطع والمواقع المحددة على المخططات حيث ان تنفيذها بهذه الطرق يعتبر من الحالات الاستثنائية لعدم مناسبتها لتنفيذ خطوط المياه والصرف الصحي بطريقة مثالية مع الاخذ بعين الاعتبار الكشف الدقيق عن الخطوط واعمال البنية التحتية القائمة تلافيا لحدوث اي تلوث نتيجة تداخل خطوط المياه بالصرف الصحى وتلافيا لاي اضرار باي اعمال بنية تحتية.

### 2. (المقاطع العرضية):

بالاسفلت او مبلطه او خرسانيه ) عند قطع الطرق عرضيا او بشكل مائل (المقاطع العرضية) (سواء كانت معبده والتي تستخدم من قبل الاليات والمركبات فان مواد الطمم قبل طبقة السطح يجب ان تكون على طبقات كما يلي:

- أ. من طبقة الاساس/ الفرشيات الحصويه ( Base Course ) سماكة 300 مم لاتزيد سماكة كل طبقة عن 150 مم وتكون حسب المواصفات ادناه وتردم وتدك كما ورد سابقا.
- ب. من اسفل طبقة الفرشيات الحصوية ( Base Course ) ولغاية وجه طبقة الطمم الناعم ( طبقة التأمين Embedment وطبقة الطمم اسقل وجانب الانابيب Beddind and Side Bedding ) يجب ان تكون مواد الطمم من الخيارات التالية :
  - 1. من المواد المختارة سواءا من ناتج الحفر اومن خارج الموقع حسب المواصفات أعلاه .
- 2. في حال صعوبة تنفيذ الطمم من المواد المختارة تكون المواد من الرمل (Sand) حسب المواصفات أعلاه على ان تكون على طبقات لاتزيد عن 30 سم مع اغراقها بالماء ودمكها حسب ماورد اعلاه للحصول على الدمك المطلوب.
- 3. يمكن استعمال مواد ذات تدرج واحد (Single Size) في حالات خاصة عندما تكون جوانب الحفر مكونة من طبقات صخرية فقط (Rocks) حيث يمنع استخدام ال(Single Size) في الخنادق ذات التربة من النوع الطيني او الرملي او الطمي (Silt,Sand,Silt Clay,Clay).
  - يتم استخدام التقنيات الحديثة (Trenchless) وفقا لما جاء ذكره بالمقاطع الطولية أعلاه.
- يتم استخدام مادة ال Fllowable Concrete اسفل طبقة الفرشيات الحصوية ( Base Course ) لغاية طبقة التامين (Embedment) في حالات خاصة ومحددة تطلبها الجهات ذات العلاقة وحسب الموافقات الصادرة خلال فترة التنسيقات وبالمقاطع والمواقع المحددة على المخططات وحسب المتطلبات الفنية لهذه المواد.
  - ) حسب المواصفات الفنيه العامه لاعمال إنشاء B C الفرشيات الحصويه (/يكون تدرج مادة طبقة الاساس 3.01) جدول (3.01) الطرق والجسور الصادره عن وزارة الاشغال العامه والاسكان لسنة 1991 الفصل رقم 3.2) Glass B: تكون كالتالي

المار حسب الوزن %	حجم المنخل بفتحات مربعة		
Glass B	بوصة	مم	
100	2	50	
100-70	1.5	37.5	
85-55	1	25	
80-50	3/4	19	
	1/2	12.5	
70-40	8/3	9.5	
60-30	رقم 4	4.75	
50-20	رقم 10	2.00	
30-10	رقم 40	0.425	
15-5	رقم 200	0.075	

عند استخدام ال (Microtrench) لخطوط المياه في جميع انواع الطرق يتم حفر الخندق بعمق متر والعرض يكون بزيادة 5 سم من كلا جانبي انبوب المياه وتكون مواد التامين من الرمل وفقا للمواصفات الواردة بالبند(ز) أعلاه وبارتفاع 15 سم اعلى واسفل الانبوب وردم باقي السماكة باستعمال (Fllowable fill ) للسطح القائم باستثناء الطبقة الاخيرة تكون اسفلت 7 سم.

# ح. اعادة وضع مختلف انواع الارصفة والممرات والساحات التي تستخدم للمشاه وغيرها من الاسطح ذات الاستخدامات العامة والاحمال الخفيفة :

❖ على المقاول الالتزام التام بإعادة أوضاع مختلف انواع الاسطح والارصفة سواءا كانت بلاط او خرسانة وغيرها التي تستخدم للمشاه او للدراجات المختلفة او المركبات الخفيفة حسب مواصفات ذلك السطح ..الخ الى ما كانت عليه بموجب المواصفات الفنية العامة لأعمال إنشاء الطرق والجسور الصادرة عن وزارة الاشغال العامة والاسكان سنة 1991 وماطرأ عليها من تعديلات وحسب التفاصيل المبينة على المخططات واي مواصفات خاصة على ان يتم الالتزام بالبنود التالية:

❖ تكون المواد المستعمله وكافة الاعمال المتعلقه بها مطابقه لما ورد في المواصفات الفنيه العامه لاعمال انشاء الطرق والجسور الصادره عن وزارة الاشغال العامه والاسكان لسنة 1991 وماطرأ عليها من تعديلات، بالاضافة لما سيرد من مواصفات خاصة وتعتبر هذه المواصفات جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء وتقرأ وتفسر على هذا الاعتبار.

### ❖ يتم إعادة أوضاع السطوح للبند (ح) كما يلى :

### أولا: الارصفه او الساحات او الاماكن العامة (الخرسانية):

- 1- بعد الانتهاء من اعمال الطمم والدك والوصول الى المنسوب اللازم والحصول على موافقة المهندس تعاد وضع الارصفه والساحات سواءا كانت خرسانية او بلاط بمختلف انواعه او interlock او حتى اسفلتية وغيرها الى ما كانت عليه سابقا" حسب المواصفات شاملا الطبقات التى تضمنها ذلك السطح و بموجب تعليمات وموافقة المهندس
- 2- مدة خرسانيه سماكة 10 سم تحت طبقات ذلك السطح (الذي يشمل على سبيل المثال المونة morter والرمل morter المستخدم للبلاط وبالسماكات القائمة) او غيرها من انواع السطوح الاخرى سواءا للرصيف او الممر او المواقع العامة او الربراب وغيرها.
  - 3- من منسوب اسفل طبقة الخرسانة ولغاية طبقة التامين يتم استعمال مواد مختارة حسب المواصفات اعلاه.

### ثانيا: الاطاريف:

تكون الاطاريف اما حجريه او من الخرسانه جاهزه الصنع وحسب ما تكون عليه الحاله .

- تركب الأطاريف حسب وضعها الأصلي باستعمال مونه الأسمنت والرمل ( بنسبة 1-3) والعمل يشمل القاعده من الخرسانه العاديه ( 200 كغم / سم2 بعد 28 يوما ) ومونة التركيب والتكحيل مع جميع الأعمال وبموافقة المهندس المشرف.

### ط. مواصفات المواد ذات التدرج الواحد (SINGLE SIZE) :

يجب ان تحقق مواصفات الموات ذات التدرج الواحد في حال تطبيقها بالاحالات المسموحه حصرا المتطلبات التالية:

- 1 ان تكون المواد ذات حجم واحد وبحجم اقصى (1 lim).
  - -2 ان لا تزید نسبة التآکل عن(35%).
- 3- ان لاتزید نسبة المار من منخل 200 (0.075 ملم) عن (2%)

### -High Density Polyethylene (HDPE) Corrugated Pipes

### 2.1 General

- High Density Polyethylene corrugated pipes shall be complying with EN 13476. and complying with DIN 16961 or ASTM F 894 for HDPE profiled pipes
- The diameters specified for corrugated / profiled HDPE pipes shall refer to internal diameter (ID).
- The pipes shall be designed for a minimum nominal ring stiffness of SN8 according to ISO 9969.
- Designation of material is HDPE. The minimum grade of HDPE material shall be PE 80 or higher. The pipes materials shall have a minimum required strength (MRS) of 8 MPa at 50 years and 20°C.
- Pipes designed as HDPE shall be connected by using integrated ribbed Socket and Spigot Jointing including rubber sealing for HDPE corrugated pipes up to 300 mm diameter and for pipes with 400 mm diameter and above, an electro-fusion method should be used where the socket wall thickness shall be 24mm minimum.
- The gaskets used within the gasket type connection are produced from EBDM rubber under the specification of EN 681 standard.
- The type of pipe to be used shall have outer corrugated and smooth inner surface.
- The length of each pipe is 6.0 meter.

### 2.2 Pipe Material

The pipes shall be manufacture from High Density Polyethylene with excellent properties for the application of water and sewer, containing only UV stabilizers and pigment necessary for the manufacture of pipes conforming to this specification and for its end use, including weld ability when it is possible. The pipes for sewer shall be black.

Material of unknown composition shall be not used. Only Polyethylene granules that are approved and listed by international approval bodies shall be used in the manufacturing of PE pipes supplied

Recycled material generated from a manufacturer's own production should not be used.

The Carbon black content in the compound shall be in accordance with ISO 6964.

The Nominal stiffness and the wall thickness for the corrugated and profiled pipes are according to the above-mentioned standards up to 900 mm SN 8 and SN4 for pipes with diameter is more than 1000 mm:

- The Contractor is requested to submit static calculations to determine the minimum ring stiffness and, in any case, SR should be more than SN 8.
- The pipe manufacturer shall provide certification of testing from the raw material supplier especially for the density, melt flow rate as the below Table 1:

Table 1: Raw Material Test and Relevant Standards

HPE Specifications	Required	Test Method
Material	HDPE PE 80 or PE 100	
Pipe Outside/Inside Color	Black	
Density	Not less than 0.95 g/cm <sup>3</sup>	ISO 1183
Melt Flow Rate	0.20 0.50 g/10 min	ISO 1133
Tensile Strength	>=21 MPa	ASTM D 638
Elongation	>=350 %	ASTM D 638
Amount of Carbon Black	2-3%	ISO 6964

### 2.3 Pipes Tests and Relevant Standards

The manufacturers shall operate a quality system conforming to ISO 9001 as applicable.

The contractor should provide pipe samples to be tested in Royal Scientific Society according to the applicable standards

The final product should be tested and compared to the requirements of the Client. The required tests in Table 2 and Table 3  $\,$ 

as follows:

Table 2: The required tests

	Characteristic	Test Method	Requirements	Frequency
1	Pipe dimensions	EN 13476	As per standards	Every 100 pipes
		DIN 16961		

	Characteristic	Test Method	Requirements	Frequency
2	Marking and color	EN 13476	As per standards	Every pipe
3	Appearance and surface finish	En 13476	Visually inspected, internal surface shall be smooth and external surface shall be clean and free from grooving	Every pipe
4	Ring stiffness	EN/ISO 9969	8 kN/m² as per standard 13476	Each size every 300 pipes
5	Impact resistance	EN 744	No cracks or deformation	Every 1000 pipes
6	Ring flexibility	EN 1446	No cracks	Every 600 pipes
7	Tightness of elastomeric sealing ring joint	DIN 16961 EN 1277	No leakage	Once every year/size

All pipes shall be marked. The marking show at least the following information:

- Manufacturer name and/or trade mark.
- Dimension (nominal inside diameter).
- Nominal ring stiffness.
- The number of the international standard.
- Production period (date).

The pipes shall be rejected, if the above information for marking is not shown clearly on each pipe.

Table 3: Application Test and Relevant Standards

	Characteristic	Test Method	Requirements
1	Tightness test of sealed or welded joint	DIN 16961 EN 1277	No leakage at 500 mbar
2	Deformation test	EN 13476	3% for short term (24 hours) and 6 % for long term (4 weeks and more)
3	Backfilling compactness test		

### 2.4 Storage and Handling

Method statement must be approved for the transpiration, handling and storage of pipes before any pipes are delivered to site. All pipes shall be handled and stored in compliance with the manufacturer's recommendations subject to the following limitations:

### 2.4.1 Storage Methods

- HDPE corrugated/profiled pipes should be stored away from the direct sunlight, preferably under the shelter or enclosed areas.
- Prolonged storage within warm and completely enclosed places should be avoided.
- The storage areas should be free of sharp and hard objects like stones, etc.
- The relevant measures should be observed within the storage area, since the material of construction of HDPE pipes is combustible.
- Stockpiling of pipes stores in telescopic method should be avoided.
- Telescopic pipes should not be stockpiled.
- Up to 3 crosswise stockpiling is permitted for the pipes up to ID 600mm.
- The bells of the pipes should be alternatively placed during stockpiling.
- Up to 2 crosswise stockpiling is permitted for the pipes between ID 600mm to ID 1000mm. The bless of the pipes should be alternatively placed during stockpiling.
- No stockpiling is permitted for the pipes over ID 1.00mm.

### 2.4.2 Transportation Methods

- HDPE corrugated/profiled pipes are packed to protect the bell and spigot ends of the pipes. Care should be exercised to prevent the welding edges within the bell and spigot.
- HDPE corrugated/profiled pipes are available as standard in 6 m lengths.
- The lifting ropes should be used for the loading and installing into pipe trench. They should be simultaneously hanged on both hands with textile ropes.
- The end of the pipes is accurately machined to avoid any problem during the welling operation or rubber sealing ring joint at site, therefore, care should be observed during the handling of the pipe to prevent damaging of the ends of the pipe, pipe ends should be carefully restored only the vehicle box during loading.

- The precaution should be observed to prevent the side stays of the vehicle box to include any damage on the pipe, textile ropes should be used to clamp the pipe on the box of the vehicle, tired at the middle and end of the pipe.
- In no case the loads are carried away by pulling the pipe on the ground, they should be rolled over on smooth surfaces without inducing any damage to the pipe.
- Care should exercise to prevent abrasion of the pipes during the inserting the pipes one into another for telescopic loading. The bell portions should be located at alternate locations. The protection of welding edges at the pipe ends should be exercised.
- The simultaneous installation of the pipes having different pipe sizes at the construction site will allow telescopic loading that greatly contributes to the transportation. This should be taken into consideration during the working scheduling of the site construction.

### 2.5 Pipeline Installations

### 2.5.1 Setting Out and Pipeline Alignment

- 1. All sewers shall be laid accurately to the lines, and levels gradients shown on the approved drawings so that the pipeline is straight between successive manholes in the vertical and horizontal planes.
- 2. Where pipelines of constant gradient are to be laid, the Contractor shall provide, fix and maintain at such points as may be directed by the Engineer's Representative properly painted sight rails and boning rods of pre-determined measurement for the boning in of individual pipes to correct alignment. The sight rails shall be situated vertically over the line of pipes or immediately adjacent thereto and there shall at no time be less than three sight rails in position on each length of pipeline under construction to any one gradient
- 3. If the Contractor wishes to propose an alternative method of controlling pipeline alignment, he shall submit his proposed method to the Engineer's Representative for approval.

### 2.5.2 Tools for Installation and Testing

The Contractor shall supply all necessary tools for cutting, chamfering, jointing, testing and for any other requirement for satisfactory installing the pipelines.

#### 2.5.3 Inspection During Installation

Pipes and fittings including any sheathing, inside linings and outside coatings, shall be inspected by the Contractor immediately before and after installation, and damage or other imperfection shall be repaired by the Contractor as directed by the Engineer before installation and in accordance with the following:

- a) material required for the repair of pipe, sheathing, linings and coatings shall be obtained by the Contractor and shall be used in accordance with the manufacturer's recommendations
- b) without relieving the Contractor of any of his obligations, the Engineer may inspect and test the pipe and appurtenances by any appropriate means, and damage discovered by such inspection shall be repaired by the Contractor.
- c) the Contractor shall remove from Site any pipe or appurtenance which in the opinion of the Engineer is so damaged as to be unfit for incorporation in the Works. The obtaining of replacements for damaged pipes and fittings to the approval of the Engineer shall be an obligation of the Contractor.

#### 2.5.4 Closures and Short Sections

For the purpose of reducing the angular deflections at pipe joints, and for closure sections, the Contractor will be permitted to install pipe sections of less than standard length. Closing lengths and short sections of pipes of all types shall be fabricated and installed by the Contractor as found necessary at Site. Where closing pieces are required, the Contractor shall make all necessary measurements and shall be responsible for the correctness thereof. The Contractor shall be responsible for taking the measurements required to determine the lengths of cut portions of pipes for insertion as closing lengths in pipelines.

### 2.5.5 Cutting of Pipes

Where pipes are required to be cut on the Site the cutting shall be done by the Contractor in accordance with the manufacturer's recommendations and in a manner approved by the Engineer.

The pipe and methods of jointing shall be such that the locations of fittings and lengths of pipe can be adjusted to suit Site conditions.

The cutting of HDPE pipes for inserting specials, fittings or closure pieces shall be carried out as follows:

- a) cutting shall be carried out in a neat and workmanlike manner with an approved cutting machine without damage to the pipe and so as to leave a smooth end at right angles to the axis of the pipe
- b) cutting by hacksaw shall not be permitted unless approved by the Engineer.
- c) only experienced men shall be employed by the Contractor on this work
- d) the Contractor shall take every precaution to ensure that both the measurement tolerances and the cutting of pipes are to the accuracy required. Should any errors occur, the Contractor shall correct the defects to the approval of the Engineer.

### 2.5.6 Stringing of Pipes

Pipes shall be distributed to installation site only in such quantities as can be installed in one working day or as allowed by the Engineer.

The Contractor shall take pipes from the storage areas, unload and string along the route of the proposed pipeline. Pipes shall be so strung as to cause the least practicable interference with the use of the land.

After a pipe has been strung and immediately before being laid, it shall be cleaned out and inspected for defects.

### 2.5.7 Inspection of Trench Formation

After excavations have been completed to the designated levels and, trench formation compacted, the Contractor shall issue a formal notice to the Engineer that the trench formation is ready between designated points for inspection. The Engineer will without unreasonable delay inspect the said trench formation, unless he considers it unnecessary and advises the Contractor accordingly. Any rejection of trench formation will be confirmed in writing by the Engineer.

The formation will be re-inspected by the Engineer's Representative after replacement of any unsound material.

No bedding shall be placed until the Engineer's Representative has given his approval to the trench formation.

#### 2.6 JOINTS

Pipes designed as HDPE corrugated / profiled shall be connected by using integrated ribbed Socket and Spigot Jointing including rubber sealing for HDPE corrugated pipes up to 300 mm diameter and for pipes with 400 mm diameter and above, an electro-fusion method should be used where the socket wall thickness shall be 24mm minimum.

#### 2.6.1 Push-fit Joints

Immediately before assembling each joint incorporating a rubber ring seal, the rubber shall be inspected for cracks, every part of the ring being deformed by hand to about 150 mm radius. If under this deformation any cracks are either revealed or initiated the ring shall be rejected, cut through completely to prevent inadvertent use, and the matter reported forthwith to the Engineer. If more than three successive rings inspected in this way are rejected the Contractor shall on the instruction of the Engineer stop all pipe jointing until the cause of the defect has been proved and remedied to his satisfaction.

The rubber ring shall be placed in the groove on the socket or spigot ring. The groove shall be free of deleterious material; e.g., dirt, moisture, oil, and grease. The inside surface of the socket shall be lubricated with a compound recommended by the manufacturer which will facilitate the telescoping of the joint. The spigot end of the pipe shall then be inserted into the socket of the adjoining pipe using a suitable tool to push the spigot into the socket. The position of the pipe and the gasket in the joint shall then be checked using a feeler gauge to demonstrate proper jointing. When joints are not properly made, pipes shall be adjusted, or removed and rejointed as necessary to ensure proper jointing. Care shall be taken to avoid twisting or cutting the ring when jointing the pipe.

#### 2.6.2 Electro Fusion Joints

Connection design limitations and manufacturer's joining procedures must be observed. Tools and components required to constructed and install joints shall be in accordance with the best installation practices and manufacturers recommendations, all in accordance with ASTM-F1055-98 standard specifications for electro fusions type polyethylene fittings for outside diameter-controlled polyethylene pipe and tubing.

However, filed connections shall be controlled by and are the responsibility of the field installer and shall be performed by or under the supervision of experienced personnel provided by the pipe manufacturer or distributor (proof or personnel qualifications shall be provided by the contractor by means of an official certificate form a certified trainer, upon request by the engineer) with proper equipment.

### 2.6.2.1 Electro Fusion Jointing

Electro fusion fitting, saddles, tapping tees, tapping valves connectors, tees and elbows shall be produced from polyethylene material (designation PE 80 or PE 100) colour black and shall be installed in accordance with the requirements of the manufacturer's instructions using appropriate jointing welding equipment.

### 2.6.2.2 Fusion Compatibility

Compound designated PE 80 or PE 100 having MFR ( $190^{\circ}/5$  kg) within the range 0.2 g/10 min. to 1.3 g/10 min. shall be considered compatible for fusion to each other.

Polyethylene fittings designed as PE 80 or PE 100 can be used to join pipes with different designations:

- All fittings shall be injection molded from recognized top quality resin PE 100 or PE 80 complying with ISO 4427/2007.
- All fittings must be packed in such a way to allow instant use on site without additional cleaning.
- No heating coil may be exposed and is to be fully imbedded into the body of the fitting for protection purpose during assembly.
- All fittings must have molded in identification and product information.
- A limited path style fusion indictor as visual recognition of completed fusion cycle should be incorporated into the body of the fitting.
- Quality control test results regarding "wire temperature coefficient" and "heating element and wire resistance" should be provided by manufacturer.
- All fittings should have barcode.
- The pipes and fittings hall be the same material.
- Contractor should provide certificates from manufacturers on the pressure rating for the electro fusion connection.

#### 2.6.3 General Procedures

The component ends to be connected must be clean, dry and free of detrimental surface defects before the connection is made.

#### 2.6.3.1 Cleaning

Before joining and before any special surface preparation surfaces must be clean and dry.

General dust and light sol shall be removed by wiping the surfaces with clean, dry lint free cloths. However, soil shall be washed or scrubbed off with soap and water solutions, followed by through rinsing with clean water and drying with dry, clean lint free cloths.

### 2.6.3.2 Safety

Before using chemical cleaning solvents, the potential risks and hazards to persons shall be known by the user and appropriate safety precautions must be taken, special handling and personal protective equipment shall be used as necessary.

The manufacturer's instructions for use and the material safety data sheet (MSDS) for the chemical should be consulted for information on risks to persons and for safe handling and use procedures.

### 2.6.3.3 Cutting of Pipes

Jointing methods shall produce square-cur ends. Pipe cutting shall be accomplished with guillotine shears, run-around cutters and saws.

Care shall be taken to avoid cutting a spiral groove around the pipe. Guillotine and runaround cutters shall provide a clean cut without chips. Chain saws shall be operated without chain lubrication, bucking spikes shall be removed.

Chips shall be removed from the pipe bore and cleared from the job site. Pipe ends shall be deterred it is essential that operators take care to endure those jointing procedures are rigorously respected and in particular that:

- The pipe ends are properly scraped.
- All parts of the joint should be kept clean and dry prior to assembly.
- Clamps are used correctly to ensure that no movement of the joint can take place during the heating and cooling cycle.
- Welding shelters are used to ensure that rain does not contaminate the joint.
- Only trained and qualified welders should weld fitting on pipes.

### 2.6.4 Dimensions and Tolerances

HDPE fitting shall be manufactured to the requirements of applicable to ISO 8085/EN 12201-3.

- 1) The minimum wall thickness of any part of a fitting exposed to the full hydrostatic pressure shall not be less than that of a pipe of the same material with the same nominal pressure rating.
- 2) The minimum bore diameter in any cross-section (excluding pipe penetration stops) shall be not less than the maximum outside diameter of the pipe or fittings, for which the socket is intended.



شرفتم ۲۵ / ۳ / ۱۷۹۹۷ الرفتم ۱۷۹۹۷ مــ المالاون ۱۷۴۹۷ مــ المالاون ۱۷۴۹۷ مــ المالاون ۱۷۰۱۰ مــ المالاون ۱۷۰۱۰ مــ المالاون ۱۳۰۱ مــ المالاون المال

معالى وزير المياه والري/ سلطة المياه

إشارة لكتابكم رقم ٩١١٦/٢/٧ تاريخ ٢٠١٠/٨/١٦ أبعث لمعاليكم بصورة عن كتاب معالي وزير الأشغال العامة والإسكان /العطاءات الحكومية رقم ع ـ : \_ ٢٠٩٧/٣٧ تاريخ ٢٠١٠/٩/٧ ، وأوافق على استثناء مشاريع سلطة المياه وسلطة وادي الاردن من بلاغي رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ فيما يتعلق بتمديد مدة العطاءات وحسب الشروط التعاقدية التي تحكم هذه المشاريع والعطاءات.

واقبلوا فائق الاحتــــرام.

ردنيس المحاكزاء

محمر نسخة/إلى معالي وزير المالي نسخة/إلى معالي وزير الأشغال العامة والإسكان/ العطاءات الحكومية. نسخة/إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسب

9/4100



المراوالات العالمات الحكومية المراوات الحكومية

الرفيم ع-2-۲۲ ۲۰۹۷ ۱۰۹۷ الناريج ع-2-۲۲ ۲۰۱۰۱۷ الموافق

رئاسة الونداء ۲ ابد ۱۰۱۰ مرتم ۱۲ ۸۰۲۲)

دولية رئيسس السوزراء

الوضوع : تمديد مدد العطاءات

إشارة الى كتاب دولتكم رقم ٥٧-١٦٠٠ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٥. أرجو دولتكم التفضل بالعلم بان تمديد العطاءات الخاصة بالمشاريع الإنشائية والذي يتم بناة على طلب المقاولين العاملين في هذه المشاريع يأتي كمساعدة من الوزارة للمقاولين بسبب التأخير الناجم عن الأيام الماطرة والتي يتعذر فيها العمل في المشاريع او بسبب نلروف قاهرة عامة يتعرض لها المقاولون مثل نقص العبالة أو بسبب نقص الاسعنت في الأسواق المحلية في بعض الأوقات ويستند ذلك الى بلاغ رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ والذي يتطلب من الجهات الرسعية باعتماد التعليمات الصادرة عني كوزير للأشغال العامة والإسكان وبخاصة ما يتعلق بتمديد مدة التنفيذ والتعويضات ، علما أن هذه التعاميم تشترط عدم مطالبة المقاولين بأية مطالبات مالية ناتجة عن هذا التعديد.

لذا فإنتا نرى ان موضوع استثناء مشاريع سلطة المياه وسلطة وادي الأردن من بلاغ دولتكم رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ وذلك فيما يتعلق بالتعاميم الصادرة من قبلي بخصوص تمديد المدة عائد لهم وحسب الشروط التعاقدية التي تحكم مشاريعهم وعظاءاتهم بصفتهم صاحب العمل .

وتفضلوا دولتكم بثبول فائق الاحترام ، ، ،

وزير الأشغال العامة والإسكان الدكتـور محمد طالب عبيدات

مثرة الاصل



ل وحظ في الاونه الاخررة عدم تقديم بعض القاوليين أو الدوريين الكتالوجات والشهادات الاصلية للمواد والقطع الاخراق على الاعتماد والقطع الداخلة في صلب اعمال مشاريع المياه لعطاءات الاشغال او اللوازم مما يعيف المية عمال الاعتماد والطابقة او اللجان الشكلة لهذه الغاية .

ن حر المساريح . ارجو الايعاز لمن يلبزم وأثناء اعتماد ومطابقة جميع المواد والقطع بكافة انواعها الداخلية في صلب اعمال مشاريع المياد ضرورة السزام المقاوليين في عطاءات الاشغال والمورديين في عطاءات اللوازم فضلا عن متطلبات ومواصفات الاتفاقيات ذات الصلة بمنا يلسى:

- ١. تقديم الكتالوجات الاصلية الورفية شريطة ان تكون مختومة وترفض رسميا في حال عدم شموليتها للمطلوب او صورة عنها او نسخة الكترونية او عدم ختمها.
- ٢. تقديم جميع الشهادات الورقية الطلوبة في الاتفاقيات ذات الصلة كشهادات الطرف الثالث و شهادات الجودة وعيدم السمية من احدى الجهات المذكورة في الاتفاقيات ذات الصلة وفي حال عدم ذكرها يجب أن تكون من جهلة معتمدة دوليا شريطة أن تكون جميع الشهادات اصلية و سارية المفعول وترفض رسميا أذا كانت غير اصلية أو غير سارية المفعول أو تقديم صورة عنها أو نسخة الكترونيية أو من جهلة غير معتمدة دوليا أو عدم شموليتها للمطلوب.
- ٢. تقديم جداول مقارنة توضيحية ومفصلة تبين ما هـ و مطلبوب مـن مـ واد وقطع بكافة انواعها ضمن المواصفة في الاتفاقيات ذات الصلة وما يـتم تقديمـ ه مـن قبل المقاول مـع الاسارة في الجداول الى الصفحات الــــ غنها المواصفات في الكتالوجات الاصلية المرفقة مـع الجداول علـــى ان تكــون موقعــة ومختومـة وتــرفض رسميا في حال عـــدم توقيعها او ختمها او او عـــدم الاشارة الى الصفحات في الكتالوجات او عدم شموليتها للمطلوب.
- الاحتفاظ بحق السلطة في اخبذ عينات عشوائية من جميع المواد والقطع بكافة انواعها بعب التوريب النائد المارية وفحصها في الجمعية العلمية الملكية للتأكيد من مطابقتها للمواصفات الفنية العتمدة في الاتفاقيات ذات الصلة.

على أن يستم أرضاق كتسابي هذا واعتبسارا من تاريخه كجزء من وثيقة العقبد عنسد اعداد العطاءات بنوعيها ( الاشتغال واللوازم ) ضمن المواصفات الفنيسة الخاصة ومتطلبات صاحب العمل ومراقبسة التسزام القساوليين في عطاءات الاشتغال و المورديين في عطاءات اللوازم بالتقلبات والمواصفات الفنيسة للمواد والقطع بكافة انواعها في الاتفاقيات ذات الصلة مع تحميسل المقاوليين و المورديين مسوولية أي تأخير بسبب عدم الالتزام بمضمون هذا الكتاب .

الهندس اياد الدحيات الهندس اياد الدحيات

نسخة؛ معالي وزير الياه والري- ثلثاهات بالعلم نسخة؛ الرئيس التنهيذي لشركة مياه الاردن - مياهنا/ للعمل بمضمونه تسخة؛ مدير عام شركة مياه اليرموك/ للعمل بمضمونه نسخة؛ مدير عام شركة مياه المقبلة /للعمل بمضمونه نسخة؛ مدير وحدة الرهابة الداخلية







عط وف امين عام سلطة المياه عطوف المياه والري عطوفة امين عام وزارة المياه والري عطوفة امين عام سلطة وادي الاردن الرئيس التنفيذي لشركة مياه الاردن/مياهنا مدير عام شركة مياه العموك مدير عام شركة تطوير وادي عربة مدير عام شركة تطوير وادي عربة

### الموضوع: المواصفات الفنية للمشاريع

لاحقا لكتابي رقم (وز/٢٢٣/٣) تاريخ(٢٠٨/٦/٢٤) بخصوص عرض المواضيع المتعلقة بتغيير المواضقة بعد الموافقة بعد المواضقة المساريع المطروحة على مجلس الادارة وهيئة المديرين للشركات للموافقة بعد التنسيب من اللجنة المختصة.

قررت اعتبار ما جاء بكتابي اعلاه لاغياً.


وتفضلوا بقبول الاحترام،،،

وزيب المياه والري المهندس راتد ابو السعود "رئي

> نسخة: عطوفة امين عام سلطة المياه نسخة: مدير مديرية المتابعة /وحدة حماية مصادر المياه

المملكة الأردنية الهاشمية

هانف ١١١٨٠، ١ ١٦٢٠ / ١٦٢١٠ ٢ ١٦٢١ فاكس ١٧٩١٤٣ و ١٩٦٢ صيب ١١٠، عمان ١١١٨١ الأردن الموفع الإلكتروني و ١٧٠٠ق



جداول الكميات

### جداول الكميات

#### مقدمه:

- 1 تعتبر جداول الكميات مع المقدمه جزء لا يتجزء من وثائق العطاء وتقرأ وتفسر على هذا الاعتبار .
  - 2 على المناقص وضع اسعارهم بالدينار الاردني .

### تسعير البنود في جدول الكميات

- 1 ان مواصفات ووصف الاعمال للبنود المبينه في جداول الكميات غير مفصله في الجداول وعلى المناقص مقدم العطاء الرجوع الى المواصفات والشروط للتاكد منها قبل وضع اسعاره.
- 2 على المناقصين وضع اسعارهم الفرديه للبنود على اساس السعر لكل وحده كيل لجميع الاعمال المبينه في جداول
   الكميات وتعتبر هذه الاسعار ملزمه للمقاول وصالحه لجميع الاعمال المطلوبة في أي موقع ضمن مناطق العطاء.
  - 3- على المناقصين وضع اسعارهم الافرديه لوحدة الكيل بالرقم والكتابه .
- 4- على المقاول تقديم مع عرضه الفني والمالي تحليل اسعار مفصل لكافة بنود جداول الكميات واي بنود مرتفعة عن الاسعار الدارجة يحق لصاحب العمل مفاوضة المقاول عليها.
- 5- تكون هذه الاسعار شامله لجميع التكاليف من ايدي عامله واجور واليات والارباح وأي مصاريف اخرى تترتب على المقاول بموجب شروط العقد ان كان منصوصا عليها صراحه او ضمنا، ولا يحق للمقاول المطالبه باي زياده في الاسعار لاي سبب كان الا في الحالات التي تجيزها شروط العقد .
- 6- يكون السعر للوحدة في جدول الكميات لاعمال تمديد انابيب المياه شاملا على سبيل المثال وليس الحصر توريد جميع انواع الانابيب على اختلاف القطارها وجميع القطع من اكواع وتيهات ونقاصات وسدادات ومرابط والفلنجات والقطع الخاصة...الخ وحفر الخنادق وتمديد الانابيب وعمل وتنفيذ التوصيلات اللازمة وتوريد المعاجين والمواد اللازمة وتنفيذ وصلات الأنابيب الدكتايل وتركيب القطع حيثما يلزم وتوريد وصب الدعامات الخرسانية ( Thrust Blocks ) لأنابيب الدكتايل وكافة الفحوصات المخبرية وتوريد ووضع ( الأدلة الكترونية والشريط التحذيري البلاستيكي) أو ( الشريط التحذيري المعدني ) ويشمل أيضاً تقديم جميع المواد والتجهيزات اللازمة واجراء فحص التسرب ( الضغط الهيدروليكي ) والغسيل والتعقيم وتغليف الوصلات والطمم (من مواد مختارة ) والطمم الى السطح العلوي واعادة الاوضاع ونقل الانقاض ... الخ وجميع متطلبات العقد بموجب المخططات والمواصفات وحسب تعليمات المهندس المشرف .

7 - على المقاول ان يضمن اسعاره لتكلفة جميع الاعمال اللازمه للتحكم بالمياه حيثما تكون الحفريات في ارض مغموره بالمياه وحيثما يحدث تقاطع بين خطوط المياه والصرف الصحي والعبارات والمصارف السطحيه او خطوط مياه اخرى بما في ذلك الاحتياطات الضروريه لتوفير المياه لمنطقة العمل.

8- تشمل الاسعار الافراديه ايضا على سبيل التوضيح وليس الحصر الاعمال المؤقته والمعدات الانشائيه والحراسه والاناره وتوفير الممرات الآمنه للمواطنين والارباح واية نفقات اخرى شاملا جميع الاخطار والالتزمات الوارده او التي ينص عليها العقد

•

9- اضافه الى ذلك فان الاسعار الافراديه والاجور تعتبر شامله لحمايه وتثبيت جميع اعمال المواسير والعبارات والكوابل وجميع الخدمات والمرافق المبينه وغير المبينه على المخططات التي يمكن ان تتعرض للخطر اثناء تنفيذ عمليات المقاول وتشمل الاسعار كذلك تكاليف الفحوص التي يطلبها المهندس وكذلك تشمل عمل وتحضير وتقديم المخططات التنفيذيه وكذلك المخططات المرجعيه .

10- تعتبر الاسعار الوارده في جدول الكميات التي يضعها المقاول انها القيمه الحقيقيه والشامله للاشغال الوارده والمطلوبه في جدول الكميات بموجب المواصفات والمخططات وتعليمات المهندس وانها تشمل ايضا ارباح المقاول وتعويضه عن أي التزامات اخرى قد يتحملها وفقا لشروط ومواصفات العطاء .

11- تكون الاسعار التي يضعها المقاول شامله حماية الانشاءات القائمه والخدمات وازالة واعادة تركيب الاطاريف واعادة وضع السطوح كما كانت عليه والادراج وحديد الحمايه على جوانب الطرق والجسور واشارات المرور والاسيجه وكل الخدمات والمنشئات التي قد تتاثر بشكل مباشر وغير مباشر وكذلك ازاحة او تغيير خطوط المواسير القائمه تحت الارض واية خدمات اخرى وكذلك اعادة زراعة الشجيرات والتربه الزراعيه وكل ما يلزم وحسب تعليمات وموافقة المهندس.

12 على المقاول استعمال الاسمنت المقاوم للاملاح في جميع انواع الخرسانه الملامسة للتربة (خرسانة النظافة؟،قواعد الاعمدة، الجسور الارضية،جدران التعليات،الجدران الاستنادية واساساتها،تغليف الانابيب...الخ) وبدون أي علاوات او فروقات في الاسعار.

### الكيل والدفع:

1 - ان كميات الاعمال الوارده في جدول الكميات هي كميات تقديريه ومذكوره لتثبيت الاسعار الافراديه لنوع وقطر المواسير ( وطبيعة مواد السطوح ) التي يتوقع تنفيذها خلال مده العقد وهي قابله للزياده والنقصان بنسب غير محدده ويدفع للمقاول عن الكميات من الاعمال المنجزه فعليا والتي يوافق عليها المهندس .

2- على المقاول اخذ موافقة صاحب العمل على الكميات التي سيتم توريدها للمشروع بعد عمل المخططات التنفيذية واية كميات زائدة لم يتم الموافقة علبها من قبل صاحب العمل يتحملها المقاول.

3- أي عمل يقوم به المقاول ويكون غير مطلوب في العقد وليس بامر خطي من المهندس لن يكون مشمولا في عملية الكيل. 4- تكال اعمال خطوط المياه المختلفه بالمتر الطولي الفعلي الذي ينفذه المقاول حسب نوع وقطر المواسير وحسب طبيعة مواد السطوح المختلفه وتقاس خطوط المياه المنفذة من النهايات المبينة على المخططات على محاور خطوط المواسير بدون حسم القطع من أكواع وتيهات ونقاصات ... الخ وتشمل عملية الكيل المواسير داخل غرف المفاتيح ما لم يذكر خلاف ذلك.

يدفع عن المفاتيح والهوايات .... الخ بانواعها واقطارها المختلفة بالعدد ويكون السعر للوحدة شاملا جميع ما يلزم بموجب وثائق العطاء ومتطلباته وشروطه.

# جدول الكميات للاعمال الواقعة ضمن الاودية (الخطوط الناقلة)

I		T			T		
الرقم	بيان العمل	وحدة	الكمية	السعر ا	لافرادي	السعر ا	لاجمالي
(-5.	<i>G</i> 5	الكيل		فلس	دينار	فلس	دينار
-1	تنظيف مانهول صرف صحي ناقل من كافة الأقطار مهما كان نوعها و						
	موقعها (مجرى وادي, شوارع مفتوحة, كتف وادي الخ) من						
	أسباب الانسداد مهما كانت ( أتربة، حجارة أو أية مواد أخرى)						
	والسعر يشمل تحويل المياه المنسابة إلى اقرب منهل منعا من حدوث	عدد	8				
	تلوث في المنطقة شاملاً رفع الاغطية المؤقتة ( غطاء خرساني , صخور						
	. غطاء حديدي ) وإعادتها الى ما كانت عليه						
-2	حفر على خطوط صرف صحي ناقلة مهما كان موقعها (مجرى وادي,						
	شوارع مفتوحة الخ) وقص الخط آلياً وإزالة أسباب الانسداد مهما						
	كانت ( أتربة، حجارة أو أية مواد أخرى ) وتغليف مكان القص						
	بخرسانة مسلحة وإعادة الأوضاع من ناتج الحفر مع الدك والسعر						
	يشمل تحويل المياه المنسابة إلى اقرب منهل منعا من حدوث تلوث في						
	المنطقة شاملاً رفع الاغطية المؤقتة ( غطاء خرساني , صخور . غطاء						
	حديدي ) وإعادتها الى ما كانت عليه وحسب المواصفات الفنية						
	وتعليمات المهندس المشرف						
	أعمق أقل من أو يساوي 4 متر.	عدد	4				
	,	عدد					
	ب-عمق أكثر من 4 متر.		4				
-3	إزالة أسباب الانسداد من خطوط الصرف الصحي الناقلة مهما كان						
	موقعها (مجرى وادي, شوارع مفتوحة الخ ) مهما كانت ( أتربة،						
	حجارة أو أية مواد أخرى) بدون حفر لخطوط الصرف الصحى						
	مهما كان نوعها واقطارها حسب المواصفات الفنية والسعر يشمل	عدد					
	تحويل المياه المنسابة إلى اقرب منهل منعا من حدوث تلوث شاملاً رفع		4				
	الاغطية المؤفتة ( غطاء خرساني , صخور . غطاء حديدي ) وإعادتها						
	الى ما كانت عليه حسب المواصفات وتعليمات المهندس المشرف						
	المجموع منقول لما بعده						
			ı	l	1		1

الي	السعرالاجم	رادي	السعر الاف	الكمية	وحدة	بيان العمل	ا ة
دينار	فلس	دينار	فلس		الكيل	المعدا كاليب	الرقم
						المجموع منقول مما قبله	
						توريد وتركيب وتشغيل وصيانة خط صرف صحي من مواسير بولي ايثيلين عالي الكثافة المضلعة	-4
						COrrugated والسعر يشمل الحفر التسوية	
						والتأمين والطمم إلى السطح العلوي من ناتج الحفريات وتوريد طمم في حالة عدم صلاحية أو	
						العشريات وتوريد طفع في حالة عدم طارحية او كفاية ناتج الحفر والدك على طبقات كل 15 سم	
						وتكون آخر طبقتين من مادة البيس كورس (B.C)	
						والسعر يشمل أيضا ربط الخط الجديد على المناهل القائمة أو إنشاء مناهل جديدة ونقل الفائض إلى	
						الأماكن التي تحددها الجهات المختصة وحسب المخططات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف	
				25	م.ط	تمديد خطوط صرف صحي قطر 400ملم من مواسير بولي ايثيلين عالي الكثافة المضلعة	Í
						corrugated في جميع الاسطح	
				25	م.ط	تمديد خطوط صرف صحي قطر 500 من مواسير بولي ايثيلين عالي الكثافة المضلعة	ب
						corrugated في جميع الاسطح	
						الجموع الإجمالي كتابتا	

# جدول الكميات للاعمال الواقعة ضمن الطرق المفتوحة وللشبكات التي لا يزيد قطرها عن 300 ملم

1. 1	وحدة	الكمية	السعر ا	الافرادي	السعر ا	لاجمالي
الرقم بيان العمل	الكيل		فلس	دينار	فلس	دينار
تنظيف مانهول صرف صحي قطر 900 ملم من أسباب الاند ( أتربة، حجارة أو أية مواد أخرى) مهما كان عمقه و السع المياه المنسابة إلى اقرب منهل منعا من حدوث تلوث في المنطقة المانهول ( على كتف وادي او في مجرى وادي او في سطح اسفلتي او سيلنكوت )	عدد	20				
إزالة أسباب الانسداد من خطوط الصرف الصحي مهما كان مو أتربة، حجارة أو أية مواد أخرى) يدون حفر لخطوط الد كان نوعها واقطارها حسب المواصفات الفنية والسعر يشمل تا المنسابة إلى اقرب منهل منعا من حدوث تلوث شاملا رفع الاغ غطاء خرساني, صخور . غطاء حديدي) وإعادتها الى ما كانت المواصفات وتعليمات المهندس المشرف	عدد	5				
- حفر في جميع الاسطح وقص خط صرف صحي خرساني قط ملم مع التنظيف وإزالة أسباب الانسداد مهما كانت ( أتربة، حافرى) مهما كان موقعها (مجرى وادي , شوارع مفتوح المنهول كسر خط موقع الكسر حسب مواصفات سلطة المياه وما كانت عليه سابقا وحسب المواصفات الفنية والمخططات وتا المشرف - مانهول قطر 900 ملم مع غطاء ثقيل ( H.D ) - مانهول قطر 1000 ملم مع غطاء ثقيل ( H.D )	عدد	8 8				
- حفر في جميع الاسطح وقص خط صرف صحي خرساني قد , 300 ملم مع التنظيف وإزالة أسباب الانسداد مهما كانت (أن مواد أخرى) مهما كان موقعها (مجرى وادي , شوارع من ) وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه سابقا وحسب المواصفات الف وتعليمات المهندس المشرف بدون انشاء مانهولي والسعر يشمل الخط بطول لا يقل عن مترين من الخرسانة المسلحة وحديد المواصفات الفنية لسلطة المياه .  العمق أقل من أو يساوي 4 متر .	عدد	8				
المجموع منقول لما بعده						

i ä ti
الرقم
1
_
<b>y</b>
,
,
,
•
i 1_5
1
5–ب
1
5–ج ت
1
<del>-6</del>
)
<b>y</b>
المراد المرا المراد المراد المرا

المجموع منقول لما بعده			

		وحدة	الكمية	السعر الاف		السعرالاجم	الى
الرقم	بيان العمل	الكيل	-	ر فلس	ر <u>۔</u> دینار	ر فلس	دينار
	المجموع منقول مما قبله						
-8	توريد وتركيب وتشغيل وصيانة خط صرف صحي من مواسير بولي ايثيلين عالي الكثافة المضلعة						
	COTTUGAted والسعر يشمل الحفر التسوية والتأمين والطمم إلى السطح العلوي من ناتج الحفريات وتوريد طمم في حالة عدم صلاحية أو						
	كفاية ناتج الحفر والدك على طبقات كل 15 سم وتكون آخر طبقتين من مادة البيس كورس						
	(B.C) والسعر يشمل أيضا ربط الخط الجديد على المناهل القائمة أو إنشاء مناهل جديدة ونقل الفائض إلى الأماكن التي تحددها الجهات المختصة وحسب المخططات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف						
-1	تمديد خطوط صرف صحي قطر 200ملم من مواسير بولي ايثيلين عالي الكثافة المضلعة	م.ط	200				
ب_	CORRUGATED في جميع الاسطح تمديد خطوط صرف صحي قطر 300 ملم من مواسير بولي ايثيلين عالي الكثافة المضلعة CORRUGATED في جميع الاسطح	م.ط	25				
-9	ي . يل وصب خرسانة عاديه حسب متطلبات البلديات او الاشغال في الاسطح الاسفلتية والسلينكوت وعلى عرض وطول الخندق للخطوط الطولية والعرضية	م.ط	50				
	المجموع الإحمالي كتابتاً						

### خلاصة جداول الكميات

المجموع رقماً وكتابـةً				
	دينار	فلس	بيان الأعمال	الرقم
			مجموع قيمة الاعمال في جدول الكميات	-1
			المجموع الكلي	
			تنزيل أو زيادة	
			المجموع الكلي بعد التنزيل أو الزيادة:	
			المجموع الإجمالي النهائي:	

فقطدينارا لا	¥	غير
اسم وتوقيع المقاول :		
التاريخ :		

# الجزء الثالث شروط ونماذج العقد Conditions of Contract and Contract Forms

# القسم السادس - الشروط العامة للعقد General Conditions of Contract

# المحتويات

الصفحة	ىىل	الفص
93	أحكام عامة	.1
97	صاحب العمل	.2
98	ممثلو صاحب العمل	.3
99	المقاول	.4
103	التصميم من قبل المقاول	.5
104	مخاطر صاحب العمل	.6
106	مدة الانجاز	.7
107	تسلم الأشغال	.8
108	اصلاح العيوب	.9
109	. التغييرات والتعديلات والمطالبات	10
111	. قيمة العقد والدفعات	.11
114	. التقصير	12
116	. المخاطر والمسؤولية	13
117	. التأمين	14
118	. حل الخلافات	15

# الفصل الأول أحكام عامة

### **GENERAL PROVISIONS**

### "Definitions": التعاريف

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في العقد، المعاني المخصصة لها ادناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

### "The Contract" : العقد

### 1.1.1 العقد: "Contract"

يعني اتفاقية العقد، وكتاب القبول، وكتاب عرض المناقصة، وهذه الشروط، والمواصفات والمخططات، والجداول، وأية وثائق أخرى (إن وجدت) مدرجة في اتفاقية العقد.

### 1.1.2 المواصفات: "Specification

مواصفات الأشغال المشمولة في العقد، بما في ذلك متطلبات صاحب العمل المتعلقة بالتصاميم المطلوب تقديمها من قبل المقاول (ان وجدت)، وأي تغييرات يتم ادخالها على تلك الوثيقة بموجب أحكام العقد.

### 1.1.3 المخططات: "Drawings

تعني مخططات صاحب العمل المتعلقة بالأشغال كما هي مشمولة في العقد، وأي تغييرات يتم إدخالها على تلك المخططات بموجب أحكام العقد.

### الاشخاص: "Persons"

### 1.1.4 صاحب العمل: "Employer"

يعني الشخص المسمى بصاحب العمل في الشروط الخاصة للعقد وكذلك خلفاءه القانونيين، وهو الجهة المسؤولة عن إدارة العقد وفق الشروط الخاصة للعقد وفقا لأحكام نظام المشتريات الحكومية المعمول به، ولكنه لا يعني أي شخص متنازلٍ له (إلا إذا تم التنازل بموافقة المقاول).

# 1.1.5 المقاول: "Contractor"

يعني الشخص المسمّى بالمقاول في الشروط الخاصة للعقد الذي وافق عليه صاحب العمل وكذلك خلفاءه القانونيين، ولكنه لا يعني أي شخص متنازلٍ له (الا اذا تم التنازل بموافقة صاحب العمل).

### 1.1.6 الفريق: "Party"

يعنى اما صاحب العمل أو المقاول.

# "Dates, Times and Periods" التواريخ والاوقات والمدد:

### 1.1.7 تاريخ المباشرة: "Comencement Date

يعني التاريخ الذي يلي تاريخ توقيع الاتفاقية بـ (14) يوما أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الفريقان.

### 1.1.8 اليوم: "Day"

يعنى يوما شمسيا والسنة تعنى 365 يوما.

### 1.1.9 مدة الانجاز: "Time for Completion

تعني الفترة الزمنية المحددة لانجاز الاشغال كما هي مبينة في الشروط الخاصة للعقد (أو كما يتم تمديدها بموجب المادة 7.3) محسوبة من تاريخ المباشرة.

### النقد والدفعات: "Money and Payments"

### 1.1.10 قيمة العقد المقبولة: "Accepted Contract Amount

تعني القيمة المدونة في اتفاقية العقد التي تم قبولها في "كتاب القبول" مقابل تنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها.

### 1.1.11 الكلفة: "Cost"

تعني جميع النفقات التي تكبدها (أو سوف يتكبدها) المقاول بصورة صحيحة سواءً في الموقع أو خارجه، بما في ذلك النفقات الادارية وما يماثلها، ولكنها لا تشمل الربح.

### تعاریف أخری: "Other Definiyions"

# 1.1.12 معدات المقاول: "Contractor's Equipment

تعني جميع المعدات والأليات والعربات وغيرها من الاشياء اللازمة لتنفيذ الاشغال، ولكنها لا تشمل المواد والتجهيزات الألية.

# 1.1.13 الدولة: "Country"

تعنى الدولة التي يوجد فيها الموقع.

# "Employer's Liabilities" مسؤوليات صاحب العمل: "1.1.14

تعني الامور المدرجة في المادة (6.1).

# 1.1.15 القوة القاهرة: "Force Majeure

تعنى أي واقعة أو ظرف استثنائي يتصف ب

أ. أنه خارج عن سيطرة أي فريق، و

ب أنه لم يكن بوسع ذلك الفريق أن يتحرز منه بصورة معقولة قبل ابرام العقد، و

ج. لم يكن بوسع ذلك الفريق ان يتجنبه أو يتلافاه بصورة معقولة عند حدوثه، و د.أنه لا يمكن ان يعزى بشكل جو هري الى الفريق الأخر.

### 1.1.16 المواد: "Materials

تعني الاشياء من كل نوع (غير التجهيزات الآلية) التي شكلت أو يقصد منها تشكيل جزء ما من الاشغال الدائمة.

# 1.1.17 التجهيزات الآلية: "Plants"

تعنى الآليات والاجهزة التي تشكل أو يقصد منها تشكيل جزء من الاشغال الدائمة.

### 1.1.18 الموقع: "Site"

يعني الاماكن التي يوفرها صاحب العمل لتنفيذ الاشغال عليها، وأية اماكن اخرى يتم تحديدها في العقد على أنها تشكل جزءا من الموقع.

### 1.1.19 التغيير (الامر التغييري): "Variation"

يعني التغيير الذي يصدر به صاحب العمل تعليماته عملا بأحكام المادة (1.10) لاحداث تغيير ما في المواصفات و/أو المخططات (أن وجدت).

### 1.1.20 الاشغال: "Works

تعني كل الاشغال والتصاميم (ان وجدت) مما ينبغي تنفيذه من قبل المقاول ، بما في ذلك الاشغال المؤقتة وأي تغيير.

### 1.2 التفسير: "Interpretation

حيثما ترد كلمتا "الاشخاص" أو "الفرقاء" فإنها تشمل الشركات والاشخاص الاعتبارية. الكلمات التي تشير الى "المفرد" أو أي "جنس" واحد تتصرف الى "الجمع" أو الى "الحنس الآخر" كيفما بتطلبه السباق.

# 1.3 أولوية الوثائق: "Priority of Documents"

تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة لبعضها البعض، واذا تبين ان هناك غموضا أو تباينا فيما بينها، يقوم صاحب العمل بإصدار التوضيحات اللازمة الى المقاول بشأنها، أما أولوية الترجيح فيما بين وثائق العقد فتكون حسب التسلسل الوارد في اتفاقية العقد

### 1.4 القانون: "Law"

يكون هذا العقد خاضعا للقانون المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

# 1.5 الاتصالات: "Communications

حيثما ينص في العقد على اعطاء أو اصدار أي اشعار أو تعليمات أو أي اتصالات أخرى من قبل أي شخص، وما لم يكن قد تم النص على غير ذلك يجب ان تكون هذه الاتصالات خطية وباللغة المحددة في الشروط الخاصة للعقد ولا يجوز وبصورة غير معقولة تأخيرها أو الامتناع عن إعطائها.

# "Statutory Obligations" : الالتزامات القانونية

يتعين على المقاول ان يلتزم بالقانون الذي يخضع له العقد بموجب المادة (1.4)، ويتعين على المقاول أن يرسل الاشعارات وأن يدفع الرسوم والضرائب المفروضة بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول فيما يتعلق بالأشغال.

## الفصل الثاني صاحب العمل

### The Employer

- 2.1 توفير الموقع: "Provision of Site" يتعين على صاحب العمل ان يوفر الموقع وحق الدخول إليه حسب الأوقات المحددة في الشروط الخاصة للعقد.
  - 2.2 التصاريح والتراخيص: "Permits and Lisences" يتعين على صاحب العمل إن طلب منه المقاول ذلك أن يساعد المقاول في تقديم الطلبات بشأن الحصول على التصاريح أو التراخيص أو الموافقات اللازمة للأشغال.
- 2.3 تعليمات صاحب العمل: "Employer's Instructions" يتعين على المقاول ان يتقيد بجميع التعليمات التي يصدر ها صاحب العمل بخصوص الاشغال، بما في ذلك أية تعليمات بشأن تعليق العمل في الاشغال بكاملها أو في أي جزء منها.
- 2.4 الموافقات: "Approvals" ان صدور أية موافقة أو قبول أو عدم التعليق على أي أمر من قبل صاحب العمل أو ممثله لا يؤثر على التزامات المقاول.

# الفصل الثالث ممثلو صاحب العمل

### **Employer's Reoresentative**

### 3.1 الشخص المفوض: "Authorized Person

يتعين أن يكون لأحد مستخدمي صاحب العمل سلطة التصرف نيابة عنه، ويجب أن يكون هذا الشخص المفوض كما هو مذكور في الشروط الخاصة للعقد، أو كما يتم اشعار المقاول بذلك من قبل صاحب العمل.

## 3.2 ممثل صاحب العمل: "Employer's Representative

يجوز لصاحب العمل ان يعين مؤسسة أو فردا ما للقيام بمهام محددة، ويمكن ان تكون هذه المؤسسة أو الفرد مسمى في الشروط الخاصة للعقد أو يتم إشعار المقاول بذلك من قبل صاحب العمل من وقت لآخر، ويتعين على صاحب العمل إشعار المقاول بالواجبات والصلاحيات المناطة بممثل صاحب العمل، وفي كل الأحوال ليس له أية صلاحية في إعفاء المقاول من أي التزام من التزاماته بموجب العقد.

# الفصل الرابع المقاول

### The Contractor

### 4.1 الالتزامات العامة "General Obligations":

على المقاول أن ينفذ الأشغال بصورة سليمة ووفقاً للعقد، ويتعين عليه في هذا السياق ان يوفر المناظرة والايدي العاملة والمواد والتجهيزات الآلية ومعدات المقاول مما يلزم للتنفيذ.

تعتبر جميع المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها الى الموقع ملكا لصاحب العمل. يجب أن لا يقوم المقاول بأية تجهيزات أو تحضيرات في الموقع قبل الحصول على موافقة صاحب العمل على التدابير التي يقترحها المقاول لمعالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، والتي يجب أن تشمل على الأقل تطبيق خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) التي أعدها صاحب العمل وتم توقيعها من قبل المقاول، وكذلك مدونة قواعد السلوك لموظفي المقاول، والتي تم تقديمها كجزء من عرض المقاول وتم الاتفاق عليها كجزء من العقد.

# 4.2 ممثل المقاول: "Contractor's Representative"

على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل لقبوله اسم ومؤهلات وبيانات الشخص المفوض بتسلم التعليمات نيابة عن المقاول.

### 4.3 مستخدمو المقاول: "Contractor's Personnel"

- أ- على المقاول تعيين المستخدمين الرئيسيين المدرجين في جدول المستخدمين الرئيسين في عرضه، أو مستخدمين آخرين يوافق عليهم صاحب العمل، ولصاحب العمل الموافقة على أي تبديل مُقترح في المستخدمين فقط إذا تطابقت مؤهلاتهم وقدراتهم مع المستخدمين المقترحين في عرض المقاول أو كانت أفضل منها.
- ب- على المقاول أن يعمل على استبعاد أي شخص من مستخدميه من موقع العمل إذا طلب منه صاحب العمل ذلك موضحاً أسباب طلبه، وخلال سبعة أيام من تاريخ الطلب.
  - ج- إذا ثبت لصاحب العمل أو المقاول، أن أياً من موظفي المقاول قد اشترك في ممارسة للفساد أو الإحتيال أو التواطؤ أو الإكراه أو الإعاقة أثناء تنفيذ الأشغال، فيجب عندها استبعاد هذا الموظف وفقا لهذه المادة.

### 4.4 معدات المقاول: "Contractor's Equipment"

على المقاول استخدام المعدات المُدرجة في جدول المعدات في عرضه أو اي معدات اخرى يوافق عليها صاحب العمل، ويكون المقاول مسؤولا عن جميع معداته، وتعتبر معدات المقاول بعد إحضارها إلى الموقع أنها مخصصة حصرا لتنفيذ الأشغال، ولا يحق للمقاول أن يخرج من الموقع أية قطع رئيسية من هذه المعدات بدون موافقة صاحب العمل.

### 4.5 المقاولات الفرعية: "Subcontracting"

لا يحق للمقاول أن يتعاقد على تنفيذ الأشغال بكاملها مع مقاولين فرعيين، ويتعين عليه أن لا يبرم أي مقاولة فرعية لتنفيذ جزءٍ من الاشغال الا بموافقة صاحب العمل.

يجب أن لا يتجاوز الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية التي يسمح للمقاول الرئيسي إيكالها إلى المقاولين الفرعيين النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من قيمة العقد المقبولة وفقا لأسعار العقد، وعلى المقاول أثناء فترة التنفيذ تزويد صاحب العمل بنسخ عن جميع عقود المقاولات الفرعية.

يعتبر المقاول مسؤولا عن أفعال وأخطاء أي مقاول فرعي أو وكيله أو مستخدميه، كما لو كانت تلك الأفعال أو الأخطاء صادرة عن المقاول نفسه.

# 4.6 تأمين حسن التنفيذ: "Performance Security

يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل خلال الفترة المحددة في كتاب القبول بالإحالة تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وبالقيمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد ووفق النموذج الموجود في القسم الثامن - "نماذج العقد".

يجب أن يبقى تأمين حسن التنفيذ ساري المفعول حتى تقديم المقاول لتأمين اصلاح العيوب الى صاحب العمل.

### 4.7 تأمين المسؤولية عن إصلاح العيوب:

أ- على المقاول بعد إنجاز الأشغال وتسلمها من قبل صاحب العمل تقديم تأمين المسؤولية عن اصلاح العيوب على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وبالقيمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد ووفق النموذج الموجود في القسم الثامن - "نماذج العقد".

ب-يجب أن يبقى تأمين إصلاح العيوب ساري المفعول حتى انتهاء فترة إصلاح العيوب.

# "Health and Safety Obligations" : 4.8 التزامات الصحة والسلامة:

- أ. الامتثال لجميع قوانين وانظمة الصحة والسلامة ذات العلاقة بالاشغال.
- ب. الامتثال لجميع الالتزامات المتعلقة بالصحة والسلامة المحددة في العقد،.
- ج. العناية بصحة وسلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع،
- د. أن يبذل جهوداً معقولة للمحافظة على الموقع والأشغال خالية من العوائق غير الضرورية، بقصد تجنب تعرض هؤلاء الأشخاص للخطر، و
  - ه. توفير التسييج والإنارة والحراسة ومراقبة الأشغال إلى أن يتم إنجازها وتسليمها، و
- و. توفير أية أشغال مؤقتة (بما فيها الطرقات والممرات والحواجز والسياجات) مما قد يلزم، بسبب تنفيذ الأشغال، لاستعمال وحماية الجمهور والملاك والمستعملين للأرض المجاورة للموقع.
  - ز. توفير التدريب المناسب لمستخدميه على متطلبات الصحة والسلامة.
- ح. تعزيز فهم مستخدميه لمتطلبات الصحة والسلامة وأساليب تنفيذها، وكذلك توفير المعلومات ذات العلاقة لهؤلاء المستخدمين، وتوفير معدات الوقاية الشخصية لهم دون مقابل.

### 4.9 حماية البيئة: "Protection of the Environment

- أ. على المقاول اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية البيئة (داخل الموقع وخارجه)، وأن يحدّ من إحداث الإزعاج أو الضرر للأفراد أو للممتلكات نتيجة للتلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينتج عن عمليات التنفيذ.
- ب. كما يتعين على المقاول التأكد من أن نسبة الانبعاثات، ومقدار الصرف السطحي والتدفق الناتج عن نشاطاته، لا يتجاوزان القيم المسموح بها في المواصفات المتعلقة بالبيئة ، ولا القيم المحددة في القوانين الواجبة التطبيق.
- ج. على المقاول كذلك في حالة الإضرار بالبيئة والممتلكات و/ أو الإزعاج للأشخاص داخل أو خارج الموقع نتيجة لنشاطاته، الاتفاق مع صاحب العمل على الإجراءات العلاجية المناسبة والجدول الزمني لمعالجة الضرر وإعادة الحال الى ما كان عليه.

### 4.10 تشغيل العمالة الاردنية من أبناء المحافظة

يتعين على المقاول الالتزام بكافة الأحكام الواردة في نظام رقم (131) لسنة 2016م (نظام إلزامية تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظة في مشاريع الإعمار المنفذة فيها) وتعديلاته، والتعليمات الصادرة بمقتضاه وتعديلاتها.

## 4.11إدماج دعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة

على المقاول الالتزام بالشروط التالية والمتعلقة بدعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة:

- أ. تشغيل الاردنيين من الشباب و/ أو النساء بنسبة لا تقل عن (30%) في الوظائف الإدارية و/ أو الغنية المطلوبة لتنفيذ العقد.
- ب. الافصاح عن عدد الموظفين الذي سيعملون لديه عند تنفيذ العقد ومسمياتهم الوظيفية مصنفين حسب الجنس والعمر.
- ج. الإفصاح عن الاجور المخصصة للعاملين لديه عند تنفيذ العقد مع مراعاة المساواة في الاجور عن العمل من ذي القيمة المتساوية حسب التشريع الواجب التطبيق.
- د. إرفاق معززات تثبت نسب التشغيل والمساواة في الاجور الى الجهة المسؤولة عن إدارة العقد عند تقديم المطالبات المالية.
- ه. تقديم تعهد بحماية العاملين من كلا الجنسين من التمييز والعنف والاستغلال والإساءة في أماكن العمل عند تنفيذ العقد.

### 4.12قواعد الاخلاق والسلوك: "Code of Ethics and Conduct"

يتعين على المقاول الالتزام:-

1- أثناء تنفيذ العقد بقواعد الاخلاق والسلوك كما هي مبينة في ملحق الشروط العامة للعقد

2-ويتعين على المقاول أن يكون لديه مدونة قواعد سلوك لمستخدميه،

3-ويتعين عليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن يكون كل مستخدم من مستخدميه على دراية بمدونة قواعد السلوك بما في ذلك السلوكيات المحظورة، ولكي يتفهم عواقب الانخراط في مثل هذه السلوكيات المحظورة، وتشمل هذه التدابير توفير التعليمات والوثائق التي يمكن أن يفهمها مستخدمو المقاول والآثار المترتبة على مخالفتها.

# الفصل الخامس التصميم من قبل المقاول

### **Design By Contractor**

### 5.1 تصميم المقاول:

ينبغي على المقاول أن يقوم بإعداد التصميم إلى المدى الذي ينص عليه في الشروط الخاصة للعقد، وعليه أن يقدم ذلك التصميم الذي يتم إعداده من قبله بدون توان إلى صاحب العمل، ويتعين على صاحب العمل وخلال (14) يوما من تاريخ تسلمه للتصميم أن يشعر المقاول بأية تعليقات له بشأنه، وإذا لم يكن التصميم المقدم متوافقاً مع العقد فيحق لصاحب العمل أن يرفضه مبينا الأسباب.

كما يتعين على المقاول ان لا يقوم بتنفيذ أي عنصر من الاشغال الدائمة المصممة من قبله خلال فترة الـ (14) يوماً، أو إذا كان قد تم رفض التصميم المتعلق به، وعلى المقاول ان يعدل التصميم ويعيد تقديمه إلى صاحب العمل آخذاً في الاعتبار تعليقات صاحب العمل بشأنه على النحو اللازم.

### 5.2 المسؤولية عن التصميم:

يكون صاحب العمل مسؤولا عن المواصفات والمخططات المعُدّة من قبله.

يبقى المقاول مسؤولا عن التصميم المقدم منه في عرضه وعن التصميم المقدم بمقتضى أحكام هذا "الفصل" واللذين يجب ان يكونا وافيين بالغايات المحددة في العقد، ويكون المقاول أيضاً مسؤولاً عن أي تعد على حقوق الملكية الفكرية أو براءات الاختراع فيما يتعلق بهما.

### القصل السادس

### مخاطر صاحب العمل

### **Employer's RISKS**

### 6.1 مخاطر صاحب العمل: "Employer's RISKS"

المخاطر التي يتحملها صاحب العمل في هذا العقد تعني:

- أ. الحرب والأعمال العدوانية (سواءً" كانت الحرب معلنة أو غير معلنة) أوالغزو أو فعل الأعداء الأجانب، ضمن حدود الدولة،
- ب. الاضطرابات المسلحة وأعمال الإرهاب والثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة أو الحرب الاهلية، ضمن حدود الدولة،
- ج. الاضطرابات أو المشاغبات أو حركات الاخلال بالنظام، مما يؤثر على الموقع و/أو الاشغال، الا اذا كانت ناتجة عن جهاز المقاول أو موظفيه الآخرين،
- د. الإشعاعات النووية أو التلوث بالاشعاعات النووية، أو الفضلات النووية الناتجة عن اشتعال الوقود النووي أو المواد السامة أو التركيبات المتفجرة، بإستثناء ما هو ناتج عن استعمالات المقاول لمثل هذه المواد المشعة،
- ه. الضغوط الهوائية الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوية المندفعة بسرعة الصوت أو فوق الصوتية،
- و. استعمال صاحب العمل أو إشغاله لأي جزء من الاشغال، بإستثناء ما يمكن أن ينص عليه في العقد،
- ز. تصميم أي جزء من الاشغال تم اعداده من قبل أفراد صاحب العمل، أو من قبل آخرين ممن يعتبر صاحب العمل مسؤولا عنهم،
- ح. أي عمليات ناتجة عن قوى الطبيعة تؤثر على الموقع و/ أو الأشغال ، مما يعتبر امراً غير منظور، أو مما لا يستطيع مقاول متمرس أن يتخذ الاحتياطات لدرئها بصورة معقولة،
  - ط القوة القاهرة،
- ي. تعليق العمل بموجب المادة (2.3)، الا اذا كان ذلك التعليق معزوا الى إخفاق المقاول،
  - ك. أي إخفاق من قبل صاحب العمل ،
- ل. العوائق المادية أو الأوضاع المادية، غير الاحوال المناخية، التي قد تتم مواجهتها في الموقع اثناء تنفيذ الاشغال، مما يعتبر امرا غير منظور، وليس بمقدور مقاول

- متمرس أن يتوقعها بصورة معقولة، على أن يكون المقاول قد قام بإشعار صاحب العمل عنها حالاً.
  - م. أي تأخير أو إعاقة ناتجة عن صدور أية أوامر تغييرية.
- ن. أي تغيير يتم اجراءه في القانون الذي يحكم العقد، اذا حصل بعد تقديم المقاول لعرضه.
- س. الخسائر التي تنتج عن حق صاحب العمل في أن يتم تنفيذ الأشغال الدائمة على أو فوق أو تحت أو خلال أي أرض، وإشغالها لغرض الأشغال الدائمة.
- ع. الضرر الذي لم يكن بالإمكان تجنبه والناتج عن تنفيذ المقاول لالتزاماته بتنفيذ الاشغال واصلاح أية عيوب فيها.

# الفصل السابع مدة الإنجاز

## **Time for Completion**

## 7.1 تنفيذ الاشغال: "Execution of the Works

ينبغي على المقاول أن يبدأ في تنفيذ الأشغال بتاريخ المباشرة ، وأن يستمر في التنفيذ بسرعة وبدون أي تأخير، وان ينجز الأشغال ضمن مدة الإنجاز المحددة.

## 7.2 برنامج العمل: "Programme

يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل برنامج عمل زمني لتنفيذ الاشغال ضمن الفترة المحددة وبالشكل المنصوص عليه في الشروط الخاصة للعقد، ويتعين عليه أيضاً أن يقدم برنامجا معدلا في أي وقت يتبين فيه أن البرنامج السابق لم يعد يتمشى مع التقدم الفعلى أو مع التزامات المقاول.

إذا قام صاحب العمل في أي وقت بإشعار المقاول بأن برنامج العمل لم يعد يتوافق مع العقد (مبينا مدى عدم التوافق) أو أنه لا يتناسب مع التقدم الفعلي للتنفيذ، فإنه يتعين على المقاول تقديم برنامج معدل إلى صاحب العمل خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل بضرورة تقديمه.

## 7.3 تمديد مدة الإنجاز: "Extention of Time

يعتبر المقاول مخولاً بالحصول على تمديد لمدة الإنجاز إذا حصل أي تأخر أو كان متوقعاً أن يحصل تأخر في موعد تسلم الأشغال بسبب أي من مسؤوليات صاحب العمل مع مراعاة المادة (10.3)، ويتعين على صاحب العمل عندما يتسلم أي طلب من المقاول بخصوص التمديد أن يقيم كل الوثائق المدعمة للطلب كما قدمها المقاول، وأن يقوم بإقرار تمديد مدة الإنجاز على نحو مناسب.

# 7.4 التأخر في الانجاز: "Late Completion

اذا اخفق المقاول في انجاز الأشغال خلال مدة الانجاز، فينبغي عليه ان يدفع لصاحب العمل المبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد عن كل يوم تأخير، وتكون مسؤولية المقاول مقابل ذلك الإخفاق أن يقوم بدفع هذا المبلغ فقط، أما إذا قرر صاحب العمل تسلم جزء من الأشغال أو استخدام جزء من الأشغال فإنه يتم تخفيض تعويضات التأخير بنسبة الجزء المسلم إلى قيمة العقد.

ويجب أن لا يتجاوز مجموع التعويضات المستحقة بموجب هذه "المادة"، الحد الأقصى لتعويضات التأخير المنصوص عليه في الشروط الخاصة للعقد.

# الفصل الثامن تسلم الأشغال

## **Taking Over**

## 8.1 الإنجاز: "Completion"

يقوم المقاول بتقديم إشعار إلى صاحب العمل أو من يمثله أنّ الأشغال قد تم إنجازها وأنها قابلة للتسلم.

## 8.2 إجراءات تسلم الأشغال: "Taking Over Procedur

- . يقوم صاحب العمل خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه لإشعار المقاول بالكشف على الأشغال والتأكد أنها قابلة للتسلم وتشكيل لجنة تسلم الأشغال، ويبلغ المقاول بالموعد المحدد لزيارة الموقع ومعاينة الأشغال.
- ب/1. تقوم لجنة تسلم الأشغال خلال (14) يوماً من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يمثله، وفي حال كانت الأشغال قابلة للتسلم بدون نواقص أو بنواقص لا تعيق استخدام الأشغال يتم عمل محضر استلام وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله، ويكون تاريخ إشعار المقاول هو تاريخ إنجاز الأشغال، ويتم عمل كشف نواقص (إنّ وجدت) وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله ويعطى المقاول مدة محددة لإنجاز النواقص ليتم بعدها الكشف على الموقع وتسلم النواقص.
- ب/2. في حال وجود نواقص تعيق تسلم الأشغال يتم عمل كشف بالنواقص وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله، ويعطى المقاول مدة محددة لإنجاز النواقص ليتم بعدها إشعار صاحب العمل أو من يمثله أنّ النواقص قد تم إنجازها وأنّ الأشغال قابلة للتسلم، ومن ثم تقوم اللجنة بإعادة الكشف وإعداد محضر جديد بتسلم الأشغال، ويكون تاريخ إشعار المقاول بانجاز النواقص هو تاريخ إنجاز الأشغال.
- ج. يتعين على صاحب العمل خلال (10) أيام من تاريخ تسلمه لمحضر تسلم الأشغال إصدار شهادة الاستلام الاولي للأشغال.

# الفصل التاسع اصلاح العيوب

## **Remedying Defects**

9.1 إصلاح العيوب: "Remedyig Defects

لصاحب العمل في أي وقت قبل انقضاء فترة إصلاح العيوب (فترة الصيانة) المحددة في الشروط الخاصة للعقد أن يقوم بإشعار المقاول عن أية عيوب أو أعمال متبقية، وينبغي على المقاول أن يقوم ودون اية تكلفة على صاحب العمل بإصلاح أية عيوب ناتجة عن عدم توافق التصميم المعد من قبل المقاول أو المواد او التجهيزات الآلية أو المصنعية مع العقد.

أما كلفة إصلاح العيوب التي تعزى لأي سبب آخر، فإنه يجب تقديرها كتغييرات. واذا اخفق المقاول في اصلاح أية عيوب أو إكمال أية اعمال متبقية خلال فترة معقولة من تاريخ الأشعار فإنه يحق لصاحب العمل القيام بما يلزم بتنفيذ ذلك على حساب المقاول.

9.2 الاختبارات وكشف الأعمال المغطاة: "Uncovering and Testing" لصاحب العمل أن يصدر تعليمات تتعلق بالكشف على أي عمل تمت تغطيته و/أو اختباره، وما لم يتبين نتيجة الكشف و/أو الاختبار أن أياً من تصاميم المقاول أو المواد أو التجهيزات الآلية أو المصنعية قد تمت بصورة مخالفة لاحكام العقد، فانه يتم الدفع للمقاول مقابل عملية الكشف و/ أو الاختبار كتغيير بموجب أحكام المادة (10.2).

#### الفصل العاشر

#### التغييرات والتعديلات والمطالبات

## Variations, Adjustments and Claims

## 10.1 حق إحداث التغييرات (الأوامر التغييرية): "Right to Vary"

لصاحب العمل إصدار تعليمات بإحداث تغييرات في كميات أو نوعية وخصائص أي بند من بنود الأشغال، أو في تغيير أبعادها أو مناسيبها، أو تنفيذ أي عمل إضافي أو الغاء أي عمل، إذا اقتضت ظروف العمل ذلك.

## 10.2 تقييم التغييرات: "Valuation of Variations

يتم تقدير قيمة التغييرات على النحو التالي:

أ. بمبلغ مقطوع كما يتفق عليه الفريقان، أو

ب. باعتماد أسعار بنود العقد، حيثما كان ذلك ملائما، أو

ج- إن لم توجد أسعار بنود ملائمة تعتمد أسعار بنود العقد كأساس للتقييم.

وإنّ لم يتوفر ذلك:

د- بأسعار جديدة مناسبة للبنود كما قد يتم الاتفاق عليها، أو تلك التي يعتبرها صاحب العمل مناسبة، أو

ه-إذا قام صاحب العمل بإصدار تعليمات بذلك، يتم تنفيذ العمل بالمياومة حسب جدول الأسعار بالمياومه المشار إليه في الشروط الخاصة للعقد، على أن يقوم المقاول بحفظ القيود لساعات العمل للأيدي العاملة ومعدات المقاول والمواد المستخدمة.

# "Early Warning" :التنبيه المبكر 10.3

يتعين على كل فريق ان يشعر الفريق الآخر حالما يتبين له ان هنالك ظرفا قد يؤخر الأشغال أو يعيقها، أو قد يؤدي الى المطالبة بدفعة اضافية، ويتعين على المقاول أن يتخذ كل الخطوات المعقولة لتقليل تلك الأثار.

إن استحقاق المقاول لتمديد مدة الانجاز أو لأي دفعة إضافية سيكون مقتصراً على الوقت والدفعة التي كانت سوف تستحق فيما لو قام بتقديم الاشعار دون توان واتخاذ جميع الخطوات المعقولة.

## 10.4 الحق بالمطالبة: "Right to Claim

إذا تكبد المقاول كلفة ما نتيجة لأي من مسؤوليات صاحب العمل، فإن المقاول يكون مستحقا لمقدار تلك الكلفة، واذا لزم احداث أي تغيير في الأشغال نتيجة لأي من تلك المسؤوليات، فإنه يتم التعامل مع الموضوع كتغيير (كأمر تغييري).

## 10.5 التغييرات وإجراءات المطالبة: "Variations and Claim Procedure"

يتعين على المقاول ان يقدم لصاحب العمل تحليلا مبندا لقيم التغييرات والمطالبات خلال (28) يوما من تاريخ صدور التعليمات بتغيير أو من تاريخ حصول الواقعة التي أدت الى تكون المطالبة.

يقوم صاحب العمل بالتدقيق والاتفاق على قيمتها إن أمكن ، فإذا لم يتم الاتفاق عليها، فإنه يتعين على صاحب العمل ان يقوم بتقدير تلك القيمة.

## 10.6 تعديل الأسعار: "Price Adjustment

يتم تعديل أسعار بنود العقد ذات الصلة بالزيادة أو النقصان حسب طبيعة الحال، وذلك وفق المعادلات التي يصدرها وزير الأشغال العامة والإسكان في اي من الحالات التالية شريطة أن لا يكون المقاول تأخر تأخراً غير مبرر في إنجاز الأشغال:

- أ. إذا حصل أي تغير في أسعار مواد الإسمنت أو حديد التسليح أو الإسفلت أو الأنابيب المعدنية أو البلاستيكية أو أي مواد أخرى يتم تحديدها في جدول بيانات التعديل المرفق بالشروط الخاصة للعقد حسب طبيعة المشروع عما كانت عليه هذه الأسعار قبل يوم واحد من تاريخ إيداع العروض.
- ب. إذا تغيرت أسعار المحروقات اللازمة لتشغيل معدات المقاول في الأشغال المستخدمة في المشاريع الانشائية عن الأسعار المعلنة للمحروقات قبل يوم واحد من تاريخ ايداع العروض.
- ج. إذا تغيرت أسعار الإسفلت المستخدمة في المشاريع الإنشائية قبل يوم واحد من تاريخ ايداع العروض.

## 10.7 تعديل أسعار البنود: "Adjustment of Unit Prices"

إذا اختلفت الكمية المكالة لأي بند بما يزيد أو ينقص عن (25%) من الكمية المدونة في جدول الكميات، وكان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند يتجاوز (2%) من قيمة العقد المقبولة، وكان لاختلاف الكمية هذا (بالزيادة أو النقصان) اثر مباشر على تغيير كلفة الوحدة لهذا البند بما يتجاوز (1%)، وأن هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند بسعر ثابت، فانه يتم تعديل سعر الوحدة لشمول الأثر المباشر لاختلاف الكمية على تغيير كلفة الوحدة لهذا البند، ويتم تطبيق سعر الوحده الجديد على النحو التالى:

- أ. في حالة الزيادة يطبق السعر الجديد على الكمية التي تزيد عن الكميه المدونه في الجدول، و
  - ب في حالة النقصان يطبق السعر الجديد على الكميات المنفذة فعلا.

# الفصل الحادي عشر قيمة العقد والدفعات

## **Contract Price And Payment**

## 11.1 تقدير قيمة الاشغال: "Valuation of Works"

يتم تقدير قيمة الاشغال حسبما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد، مع التقيد بأحكام "الفصل العاشر".

## 11.2 الدفعة المقدمة: "Advance payment

أ- يُمكن لصاحب العمل أن يدفع للمقاول دفعة مقدمة اذا نصت الشروط الخاصة للعقد على ذلك، مقابل تقديم المقاول لكفالة بنكية صادرة عن احد البنوك والعاملة في المملكة مساوية في قيمتها وعملاتها لقيمة الدفعة المقدمة ووفق نموذج الكفالة في القسم الثامن — نماذج العقد، وإذا لم يكن قد تم تحديد قيمة الدفعة المقدمة في الشروط الخاصة للعقد، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق.

ب- يتعين على المقاول المحافظة على استمرار صلاحية الكفالة حتى سداد قيمة الدفعة المقدمة إلى صاحب العمل بكاملها، ولكن يجوز تخفيض قيمة تلك الكفالة أولا بأول بالقدر المسترد من المقاول.

ج- يتعين على المقاول أن يستخدم الدفعة المقدمة فقط لدفع قيمة المعدات والمواد والتجهيزات الآلية والمصاريف المطلوبة لتجهيز الموقع والمتعلقة بتنفيذ العقد، وإذا ثبت لصاحب العمل أن المقاول استخدم الدفعة المقدمة في أغراض خارج نطاق العقد فإنه يحق له مصادرة كفالة الدفعة المقدمة فوراً بصرف النظر عن أي معارضة من قبل المقاول.

د- يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة من المقاول من خلال خصميات بالنسبة المئوية من قيمة كل شهادة دفع و العملة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

## 11.3 الكشوف الشهرية: "Monthly Statements"

يتعين على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل بعد نهاية كل شهر كشف المطالبة بالدفع، وبحيث يكون الكشف معدا على النموذج المعتمد من قبل صاحب العمل، ومبينا فيه تفاصيل المبالغ التي يعتبر المقاول إنها تستحق له، ومرفقا به الوثائق المؤيدة.

يجب أن يشتمل كشف المطالبة بالدفع الامور التالية، حسب انطباقها:

أ. قيمة الأشغال التي تم تنفيذها، و

ب. أية مبالغ يجب إضافتها أو خصمها مقابل تعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف، عملا بأحكام المادة (10.7)، و

- ج. أي مبلغ يجب خصمه كمحتجزات، بواقع النسبة المئوية المحددة في الشروط الخاصة للعقد، و
- د. أية مبالغ يجب إضافتها أو خصمها بخصوص الدفعة المقدمة واستردادها، بموجب أحكام المادة (11.2)، و
- النسبة المئوية المحددة في الشروط الخاصة للعقد، من قيمة المواد والتجهيزات الألية التي يتم توريدها الى الموقع في وقت معقول، و
- و. أي إضافات أو خصميات أخرى تكون قد اصبحت مستحقة بموجب أي من أحكام العقد.

يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل كل شهر كشفاً يبين المبالغ التي يعتبر نفسه مستحقا لها.

# 11.4 الدفعات المرحلية: "Interim Payments"

خلال (28) يوما من تاريخ تسلمه لكل كشف يتعين على صاحب العمل ان يدفع للمقاول المبلغ الوارد في كشف المقاول مخصوما منه المحتجزات بالنسبة المحددة في الشروط الخاصة، وأي مبلغ آخر بين صاحب العمل اسباب عدم الموافقة عليه.

ولا يكون صاحب العمل ملزما بأن يدفع للمقاول أية دفعة مرحلية اذا كانت قيمتها (بعد خصم المحتجزات والاقتطاعات الاخرى) اقل من الحد الأدنى (إن وجد) للدفعة المرحلية المشار اليه في الشروط الخاصة للعقد.

ولا يكون صاحب العمل ملزما بأي مبلغ كان قد سبق وأن اعتبره مستحقا للمقاول.

## 11.5 دفعة الإنجاز (عند تسلم الأشغال): "Payment at Completion"

على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل خلال فترة لا تتجاوز (42) يوما من تاريخ تسلمه لشهادة تسلم الأشغال، كشف دفعة الإنجاز مع الوثائق المؤيدة مبينا فيه:

- أ- قيمة جميع الأشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد حتى التاريخ المحدد في شهادة تسلم الأشغال، و
  - ب- أي مبالغ أخرى يعتبر المقاول أن له حقاً فيها، و
- ويتعين على صاحب العمل ان يدفع أي مبلغ مستحق خلال (28) يوما من تاريخ تقديم كشف دفعة الانجاز، واذا لم يوافق صاحب العمل على أي جزء من الكشف الذي قدمه المقاول، فإنه يتعين عليه أن يبين اسباب عدم موافقته عندما يقوم بالدفع.
- ويتعين على المقاول عند تسلمه هذه الدفعة ان يقدم اقرارا بالمخالصه حسب النموذج الوارد في القسم الثامن "نماذج العقد": (نموذج مخالصه عن دفعة الانجاز عند التسلم الاولى).

# 11.6 الدفعة الختامية: "Final Payment

يتعين على المقاول ان يقدم خلال (21) يوما من تاريخ انقضاء فترة اصلاح العيوب مستخلصا نهائيا الى صاحب العمل مدعما بالوثائق المطلوبة بشكلٍ معقول لتمكين صاحب العمل من التحقق من قيمة العقد النهائية، كما يتعين على صاحب العمل ان يدفع للمقاول أي مبلغ مستحق خلال (21) يوما من تاريخ تقديم المستخلص النهائي، واذا لم يوافق صاحب العمل على أي جزء من المستخلص النهائي الذي قدمه المقاول، فإنه يتعين عليه أن يبين اسباب عدم موافقته عندما يقوم بالدفع.

وينبغي على المقاول، عند تقديمه المستخلص النهائي أن يسلم صاحب العمل إقرارا خطيا يثبت فيه أن "المستخلص النهائي" يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب العقد أو ما يتصل به وذلك حسب النموذج الوارد في القسم الثامن – "نماذج العقد": (نموذج إقرار المخالصه).

11.7 عملة الدفع: "Currency"

يتم الدفع بالعملة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

## "Delayed Payments" الدفعات المتأخرة:

للمقاول الحق في استيفاء الفوائد (بالنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد) عن كل يوم يخفق فيه صاحب العمل عن الدفع متجاوزاً لفترات الدفع المحددة.

### 11.9 المحتجزات: "Retention

على صاحب العمل أن يرد الى المقاول مبلغ المحتجزات خلال مدة (14) يوما من تاريخ صدور شهادة تسلم الاشغال بموجب المادة (8.2).

# الفصل الثاني عشر التقصير

#### **Default**

## 12.1 تقصير المقاول: "Default by Contractor"

اذا تخلي المقاول عن الأشغال، أو رفض أو اخفق في الالتزام بتعليمات صاحب العمل النافذة، وإذا اخفق في مواصلة التنفيذ بالسرعة اللازمة دونما تأخر، أو انه أخل بالعقد بالرغم من اشعاره خطيا، فإنه يمكن لصاحب العمل إشعاره بذلك ، مشيراً إلى هذه "المادة"، ومبيناً فيه التقصير.

إذا لم يقم المقاول باتخاذ كل الخطوات الممكنة عمليا لمعالجة التقصير خلال (14) يوما من تاريخ تسلمه اشعار صاحب العمل، فإنه يمكن لصاحب العمل انهاء العقد من خلال اشعار ثان للمقاول خلال مدة (21) يوما أخرى، وعندئذ يتعين على المقاول ان يخلي الموقع ويترك فيه المواد والتجهيزات الآلية وأية معدات للمقاول يصدر صاحب العمل تعليمات باستخدامها حسب إشعاره الثاني وذلك إلى أن يتم إنجاز الأشغال.

# 12.2 تقصير صاحب العمل: "Default by Employer

اذا اخفق صاحب العمل في ان يدفع الى المقاول أي دفعة تستحق وفقاً للعقد، أو أنه قد قام بالإخلال بالعقد، بالرغم من تسلمه إشعارا خطياً بذلك، فإنه يحق للمقاول ان يوجه اشعاراً بالإشارة إلى هذه "المادة" ومبيناً فيه التقصير، وإذا لم يقم صاحب العمل بمعالجة التقصير خلال (7) أيام من تاريخ تسلمه للاشعار، فإنه يمكن للمقاول أن يعلق تنفيذ الاشغال بكاملها أو أية اجزاء منها.

اذا لم يقم صاحب العمل بمعالجة التقصير خلال (28) يوما من تاريخ تسلمه اشعار المقاول، فإنه يمكن للمقاول إنهاء العقد من خلال اشعار ثان لصاحب العمل خلال مدة (21)يوما أخرى، وعندئذ يتعين على المقاول إخلاء الموقع.

## "Insolvency" וلإفلاس: 12.3

اذا أعلن أن أياً من الفريقين قد أصبح معسرا بموجب أي قانون مطبق، فإنه يحق للفريق الآخر، بواسطة اشعار خطي، ان ينهي العقد بصورة فورية، وفي مثل هذه الحالة، يتعين على المقاول (اذا كان هو الفريق المعسر) ان يخلي الموقع، تاركا فيه أية معدات للمقاول والتي يصدر صاحب العمل بشأنها اشعاراً خطياً بضرورة استعمالها حتى يتم إنجاز الأشغال.

## 12.4 الدفع عند الإنهاء: "Payment upon Termination

يكون المقاول مستحقاً - بعد إنهاء العقد - في أن يُدفع له الرصيد المتبقي لقيمة ما نفذه من اشغال وما ورده الى الموقع من مواد وتجهيزات آلية بصورة معقولة، وعلى ان يتم تعديل المبلغ المستحق لشمول ما يلي:

أ. أية مبالغ تستحق للمقاول نتيجة لأي من مسؤوليات صاحب العمل عملا باحكام المادة (10.4).

ب. أية مبالغ تستحق لصاحب العمل.

- ج. إذا قام صاحب العمل بإنهاء العقد عملا بالمادة (12.1) أو (12.3) ، فإنه يكون مستحقاً لاستيفاء مبلغ يعادل (20%) من قيمة اجزاء الاشغال التي لم تنفذ بتاريخ الإنهاء.
- د. إذا قام المقاول بإنهاء العقد عملا بالمادة (12.2) أو (12.3) ، فإنه يكون مستحقاً لكلفة تعليق العمل والاخلاء معاً مضافا إليهما مبلغاً يعادل (10%) من قيمة الاشغال التي لم تنفذ بتاريخ الانهاء.

على ان يتم دفع ما يستحق دفعه او استرداده خلال (28) يوما من تاريخ الأشعار.

# الفصل الثالث عشر المخاطر والمسؤولية

## **Risk And Responsibility**

# 13.1 عناية المقاول بالأشغال: "Contractor's Care of the Works"

يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالأشغال ابتداء من تاريخ المباشرة وحتى تاريخ صدور شهادة تسلم الأشغال بموجب المادة (8.2)، إذ تنتقل مسؤولية العناية بالأشغال حينئذ إلى صاحب العمل. أما إذا لحق بالأشغال أي ضرر أو خسارة خلال الفترة المذكورة أعلاه ، فإنه على المقاول أن يقوم بإصلاح مثل هذا الضرر أو الخسارة، لتصبح الأشغال مطابقة للعقد.

وما لم تكن الخسارة أو الضرر ناتجة عن أي من مسؤوليات صاحب العمل، فإنه على المقاول أن يعوض صاحب العمل ومقاولي صاحب العمل ووكلائه ومستخدميه عن كل خسارة أو ضرر يلحق بالأشغال، وعن كل المطالبات أو النفقات الناتجة عن الأشغال بسبب إخلال المقاول بالعقد إهمالاً أو تقصيراً، هو أو أي من وكلائه أو مستخدميه.

# 13.2 القوة القاهرة: "Force Majeure

إذا تعذر على أي فريق ، أو كان سيتعذر عليه ، القيام بأي من التزاماته بسبب قوة قاهرة فإنه يتعين على ذلك الفريق المتأثر إشعار الفريق الآخر فوراً بالأمر، وإذا تطلب الأمر، فإنه يتعين على المقاول أن يعلق تنفيذ الأشغال، والى المدى الذي يتفق عليه مع صاحب العمل أن يقوم بإخلاء معدات المقاول.

إذا استمر مفعول القوة القاهرة لمدة (84) يوما، فإنه يمكن لأي من الفريقين أن يرسل إلى الفريق الآخر إشعارا بالإنهاء، على أن يصبح الإنهاء نافذا بعد مرور (28) يوما من تاريخ إرسال الإشعار.

بعد الإنهاء، يكون المقاول مستحقاً للرصيد غير المدفوع من قيمة الأشغال المنفذة والمواد والتجهيزات الألية التي تم توريدها بصورة معقولة إلى الموقع، مع شمول ما يلى-:

- أ. أية مبالغ تستحق للمقاول بموجب المادة (10.4)،
  - ب. كلفة تعليق العمل والإخلاء،
  - ج. أية مبالغ تستحق لصاحب العمل.

وعلى أن يتم دفع رصيد ما يستحق دفعه أو استرداده خلال (28) يوما من تاريخ الإشعار بالإنهاء.

# الفصل الرابع عشر التأمين

#### Insurance

#### 15.1 مقدار الغطاء التأميني: "Insurance Cover"

يتعين على المقاول قبل مباشرة العمل، أن يستصدر ويواصل على إدامة التأمينات التالية باسمى الفريقين مجتمعين:

- أ. عن أي خسارة وضرر قد يلحق بالأشغال والمواد والتجهيزات الآلية ومعدات المقاول، و
- ب. عن مسؤولية كلا الفريقين تجاه أي خسارة أو ضرر أو وفاة أو إصابة تلحق بأي طرف ثالث أو ممتلكاته مما قد ينجم عن تنفيذ المقاول للعقد، بما في ذلك مسؤولية المقاول تجاه أية أضرار قد تلحق بممتلكات صاحب العمل (فيما عدا الأشغال)، و
- ج. عن مسؤولية الفريقين وأي ممثل لصاحب العمل تجاه أية وفاة أو إصابة قد تلحق بمستخدمي المقاول، أو صاحب العمل وممثليه وأفراده ومستخدميه في الموقع عدا ما يقع ضمن مسؤولية صاحب العمل وإلى المدى الذي نتج عن إهماله أو إهمال ممثله أو أي من مستخدميهم.

## 15.2 الترتيبات: "Arrangements

يتعين أن تكون التأمينات متوافقة مع أية متطلبات محددة في الشروط الخاصة للعقد، وعلى أن تكون وثائق التأمين صادرة عن جهات مؤمنة وبشروط تأمينية موافق عليها من قبل صاحب العمل. كما يتعين على المقاول أن يقدم لصاحب العمل الإثبات بأن وثائق التأمين تظل سارية المفعول وبأن الأقساط المترتبة عليها قد تم تسديدها.

يحتفظ الفريقان مجتمعين بأية مبالغ يتم صرفها لهما من قبل الجهات المؤمنة مقابل أي ضرر أو خسارة قد تلحق بالأشغال، وعلى أن يتم استخدامها لإصلاح الضرر وجبر الخسارة أو للتعويض عن أية خسارة أو ضرر لا يتم إصلاحه.

ينبغي أن تتضمن جميع التأمينات شرطاً ينص على المسؤوليات المتقابلة لكل من صاحب العمل والمقاول باعتبار هما كيابين منفصلين فيها.

## 15.3 الإخفاق في استصدار التأمينات: "Failure to Insure"

أذا اخفق المقاول في استصدار أو إدامة أي من التأمينات المطلوبة بموجب المواد المذكورة أعلاه ، أو عجز عن تقديم الإثبات الكافي والبوالص والإيصالات ، فإنه يحق لصاحب العمل، دون الإجحاف بأي حق أو معالجة أخرى مترتبة له، أن يستصدر أية تغطيات تأمينية عن مثل هذا الإخفاق، وان يدفع ما يترتب عليها من أقساط ، وان يسترد ما يدفعه إزاءها كخصميات من أية مستحقات للمقاول.

# الفصل الخامس عشر حل الخلافات

## **Resolution of Disputes**

# 15.1فض الخلافات: "Adjudication"

إذا لم يتم تسويته وديا، فإن أي خلاف ينشأ بين المقاول وصاحب العمل بخصوص العقد أو ما يتصل به وبما يشمل أي تقييم أو قرار آخر لصاحب العمل، يمكن لأي من الفريقين احالته للفض بموجب قواعد فض الخلافات (القواعد) المرفقة، ويكون قاض الخلافات (الحكم) أي شخص يتفق عليه الفريقان، وفي حالة عدم اتفاقهما، يتم تعيينه من الجهة المحددة في الشروط الخاصة أو وفقا قواعد فض الخلافات خلال (14) يوما من تاريخ الخلاف على التعيين.

## 15.2 الاشعار بعدم الرضى: "Notice of Dissatisfaction

إذا لم يرتض أي من الفريقين بقرار الحكم (Adjudicator)، أو إذا لم يقم الحكم بإصدار قراره خلال المهلة المحددة في "القواعد" المشار إليها، فإنه يمكن للفريق المعترض إرسال إشعار بعدم رضاه إلى الفريق الآخر خلال (14) يوما من تاريخ تسلمه للقرار أو من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لاتخاذ القرار، وإذا لم يصدر أي إشعار بعدم الرضى خلال تلك المهلة، فإن قرار الحكم يعتبر نهائيا وملزما للفريقين، أما إذا تم إرسال الإشعار بعدم الرضى خلال المهلة المحددة، يكون القرار ملزما للفريقين لينفذاه دون تأخير ما لم تتم إعادة النظر في قرار الحكم بواسطة التحكيم.

## 15.3التحكيم: "Arbitration

- إن أي خلاف صدر بشأنه إشعار بعدم الرضى، يتم تسويته نهائيا بواسطة "المحاكم المختصة" أو "التحكيم" وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.
- ما لم يتم تحديد "التحكيم" في الشروط الخاصة للعقد للتسوية النهائية للخلاف، فان الأحكام التالية من هذه الفقرة لا تطبق.
- تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ، وتشكل هيئة التحكيم من عضو واحد يعين بموجب الأحكام الواردة أدناه، وتتم إجراءات التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الفريقان على غير ذلك.
- ب. يرسل الفريق طالب التحكيم الى الفريق الآخر إشعاراً بنيته اللجوء الى التحكيم مع بيان المسائل والمطالبات التى يرغب بإحالتها الى التحكيم بشمولية وبشكل موجز.

- ج. بعد استلام الفريق الموجه إليه الإشعار وخلال خمسة عشر يوم عمل يتعين عليه ان يعبر عن موقفه من المطالبات الواردة في الفقرة (ب) أعلاه وأن يبين بشمولية وبشكل موجز فيما اذا كانت لديه مطالبات يرغب بإحالتها الى التحكيم.
- د. بعد استلام الفريق الوارد في الفقرة (ج) أعلاه الاشعار على الفريقين ان يتفقا على اسم المحكم وطلب افصاح منه وذلك خلال مدة مقدار ها خمسة عشر يوم عمل ما لم يتفق الفريقان على مدة أخرى.
- ه. وفي حال مرور المدة دون اتفاق على المحكم يعتبر الفريقان لم يتفقا في تعيين المحكم ويتم التعيين من قبل القاضي المختص وفقا لقانون التحكيم الاردني.
- و. يتعين على الفريقين إشعار المحكم/ المتفق على تسميته خلال خمس أيام عمل من الاتفاق على تسميته مرفقاً به نسخة من شرط التحكيم ونموذج الإفصاح الملحق بالشروط الخاصة لعقد المقاولة المبرم بين الفريقين.
- ز. يتعين على المحكم المتفق على تسميته تزويد الفريقين بإفصاحه وفق نموذج الإفصاح واستعداده لقبول المهمة خلال خمسة عشر يوماً من إشعاره بالاتفاق على تسميته.
- ح. يقوم الفريقان خلال يومي عمل من تسلم افصاح المحكم المسمى بتعيينه أو الاتفاق على تسمية محكم أخر وفقا للآلية المبينة في الفقرات (د-و) أعلاه .
- ط. على المحكم بعد قبول مهمته تعيين جلسة للتحكيم على وجه السرعة وخلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تعيينهم.
- ي. يكون القرار النهائي بحصة كل فريق من أتعاب المحكم ومصاريف التحكيم من ضمن حكم التحكيم المنهي للخصومة.
- ك. في حال عدم قيام أي من الفريقين بإشعار الفريق الآخر برغبته في تسوية الخلاف بواسطة التحكيم خلال مدة أقصاها ستة اشهر من تاريخ نشوء النزاع المطلوب احالته على التحكيم أو من تاريخ صدور شهادة الأداء ايهم اسبق يسقط شرط التحكيم في العقد بانتهاء هذه المدة، وتكون في هذه الحالة محاكم قصر العدل عمان هي المختصة حصراً بالنظر في الخلاف.

# ملحق الشروط العامة للعقد قواعد الأخلاق والسلوك

- 1. تلتزم الجهات المشترية والمستفيدة والمناقصين، والموردين، والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين بالتقيد بقواعد الأخلاق والسلوك خلال كل من عملية تقييم العروض واحالة العقد وتنفيذه كما هو مبين في الملحق رقم (3) من نظام المشتريات الحكومية "قواعد الاخلاق والسلوك"، ووفقا لهذا الملحق:
- أ. يجب على الموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين الالتزام بأداء واجباتهم وفقاً لأحكام النظام والتعليمات وعقود الشراء وغيرها من اللوائح والسلوكيات والنشاطات المتعلقة بالشراء.
- ب. يحظر على الموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو إعاقة.
- ج. لا يجوز للموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي تصرف مخالف لأحكام النظام أو التحريض على ذلك بما في ذلك التصرفات التي تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه.
- د. يُحظر على المناقصين الذين شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الدراسات أو التصاميم أو وثائق الشراء أو وضع الشروط العامة أو الخاصة في وثائق الشراء التقدم للاشتراك في العملية الشرائية، ولا يسري هذا الحكم على عقود تسليم المفتاح أو عقود المناقصة على مرحلتين وخدمات التصميم والخدمات التحضيرية.
- 2. لغايات هذه القواعد تعرف ممارسات الفساد والاحتيال والتواطؤ والإكراه والإعاقة على النحو التالي:
- أ. "ممارسة الفساد": تعني أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر أي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.
- ب. "ممارسة الاحتيال": تعني أي فعل أو امتناع عن القيام بفعل، بما في ذلك، التحريف الذي يؤدي عن قصد أو اهمال أو يمكن ان يؤدي الى حصول طرف على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو تجنب اي التزام.
- ج. " ممارسة التواطؤ": تعني أي ترتيب بين طرفين أو أكثر يهدف الى تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر ؟

- د. "ممارسة الإكراه ": تعني الايذاء او الإضرار، أو التهديد بالإيذاء أو الإضرار سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.
  - ه. " ممارسة الإعاقة": تعنى:
- 1. الإتلاف المُتَعمَّد أو التزوير أو التغيير أو الإخفاء لأدلة التحقيق، أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين بهدف عرقلة التحقيق في مزاعم حول حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ، أو التهديد أو التخويف لأي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو
- 2. الأفعال التي تهدف إلى الأعاقة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة (5) أدناه.
- 3. سيتم رفض أي عرض إذا اتضح للجنة الشراء أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه أو مقاوليه الفرعيين، أو مزودي الخدمات، والموردين، و/أو موظفيهم، قد مارس سلوكا أو تصرفا من التصرفات المنصوص عليها في هذه الفقرة.
- 4. سيتم حرمان المورد أو المقاول او الاستشاري من المشاركة في عمليات الشراء العام لفترة زمنية لا تتجاوز السنتين وفق الاجراءات المحددة لذلك في نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه في أي من الحالات التالية:
  - أ تقديم معلومات كاذبة عند تقديم العروض
  - ب. التواطؤ مع اي من موظفي الجهة المشترية أو لجنة الشراء.
- ج. ارتكاب ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه أو اعاقة أو خرق الالتزام بالسرية.
  - د. ارتكاب مخالفة جو هرية للالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في عقد الشراء
- ه. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة أو جناية ادت الى حصوله على عقد الشراء او محاولته أو شروعه في الحصول عليه أو على عقد فرعي له.
  - و. صدور قرار قضائى بإدانته بجريمة ذات طابع اقتصادي.
- 5. يجب على المناقصين ووكلائهم (سواء أعلن عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين والاستشاريين الفرعيين، ومقدمي الخدمات والموردين، وأي أفراد يتبعونهم، أن يلتزموا بالسماح للجهة صاحبة الصلاحية وفق التشريع الواجب التطبيق بفحص وتدقيق جميع الحسابات والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من مراحل عملية الشراء سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل المسبق، أو تقديم العروض، أو تنفيذ العقد.

## قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد)

- 1. في حالة نشوء خلاف يسمى (الحكم) خلال مدة لا تتجاوز (21) يوماً من تاريخ نشوء الخلاف باتفاق الفريقين، وإذا لم يتم الاتفاق على ذلك فيتم تعينه وفقا للتشريعات الأردنية النافذة (مع ارسال نسخة من طلب التعيين الى الفريق الأخر)، وعلى سلطة التعيين أن تقوم بتعيينه خلال مده لا تتجاوز (14) يوما من تاريخ تقديم الطلب إليها ويعتبر هذا التعيين ملزماً للطرفين.
- 2. يمكن إنهاء تعيين الحكم بالاتفاق بين الفريقين، وتنقضي مدة التعيين عند انتهاء فترة الصيانة أو إصدار قرار الحكم أو سحب الخلاف المحول للحكم أيهما يقع لاحقاً.
- 3. يتعين على الحكم أن يكون ويبقى خلال أداء مهمته محايداً ومستقلاً عن الفريقين، ولا يجوز له تقديم النصح إلى أي فريق إلا باطلاع وموافقة الفريق الأخر، وعليه أن يفصح فوراً وخطياً عن أي شئ أصبح على علم به مما قد يؤثر على حياديته أو استقلاليته.
- 4. يتعين على الحكم أن يتصرف بإنصاف وسوائية فيما بين الفريقين، بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وتقديم ردوده على ما يقدمه الفريق الأخر.
- 5. يتعين على الحكم أن يتعامل مع تفاصيل العقد ونشاطاته وجلسات الاستماع التي يعقدها بسرية تامة، وأن لا يصرح عن أي من مضامينها إلا بموافقة الفريقين، كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهمته أو أن يستقدم أية خبرة قانونية أو فنية إلا بموافقة الفريقين.
- 6. لا يعتبر الحكم في أي حال مسؤولاً عن أي إدعاء بشأن فعل قام به أو أمر أغفله إلا إذا أمكن إثبات أنّ ما قام به ناتج عن سوء نية.
- 7. للحكم أن يقرر زيارة الموقع وأن يعقد جلسة استماع يدعى إليها الفريقان في الوقت والمكان اللذين يحددهما وله أن يطلب أية وثائق من أي من الفريقين، وعليهما الاستجابة للطلب بهذا الخصوص.
- 8. يتعين على الحكم أن يتصرف كخبير غير متحيز (وليس كمحكم)، ويكون متمتعاً بالصلاحية الكاملة لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسباً دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد، ويتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التالية:
  - أ. أن يقرر مدى صلاحيته الذاتية، وكذلك نطاق الخلاف المحال إليه.
    - ب. أن يستعمل معرفته المتخصصة (إن توفرت).
      - ج. أن يتبنى اعتماد أسلوب الاستجواب.

- د. أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد.
- ه. أن يراجع وينقح أي تعليمات أو تقديرات أو شهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضوع الخلاف.
- و. أن لا يسمح لأي شخص غير المقاول وممثله وصاحب العمل وممثله، لحضور جلسات الاستماع، وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور، بعد التحقق من أنه تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة.
- 9. لا يجوز للحكم التنازل عن الاتفاقية للغير بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين.
- 10. يراعى أن لا يستدعى الحكم كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به.
- 11. يحق للحكم أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع له خلال المهلة المحددة، شريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعاراً بذلك مدته ( 28 ) يوما.
- 12. إذا تخلف المقاول عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من الحكم، يقوم صاحب العمل بالدفع إلى الحكم وله أن يسترد ما يترتب على المقاول من مبالغ إزاءها.
- 13. يمكن للحكم أن يستقيل شريطة أن يعلم الفريقين بإشعار مدته (21) يوما، وفي حالة استقالته أو موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضه الاستمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد، فإنه يتعين على الفريقين أن يقوما بتعيين بديل له خلال (14) يوماً من تاريخ انقطاعه.
- 14. يتعين أن تكون لغة الاتصال بين الفريقين وكذلك الحكم والفريقين، ولغة التداول في الجلسات، باللغة المحددة في اتفاقية فض الخلافات وأن يتم إرسال نسخ عن أية مراسلات إلى الفريق الآخر.
- 15. يتعين على الحكم أن يصدر قراره خطياً إلى الفريقين بشأن أي خلاف يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدى (21) يوماً من تاريخ إحالة الخلاف إليه أو من تاريخ سريان اتفاقية فض الخلافات، إن كانت قد تمت بعد إحالة الخلاف إليه يجب أن يكون القرار مسببا، وأن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه القواعد.
- 16. إذا قام الحكم بنقض أي من أحكام البند رقم (3) آنفاً بعمله، أو تصرف بسوء نية، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته، ويتعين عليه أن يرد تلك الرسوم والنفقات التي تم صرفها له، إذا نتج عن ذلك النقض أن قراراتهأو إجراءاتهبشأن حل الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة.
  - 17. تدفع أتعاب ونفقات الحكم الحكم على النحو التالي-:
  - بدل استبقاء (Retainer Fee) (مبلغ شهري أو مقطوع).

- المياومات عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلسات الاستماع أو إعداد القر ارات.
- النفقات العامة أثناء أداء المهمة مثل خدمات السكرتاريا واللوازم المكتبية والمكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشة.
  - يبقى بدل المياومات ثابتاً طيلة مدة أداء الحكم لمهامه.
- يتعين على المقاول أن يدفع للحكم بدل أتعابه ونفقاته خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه للفواتير الخاصة بذلك ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (50%) منها لاحقاً.
- 18. إذا نشأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات، أو بسبب نقضها أو إنهائها أو انعدام أثرها، فإنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني.

الشروط الخاصة للعقد "Special Conditions of Contract"

# القسم السابع

# الشروط الخاصة للعقد

يشمل هذه القسم الشروط التي تكمل أو تحدد او توضح الشروط العامة للعقد، وفي حالة وجود تعارض فان الأحكام الواردة في الشروط الخاصة تسود على تلك الواردة في الشروط العامة

التعديلات والإضافات والملاحق للشروط العامة للعقد	رقم الفقرة في الشروط العامة
اسم صاحب العمل (الجهة المسؤولة عن إدارة العقد): شركة مياه اليرموك	1.1.4
عنوانه: اربد-الاردن	
اسم المقاول:	1.1.5
عنوانه:	
مدة الانجاز: 365يوم تقويمي	1.1.9
لغة الاتصالات: العربيه او الانجليزية	1.5
تاریخ (تواریخ) توفیر الموقع: اعتبار ا من تاریخ المباشره	2.1
أوقات دخول الموقع: -	
الشخص المفوض عن صاحب العمل: مدير ادارة الشؤون الفنيه	3.1
ممثل صاحب العمل: مدير ادارة الشؤون الفنيه	3.2
الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية (- )	4.5
تامين حسن التنفيذ: 10% من قيمة العقد	4.6
قيمة تأمين المسؤولية عن اصلاح العيوب: 5% من قيمة العقد الفعلية بعد	4.7
الإنجاز وبنفس العملة].	
(وفق المادة 15/د من تعليمات تنظيم المشتريات الحكومية يلتزم المتعهد	

بتقديم تامين المسؤولية عن اصلاح العيوب للاشغال على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن احد البنوك العاملة في المملكة للجهة المسؤولة عن ادارة العقد).	
التصميم المطلوب من المقاول: [ حسب ما ورد في المواصفات الفنية العطاء].	5.1
الفترة التي يجب على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل خلالها برنامج تنفيذ الاشغال [خلال (7) أيام من تاريخ المباشرة برنامج خطي] يوما من تاريخ امر المباشرة.	7.2
قيمة تعويضات التأخير 50 دينار عن كل يوم	7.4
الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير: [15%] من قيمة العقد المقبولة، وبنفس عملة العقد.	
فترة اصلاح العيوب: [ 365] يوما تقويميا من تاريخ انجاز الاشغال وفقا للفقرة (8.2).	9.1
جداول العمل بالمياومة: [-]	10.2
المواد التي تخضع لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف:	10.6
تلغى هذه الماده ولايحق للمقاول المطالبه بتعديلات جراء تغيير الاسعار والتكاليف.	
تقدير قيمة الاشغال: 1. بالكيل مع جدول الكميات. أو 2. بالمبلغ المقطوع.	11.1
قيمة الدفعة المقدمة: [-]	11.2
عملة الدفعة المقدمة: [-]. طريقة سداد الدفعة المقدمة: ]-[.	

النسبة المئوية من قيمة المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها الى الموقع: (-)	11.3
نسبة المحتجزات: [" 5%] من قيمة كل دفعة.	11.4
الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية: 20,000 دينار	11.4
عملة الدفع: ["الدينار الأردني"].	11.7
نسبة الفائدة على الدفعات المتاخرة: (لا تنطبق)	11.8
التأمينات المطلوب من المقاول استصدارها: أ. الاشغال بما فيها المواد والتجهيزات الآلية: (115%) من قيمة العقد. ب. معدات المقاول: قيمة الاستبدال بالكامل. ج. الطرف الثالث: (20000) دينار عن كل حادث منفرد مهما بلغ عدد الحوادث. د. المستخدمون والعمال: (20000) دينار عن كل حادث منفرد مهما بلغ عدد الحوادث.	14.1 و 14.2
الجهة التي تعيين أعضاء مجلس فض الخلافات في حال عدم الاتفاق بين الفريقين: حسب احكام القوانين الاردنية السارية المفعول	15،1
تتم التسوية النهائية لأي خلاف صدر بشأنه إشعار بعدم الرضى بواسطة: التحكيم" او المحاكم الاردنيه.	15.3

# مرفق رقم (1)

# جدول بيانات التعديل (التعليمات الوارده في هذا المرفق لا تنطبق على العطاء) كشف المواد الإنشائية الخاضعة لتعديل الأسعار

# تخضع المواد التالية لتعديل الأسعار حسب المادة (10.6) من الشروط العامة والخاصة

#### ملاحظة للجهة المشترية/ المستفيدة:

■ يجب تحديد المواد الإنشائية الخاضعة لتعديل الأسعار لكل مشروع على حدا حسب طبيعته أو خصوصيته من بين المواد التالية وتحذف المواد التى لا تخضع لتعديل الأسعار:

#### للعقد:

- الاسمنت
- حديد التسليح وحديد الهياكل المعدنية من صاج ومقاطع ومدادات.
  - الاسفلت
- الخلطات الخرسانية بأنواعها (وبحيث لا يتم التعويض عن مكوناتها).
  - القطع الخزفية<u>.</u>
  - الحجر بأنواعه
  - · الرخام والجرانيت بأنواعه.
  - الحواجز المعدنية الواقية (Guard Rail).
    - الإشارات الضوئية
  - أنابيب المياه والصرف الصحى وملحقاتها بكافة أنوعها وأقطارها.
    - البويلرات والراديترات والحارقات والمراجل.
      - المضخات.
      - الوحات تحكم المضخات.
      - أغطية المناهل وملحقاتها.
    - ابراج واعمدة الانارة ووحدات الانارة المتعلقة بها.
      - الألمنيوم.
      - أنابيب التدفئة والصحي بكافة أنواعها ولوازمها.
    - لوحات التحكم واللوحات الرئيسية ووحدات الانارة.

- المقاسم
- المبردات ووحدات التكييف والتبريد والمبخرات والضواغط ووحدات اللف المروحية ودافعات الهواء.
  - المصاعد ولوازمها من حبال وسكك ومحرك.
    - انظمة انذار الحريق واطفاء الحريق.
      - شبكات البخار.
      - المولدات الكهربائية
      - وحدات انارة العمليات
    - الوحدات فوق الاسرة بكافة أنواعها.
      - شبكة الغازات الطبية وملحقاتها.
        - صواني الكوابل
  - مجاري الهواء وفتحات التكيف والعادم (الدكت).
  - أجهزة الفحص والقياس والمعالجة والتطهير والتعقيم.
    - . أنظمة الصوت والمناداة.
  - أنظمة الرقابة والحماية والتحكم للمباني والأجهزة (CCTV).
    - . الألياف الضوئية.
      - الكوابل].

## ملاحظة:

- يشترط عدم الازدواجية في احتساب التغير في الاسعار عن المواد الإنشائية اعلاه .
- في حالة عدم تحديد المواد الإنشائية الخاصة بالمشروع الخاضعة لتعديل الأسعار، تعتبر جميع المواد المستخدمة في تنفيذ المشروع غير خاضعة لتعديل أسعارها.

القسم الشامن نماذج العقد Contract Forms

# القسم الثامن - نماذج العقد

# **Contract Forms**

يحتوي هذا الجزء على النماذج التي ستُشكل جزءاً من العقد بعد تعبئتها، أما النماذج الخاصة بكفالة حسن التنفيذ، والكفالة البنكية للدفعة المقدمة فسيتم طلبها فقط من قبل المناقص الذي فاز بالمناقصة بعد إحالة العقد عليه.

# جدول النماذج

134	1. نموذج كتاب القبول
135	2. نموذج اتفاقية العقد
137	<ol> <li>نموذج تأمين حسن التنفيذ (كفالة بنكية)</li> </ol>
138	<ol> <li>4. نموذج تأمين الدفعة المقدمة (كفالة بنكية)</li> </ol>
140	<ol> <li>نموذج تأمين اصلاح العيوب (كفالة بنكية)</li> </ol>
141	<ol> <li>نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال</li> </ol>
142	7. نموذج إقرار بالمخالصة
143	<ol> <li>انموذج اتفاقية فض الخلافات</li> </ol>
144	9. نموذج الإفصاح
148	10. جدول الاتعاب

# 1. نموذج كتاب القبول (الإشعار بالإحالة)

[يتم اعداد كتاب القبول على الورق الذي يحمل شعار او ترويسة الجهة المستفيدة] التاريخ: [ادخل اليوم والشهر والسنة].

اسم ورقم المناقصة: [ادخل اسم ورقم المناقصة].

# السادة: [الخل اسم وعنوان المناقص]

نود إعلامكم بأن عرضكم المؤرخ في [ادخل التاريخ] لتنفيذ [ادخل اسم ورقم المناقصة كما هو مبين في جدول بيانات المناقصة]، وبمبلغ [ادخل المبلغ بالأرقام والكلمات] [ادخل العملة]، كما تم تصحيحه وتعديله وفق التعليمات للمناقصين، قد تم قبوله من قبلنا.

وبناء على هذا فانه يطلب منكم تقديم تأمين حسن التنفيذ وفق النموذج الوارد ضمن وثائق المناقصة القسم الثامن" نماذج العقد"، ودفع الرسوم المقررة، وتوقيع العقد، وذلك خلال [lدخل عدد الايام] يوما من استلامكم لهذا الكتاب وفقا لشروط العقد.

توقيع الشخص المفوض: [ادخل توقيع الشخص المفوض].

الاسم: [ادخل اسم الشخص المفوض].

الوظيفة: [الخل وظيفة الشخص المفوض].

اسم الجهة المستفيدة: [الخل اسم الجهة المستفيدة].

# 2. نموذج اتفاقية العقد

تم ابرام هذا العقد في يوم [أدخل اليوم] الموافق [أدخل التاريخ] بين

[أدخل الاسم الكامل للجهة المستفيدة] (والمشار إليها فيما يلي ب "صاحب العمل")، على اعتباره "الفريق الأول"

و

[أدخل اسم المقاول] (والمشار إليه فيما يلي ب "المقاول")، على اعتباره "الفريق الثاني".

حيث ان صاحب العمل يرغب في تنفيذ [أدخل وصفا مختصرا للاشغال]، ولما كان قد قبل بالعرض الذي قدمه المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لشروط العقد

مقابل [أدخل قيمة العقد بالأرقام والكلمات] [ادخل العملة] (والمشار إليه فيما يلي ب "قيمة العقد").

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

- أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار اليها فيما بعد.
- ب- تعتبر الوثائق التالية "وثائق العقد"، وتشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتتم قراءتها وتفسير ها بهذه الصورة:
  - 1- كتاب القبول.
  - 2- كتاب عرض المناقصة
  - 3- الملاحق رقم [ادخل رقم/ ارقام الملاحق] (ان وجدت).
    - 4- الشروط الخاصة للعقد
      - 5- الشروط العامة للعقد.
        - 6- المواصفات.
        - 7- المخططات.
    - 8- الجداول (جداول الأسعار والجداول الاخرى).
- 9- أية وثائق أخرى محددة في الشروط العامة للعقد على انها جزء من وثائق العقد [أضف هنا أية وثائق أخرى ضرورية أولازمة].

ج-قيمة العقد المقبولة: [أدخل قيمة العقد بالأرقام والكلمات] [ادخل العملة]. مدة انجاز العقد: [أدخل المدة].

د-تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب ترتيب الاسبقية أعلاه.

هـ ازاء قيام صاحب العمل بدفع المبالغ المستحقة للمقاول وفقا للشروط، يتعهد المقاول بتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها وفقا لاحكام العقد.

و-ازاء قيام المقاول بتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع للمقاول قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد.

وبناءا على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه، وذلك وفقا للقوانين المعمول بها.

عن صاحب العمل عن المقاول

التوقيع: التوقيع:

الاسم: الاسم:

الوظيفة: الوظيفة:

شهد على ذلك: شهد على ذلك:

# 3. نموذج تأمين حسن التنفيذ (كفالة بنكية)

[ترويسة البنك]

[يملأ البنك، بطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار اليها بين الأقواس]

المستفيد: [أدخل الاسم الكامل للجهة المستفيدة وعنوانها].

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة].

كفالة حسن تنفيذ رقم : [أدخل الرقم].

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالة].

حيث ان [الدخل اسم المقاول] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد تقدم بعرض للمناقصة [ألدخل رقم المناقصة والدخل وقم المناقصة]، لتنفيذ [أدخل وصفا مختصر اللاشغال]، وأنه قد تم إعلامنا بأن العقد قد احيل عليه، وان كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.

وبناء على طلب من المقاول، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز في مجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالأرقام] (إأدخل المبلغ بالكلمات] [ ادخل العملة] دون تحفظ أو شرط فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد، دون الحاجة لتقديم اي تبرير من قبلكم.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة في [ادخل التاريخ] ما لم يتم تجديدها أو تمديدها بناء على طلب منكم، وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن نستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

اسم الممثل المفوض للبنك: [أدخل اسم الممثل المفوض للبنك]. توقيع الممثل المفوض للبنك]. وظيفة الممثل المفوض: [أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].

التاريخ: [أدخل تاريخ اصدار الكفالة].

:

# 4. نموذج تأمين الدفعة المقدمة (كفالة بنكية)

[ترويسة البنك]

[يملأ البنك بطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار اليها بين الأقواس]

المستفيد: [أدخل اسم الجهة المستفيدة و عنوانها]

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم العقد: [أدخل اسم ورقم العقد].

كفالة دفعة مقدمة رقم: [أدخل رقم الكفالة].

اسم وعنوان البنك ألدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر].

حيث ان [أدخل اسم المقاول الكامل وعنوانه] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد دخل في عقد رقم [أدخل اسم و رقم العقد] مع الجهة المستفيدة والمؤرخ في [ادخل تاريخ اتفاقية العقد]، لتنفيذ [أدخل اسم العقد ووصف مختصر للاشغال المطلوب تنفيذها] (يسمى فيما يلي ب "العقد")، وحيث اننا نعلم انه وفق شروط العقد، يجب تقديم كفالة دفعة مقدمة للحصول على هذه الدفعة.

وبناء على طلب المقاول، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام][ادخل المبلغ بالكرمات] [ادخل العملة]<sup>2</sup> فور تسلمنا منكم أول طلب خطى يفيد بان المقاول:

- 1. قد قام باستخدام مبلغ الدفعة المقدمة لأغراض أخرى غير تكاليف التحضيرات المتعلقة بتنفيذ الأشغال؛ أو
- 2. قد فشل في سداد المبلغ المدفوع مقدما بحسب ما تضمنته شروط العقد، على أن يتم تحديد المبلغ الذي فشل مقدم الطلب في سداده.

وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبديه المقاول.

يشترط لدفع أي مطالبة أو دفعة بموجب هذه الكفالة أن يكون المقاول قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة مسبقا.

ايحدد البنك مبلغا يمثل قيمة الدفعة المقدمة. 2

تسري صلاحية هذه الكفالة من تاريخ استلام المقاول للدفعة المقدمة بموجب العقد.

سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ الكفالة البنكية هذا تدريجيا، بمقدار المبلغ الذي يتم استرداده، والذي قام المقاول بتسديده على النحو المُحدد في نسخ شهادات الدفع التي يتم تقديمها إلينا.

تبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ استلام المقاول للدفعة المقدمة ولحين سداده لأقساطها، ويتم تمديدها تلقائيا لحين سداد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل.

اسم الممثل المفوض للبنك: [أدخل اسم الممثل المفوض للبنك].

توقيع الممثل المفوض: [أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك].

وظيفة الممثل المفوض: [أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].

التاريخ: [أدخل تاريخ اصدار الكفالة].

# 5. نموذج تأمين اصلاح العيوب (كفالة بنكية)

[ترويسة البنك]

[يملأ البنك بطلب من المقاول هذا النموذج بحسب التعليمات المشار البها بين الأقواس]

المستفيد: [أدخل الاسم الكامل للجهة المستفيدة وعنوانها].

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة].

كفالة اصلاح العيوب رقم: [أدخل الرقم].

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالة].

حيث ان [الدخل اسم المقاول] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد دخل معكم في عقد [أدخل اسم ورقم المناقصة]، لتنفيذ [أدخل وصفا مختصر اللاشغال]، وأنه قد تم إعلامنا بأن المقاول قد قام بتنفيذ الأشغال وفق الشروط العقد، وإن كفالة اصلاح العيوب مطلوبة وفق هذه الشروط.

وبناء على طلب من المقاول، نحن *[أدخل اسم البنك]* نلتزم التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز في مجملها مبلغ *[أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [ ادخل العملة]* دون تحفظ أو شرط فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة بتاريخ [ادخل التاريخ]، ما لم يتم تجديدها أو تمديدها بناء على طلب منكم، وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن نستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

اسم الممثل المفوض للبنك: [أدخل اسم الممثل المفوض للبنك]. توقيع الممثل المفوض للبنك].

وظيفة الممثل المفوض: [أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].

التاريخ: [أدخل تاريخ اصدار الكفالة].

# 6. نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال

اسم صاحب العمل (الجهة المستفيدة): [ الدخل اسم الجهة المستفيدة] .

اسم العقد: [الدخل اسم العقد].

رقم العقد: [ادخل رقم العقد].

نقر نحن الموقعين ادناه بأننا عند استلامنا لمبلغ قيمة دفعة الإنجاز عند الاستلام الأولي [ادخل المم صاحب المبلغ والعملة] عن مشروع [ادخل اسم ورقم العقد]، نكون قد قبضنا من [ادخل اسم صاحب العمل] كافة مستحقاتنا عن انجاز الاشغال في مشروع [ادخل اسم ورقم العقد] حتى تاريخ الاستلام الاولي لهذه الأشغال، وبهذا فإننا نبرئ ذمة [ادخل اسم صاحب العمل] وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من كافة المبالغ التي سبق وأن قبضناها على حساب المشروع المذكور أعلاه ومن مبلغ هذه الدفعة عند استلامنا له، مع تحفظنا وتعهدنا بتقديم تفاصيل أية مطالبات ندعي بها إلى [ادخل اسم صاحب العمل] خلال فترة (84) يوماً من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية، دون أن يشكل هذا إقراراً من [ادخل اسم صاحب العمل] بصحة هذه المطالبات .

وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدة المذكورة نكون قد أسقطنا حقنا بأية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها، بحيث تبرأ ذمة [ ادخل اسم صاحب العمل] وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه السابقة لتاريخ الاستلام الأولي للمشروع.

 وعليه نوقع تحريراً في
 اسم المقاول:
 اسم المفوض بالتوقيع:
 توقيع المفوض بالتوقيع:
الخاتم-

# 7. نموذج إقرار بالمخالصة Discharge Statement

اسم صاحب العمل: [ الدخل اسم الجهة المستفيدة] اسم العقد: [الدخل اسم العقد] رقم العقد: [الدخل رقم العقد]

نقر نحن الموقعين ادناه بأننا عند استلامنا للدفعة الختامية بموجب احكام المادة (11.6) من الشروط العامة للعقد والتي تبلغ قيمتها [ادخل المبلغ والعملة]، وذلك عن مشروع [ادخل اسم ورقم العقد]، نكون قد استلمنا كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد، وبهذا فإننا نبرئ ذمة [ادخل اسم صاحب العمل] وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاما" شاملا" مطلقا لا رجعة فيه.

عليه نوقع تحريراً في:
سم المقاول:
سم المفوض بالتوقيع:
توقيع المفوض بالتوقيع:
الخاتم-

## 8. نموذج اتفاقية فض الخلافات

## **Dispute Adjudication Agreement**

اسم ورقم العقد: [أدخل اسم ورقم العقد]

اسم صاحب العمل: [أدخل اسم صاحب العمل]، وعنوانه: [أدخل عنوان صاحب العمل].

اسم المقاول: [أدخل اسم المقاول]، وعنوانه: [أدخل عنوان المقاول].

اسم الحكم: [أدخل اسم الحكم]، وعنوانه: [أدخل عنوان الحكم].

لما قام صاحب العمل والمقاول بإبرام عقد "العقد" لتنفيذ "المشروع"، وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين "الحكم" ليتصرف كحكم وفقا لقواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد) المرفقة، فإن كلا من صاحب العمل والمقاول والحكم، قد اتفقوا على ما يلى:

- 2. عملا بأحكام المادة (17) من قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد)، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب "الحكم" على النحو التالي:
  - بدل استبقاء (Retainer Fee) [ أدخل المبلغ كمبلغ شهري أو مقطوع].
    - [أدخل المبلغ] دينار أردني عن كل يوم كمياومات.
    - مضافا إليها النفقات الأخرى (مقابل ايصالات الدفع).
- 3. إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملا بأحكام المادة (17) من شروط اتفاقية فض الخلافات، فإن عضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهام "الحكم" وفقا لقواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد).
- 4. يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين بأن يدفعا ل "الحكم"، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام المادة (17) من قو عد اتفاقية فض الخلافات.
- 5. إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني، وتعتبر لغة الاتصال بين اطرافها هي اللغة العربية.

صاحب العمل	المقاول	الحكم
		وقد شهد على ذلك:

# 9. نموذج الإفصاح محكم

	لتحكيم بين:	في مساله ا
<i>ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ</i>	ضد طرف	بين طرف
	لقضية أو المشروع: .	اسم ورقم ا
/ سنة	يم: يوم / شهر	تاريخ التقدب
		الى السيد:

حيث أن حياد وإستقلال المحكمين ونزاهتهم أمر جوهري في التحكيم، فيرجى التكرم بتعبئة نموذج الإفصاح الوارد أدناه عند ابداء استعداده لقبول مهمة التحكيم.

إن تقديم هذا الإفصاح هو من واجبات المحكم عند تسميته، والتزام مستمر على المحكم المعين خلال فترة أدائه لمهامه، وفي حال أن استجدت ظروف خلال إجراءات التحكيم تؤثر على هذا الإفصاح، فينبغي التصريح بها أيضاً عند نشوئها.

## هذا مع العلم بما يلي:

- (1) إن عدم تقديم الإفصاح وفقاً لنموذج الإفصاح أدناه يمنع بحد ذاته- من تعيين المحكم بموجب شرط التحكيم.
- (2) إن هذا الإفصاح يتيح لفريقي التحكيم النظر في أي شكوك حول حيدة المحكم واستقلاله تماشياً مع القانون.
- (3) إن عدم الإفصاح عن أي ظروف جدية تثير شكوكاً حول حيدة المحكم واستقلاله قد يؤدي إلى عدم تعيينه أو رده أو بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة بموجب القانون.
- (4) لفريقي التحكيم الحق بالمراجعة المستمرة للإفصاحات المقدمة من المحكم المسمى في هذه المرحلة وأثناء إجراءات التحكيم وإلى حين انقضاء حقهما في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم بموجب القانون.

¥	نعم	السوال
		1. هل سبق لك أو للجهة الذي تعمل فيه أو تمتلك حصصاً فيه تمثيل
		أي شخص في قضية تتصل بأي طرف في هذا التحكيم خلال
		السنوات العشر السابقة؟
		2. هل سبق لك أو للجهة الذي تعمل فيه أو تمتلك حصصاً فيه أن
		قدمت أي استشارة أو رأي لصالح أي من أطراف القضية أو
		وكلائهم أو ممثليهم أو ضدهم أو لآخرين خلال العشر سنوات
		السابقة بخصوص هذا العقد محل التحكيم؟
		3. هل سبق لك وأن قمت بتمثيل أي شخص ضد أي من أطراف هذا
		التحكيم خلال السنوات الخمس السابقة؟
		4. هل لديك أي مصالح أو خصومة أو هل لديك أو لدى الجهة الذي
		تمتلك حصصاً فيه أو تديره أو كانت خلال العشر سنوات السابقة
		أي مصلحة أو خصومة أو علاقة مالية مع أي من أطراف هذا
		التحكيم أو مع أي من الجهات التي يعملون فيها أو مع أي من
		أقربائهم من الدرجة الاولى أو الثانية؟
		(لغايات هذا البند إن كان أحد الطرفين المحتكمين جهة حكومية فإن
		الافصاح يجب أن يشمل كافة الجهات الحكومية الأخرى).
		5. هل لديك الأن، أو كانت لديك خلال الخمس سنوات السابقة، أي
		مصلحة أو خصومة أو علاقة مالية مع أي من الممثلين أو الوكلاء
		أو المستشارين المعينين في هذا التحكيم من قبل أي من أطراف هذا
		التحكيم أو مع أي من الجهات التي يعملون فيها أو مع أي من
		أقربائهم من الدرجة الاولى أو الدرجة الثانية أو مع أي من
		المحكمين المسمين أو المعينين في هذا التحكيم؟
		6. هل تكرر تعيينك كمحكم أو كخبير أكثر من ثلاث مرات في
		السنوات الخمس الأخيرة من قبل أي من طرفي التحكيم؟
		7. هل كان لك، أو لأي من أقربائكم من الدرجة الاولى أو الثانية أو
		لأي شريك لك في جهة تمتلك حصصاً فيها خلال السنوات الخمس
		الماضية صلة في نزاع يخص موضوع هذه القضية؟

	8. هل سبق لك وأن عملت كخبير أو كمستشار لأي من أطراف
	النزاع، أو لوكلائهم أو لمستشاريهم أو لأي محكم أخر مسمى أو
	معين في هذه القضية، خلال الخمس سنوات السابقة؟
	9. هل أنت عضو أو موظف في أي جهة قد يكون له علاقة بهذا
	التحكيم؟
	10. هل سبق لك أن قاضيت الجهات المتنازعة أو تمت مقاضاتك من
	قبلهم أو من قبل ممثليهم أو كان لك أو للشركة التي أنت شريك
	فيها أو تعمل مديراً فيها خصومة قضائية أو تحكيمية مع أي
	طرف من أطراف النزاع؟
	11. هل تمتلك أنت أو أي من أقاربك من الدرجة الاولى أو الدرجة
	الثانية أي أسهم في أي من الشركات ذات الصلة بهذا التحكيم أو
	تربطك علاقة قربى من الدرجة الاولى أو الدرجة الثانية بأي من
	الادارة العليا في أي من الطرفين المحتكمين؟
	12. هل لديك أي تواصل أو صلة، مباشرة أو غير مباشر، مع أي
	مشارك في القضية لم تتم تغطيته في الأسئلة أعلاه؟
	13. هل لك أو للجهة الذي تعمل فيه الآن أو تمتلك حصصاً فيه أو
	تديره أي نزاع حالي أو سابق مشابه للنزاع موضوع الدعوى؟
	14. هل أنت عضو مجلس إدارة أو عضو منتخب أو موظف في أي
	جهة نقابي أو اجتماعي قد يكون له علاقة بهذا التحكيم أو مكلف
	بالدفاع عن مصالح طرف ضد آخر في هذا التحكيم؟
	15. يتوفر لدي الوقت الكافي لأداء مهمتي وإصدار الحكم بالسرعة
	الواجبة دون إبطاء.
	عدد القضايا قيد النظر التي لي علاقة بها (أي قضايا التحكيم
	والنشاطات الأخرى الحالية)
	قضايا تحكيم رئيس هيئة أو محكم عضو هيئة مستشار
	منفرد تحکیم
	قضايا في المحاكم
	المحاجم المحاجم الراتباطات
	ا أخرى
<u> </u>	

- إذا كانت الاجابة على أي من الأسئلة أعلاه "نعم"، أو إذا كانت هناك أي ظروف أخرى من شأنها إثارة شكوك حول حيدة المحكم أو استقلاله، يرجى بيان التفاصيل في صفحة منفصلة وإرفاقها بهذا الإفصاح.
  - إذا كانت الإجابات على كافة الأسئلة أعلاه "لا" فيرجى التأشير على ما يلى:
    - لم أجد شيئا أصرح به.
  - لأ توجد أي ظروف أخرى من شأنها إثارة شكوك حول حيدتى أو استقلالي.

أشهد أنا الموقع أدناه بأنني قمت بالتحقق من إجاباتي على الأسئلة الواردة أعلاه وتفاصيلها، وأؤكد صحتها وبأنني قمت بتأدية التزامي بالإفصاح بما تناهى إليه علمي حتى تاريخه وبحدود ذاكرتي.

وأنا متفهم لالتزامي المستمر بتقديم أي افصاحات طيلة فترة أداء مهامي في حال تعييني كمحكم في هذه القضية، وانني راعيت حتى تاريخه وسوف أستمر في مراعاة القواعد العامة لإفصاح المحكمين وتناقض مصالحهم ومقتضيات التنحي الطوعي المنشورة من قبل جمعية المحامين الدولية IBA.

وانني بتوقيعي لهذا الإفصاح أبدي استعدادي لقبول تعييني محكماً وألتزم بنظر هذه القضية في حال تعييني وأن أحكم فيها وأن أراعي والاتفاقات الإجرائية بين طرفي التحكيم، وأن أراعي أيضاً المبادئ الاساسية الهادفة الى ضمان الاستقلالية والنزاهة والكفاءة والشفافية للمحكمين وأن التزم بالقواعد الاخلاقية والمهنية وبالتصرف بشكل مهني وبحسن نية وبشكل مستقل ومحايد وكفؤ ومسؤول ومتسق ومتناسق.

كما أتعهد باتباع الجدول الإرشادي التالي عند تحديدي لأتعاب التحكيم، مع مراعاة المعايير التالية جميعها:

- أ- الجهد المبذول أو المتوقع بذله والمدة التي يقتضيها نظر الدعوى وما تتضمنه من إجراءات
  - ب-طبيعة ومدى تعقيد النزاع وموضوع الدعوى.
  - ج- الضوابط المتفق عليها بين الفرقاء وهيئة التحكيم لغايات تقدير الاتعاب.
    - د- قيمة الدعوى.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

# 10. جدول الأتعاب يعمل مرحلياً بجدول الاتعاب المنشور من قبل جمعية المحكمين الأردنيين